

إِنْشَادُ السَّنَادِي

رِشْرُوحٌ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

تَأَلِيفُ

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد السافى القسطلاني

المؤوف سنة ٩٢٣ هـ .

ضَبَطَ وَصَحَّحَ

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الثاني عشر

يحتوي على الكتب التالية:

الطلاق - النفقات - الأطعمة - العقيقة - الذبائح والصيد والتسمية على الصيد
الأضاحي - الأشربة - المرضى والطب - الطب - اللباس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

هو في اللغة رفع القيد يقال: أطلق الفرس والأسير، وفي التسرع رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح فقوله شرعاً يخرج به القيد الثابت حساً وهو حلّ الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالإفعال ولهذا لو قال لها: أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر إلى نية ولو خففها فلا بدّ منها، ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ويفتحها أيضاً. وعن الأخفش نفي الضم، وفي ديوان الأدب أنه لغة ويقال طلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام المشددة فإن خففت فهو خاص بالولادة، وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فمكّن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوّله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس فمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، ثم حرّمها عليها بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليثاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده.

١ - بَابُ أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ

(وقول الله تعالى): وسقطت الواو لغير أبي ذر ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خص

النبي ﷺ بالبنداء وعمّ بالخطاب لأنه ﷺ إمام أمته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم: يا فلان افعلوا كذا إظهاراً لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم وساذ مسدّ جميعهم أو هو على إضمار قلّ، والتقدير يا أيها النبي قل لأمتك ومعنى إذا طلقتم النساء إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقلب على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة واللام للتوقيت كقولك: أتيت ليلة بقيت من المحرم أي مستقبلاً لها، والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق. وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله ﷺ: فطلقوهن في قبل عدتهن ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال: (أحصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لأبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لثلاثا يلتبس الأمر فتطول المدة فتأذى بذلك المرأة، وخوطب الزوج بذلك لغفلة النساء ثم إن الطلاق يكون بدعيًا وسنيًا وواجبًا ومستحبًا ومكروهًا.

فأما السني فأشار إليه البخاري بقوله: (وطلاق السنة أن يطلقها) بعد الدخول بها حال كونها (طاهراً من غير جماع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتدّ بالأقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت، وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب، والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فمعنى المسنون منه ما يثبت على وجه لا يستوجب عتَابًا. نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضاً فمنع نفسه إلى الطهر الآخر فإنه يُثاب لكن لا عن الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعاً عن المعصية.

وأما البدعي؛ فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتدّ بالإقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله؛ أو في الدبر إن لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وأحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه، والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به، وهذا الطلاق حرام للنهي عنه، وقال النووي: أجمع الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فإن طلقها أثم ووقع طلاقه.

٥٢٥١ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته) هي أمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة. قال ابن حجر: والأول أولى وفي مسند أحمد أن اسمها النوار ويمكن أن يكون اسمها أمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رسول الله ﷺ عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة. زاد الزهري كما في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ) لعمر:

(مره) أصله أمره بهمزيين الأولى للوصل مضمومة تبعاً للعين مثل: اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقتها فتقول أומר فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ٣٢]. لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا: مر لكثرة الدور ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم أخذ وأكل أي: مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والأمر للنذب عند الشافعية والحنابلة والحنفية. وقال المالكية: وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء. قال ابن القاسم وأشهب وابن المَوَاز: يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى.

لنا، قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الأمر على النذب ولأن الرجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء. قال الإمام: ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه، لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني. وقال ابن دقيق العيد: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر: (مره) فأمره بأمره، وقد أطل في الفتح البحث في هذه المسألة، والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» لم

يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء أيضًا بل هو متعدّد بأمره للأول أن يأمر الثاني.

(ثم ليمسكها) بإعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ﴿ثم ليقضوا نفثهم﴾ [الحج: ٢٩] فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقًا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الأمر باستمرار الإمساك لها وإلا فالرجعة إمساك، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم إن شاء أمسك) بها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وإن شاء طلق) بها (قبل أن يمس) بها أي يجامعها.

واختلف في علة هذه الغاية ف قيل لثلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع، وقيل عقوبة وتغليظ، وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه. وأجيب: بأن تغليظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد، وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا. قال الشافعي رابن عبد البر: رواه جماعة غير نافع بلفظ: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها» رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر، نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبّه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصًا إذا كان حافظًا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث. وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة. قال الكرخي: وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لأن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها. وقال أبو يوسف ومحمد: في طهر ثانٍ أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت.

(فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾. واستدل به على أن القرء المذكور في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] المراد به الطهر كما ذهب إليه مالك والشافعي.

وأما الطلاق الواجب ففي الإيلاء على المولي لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفیئة أو الطلاق، وفي الشقاق على الحكّمين إذا أمر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة إليه مع طلب الزوجة.

وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي لا تردّ يدَ لأمس. فقال عليه الصلاة والسلام: «طلقها»

والأمر للاستحباب، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له: إني أحبها: أمسكها، وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال: كان تحت امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال: طلقها فأتيت النبي ﷺ فقال: «أطع أباك».

وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق».

وأما المباح فطلاق من ألقي عليه عدم اشتهاؤها بحيث يعجز ويتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرًا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله ﷺ وبين سودة، وإن لم يكن قادرًا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٢ - باب إذا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

هذا (باب) بالتونين (إذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنياً للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنياً للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافاً للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا: لا يقع لأنه منهى عنه فلا يكون مشروعاً. لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «مره فليراجعها» وكان طلقها في حالة الحيض كما مر، والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه يجب عليه طلبة لأن هذا غلط إذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول، ولأن ابن عمر صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلبة.

٥٢٥٢ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، قُلْتُ: أُنَحْتَسِبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ». وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُنَحْتَسِبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين أنه (قال: سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال أنها (حائض) وسقط قوله قال: طلق ابن عمر لأبي ذر، وفي نسخة بدل الساقط أنه طلق امرأته، وقال الكرمانى فإن قلت: أين المطابقة بين المبتدأ والخبر؟ وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة إليها (فذكر عمر للنبي ﷺ) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ليراجعها) إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين: (قلت) لابن عمر (أحتسب) طلقة بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر: (فمه) هي ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق.

وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير إليه، وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله أفحتسب بتلك الطلقة؟ قال: «نعم». وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقى بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردّها وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئاً، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تحالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئاً على أنه لم يعدّها شيئاً صواباً فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم تصنع شيئاً أي لم تصنع شيئاً صواباً. وقال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، وقد تابع أبا الزبير غيره، فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء» وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات.

وقال ابن القيم منتصراً لشيخه ابن تيمية: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق وعلى

تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصاً من الفتح.

وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله: (وعن قتادة) بن دعامه (عن يونس بن جبیر) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) أنه (قال) قال رسول الله ﷺ لعمر: (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبیر: (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبني للمفعول التطليقة (قال: رأيت) أي أخبرني، ولأبي ذر عن الكشميهني: رأيت (إن عجز) عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له وقال النووي الهمزة في رأيت للاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال غيره: استحمق بفتح التاء والميم مبنيًا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي رأيت إن عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاداً من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشرعية وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور، وقال ابن الخشاب: أي فعل فعلاً يصير به أحق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض.

وقال الكرمانی: يحتمل أن تكون أن نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم انتهى.

قال النووي: والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وإن عاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في مسلم أن ابن عمر قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت.

٥٢٥٣ - **وقال** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ.

(وقال) ولأبي ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقرئ قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السخثياني (عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيًا للمفعول (عليّ) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقها في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله: إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً لأنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال: حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، أو كيف يظن به ذلك مع

اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية ابن الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد.

وأجيب: بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها» فإذا طهرت فليطلقها لظهرها قال: فراجعتها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض فقال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت. وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب: وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ ففيه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وأنه راجعها في زمنه ﷺ، قاله في فتح الباري. وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل، والله الموفق.

٣ - باب من طلقَ وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

(باب من طلق) امرأته جاز له ذلك لأن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، وقال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] و﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] وأما حديث «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» المروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم، وفي لفظ «إن أبغض المباحات عند الله الطلاق» فمحمول على ما إذا وقع عن غير سبب مع كونه أعلّ بالإرسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: إنه نص على إباحته وكونه مبغوضاً وهو لا يستلزم ترتب لازمه المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهاً بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه وصفه بها لأن أفعال التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى، ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] وطلاقه ﷺ حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟) الأولى ترك ذلك إلا إن احتيج إليه.

٥٢٥٤ - **هَذَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي) عبد الله بن الزبير قال: (حَدَّثَنَا الْوَلِيد) بن مسلم قال: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: سألت الزهري) محمد بن مسلم (أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال) مجيباً عن ذلك (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة (على رسول الله ﷺ ودنا) أي قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) ﷺ (لها):

(لقد عدت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقي بأهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالإجماع، والمعنى الحقي بأهلك لأنني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا؟

وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة.

(قال أبو عبد الله) أي المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لأبي ذر: (رواه) أي الحديث المذكور (حجاج بن أبي منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه (عن جده) أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن عروة) بن الزبير (أخبره أن عائشة) رضي الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلي في الزهريات، ورواه ابن أبي ذئب أيضاً بنحوه وزاد في آخره قال الزهري: جعلها تطليقة أخرجه البيهقي.

٥٢٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسُوا هَهُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجُوزِيَّةِ. فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي تَخْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِئَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْطَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَيْ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمِعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَاثِيَتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد

بأخذ وهو جُنُب (عن حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال: خرجنا مع النبي ﷺ) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا إلى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا) ولأبي ذر جلسنا (بينهما) بإسقاط الفاء (فقال النبي ﷺ):

(اجلسوا ههنا، ودخل) إلى الحائط (وقد أتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الأزد فيما قاله ابن الأثير، وقال الرشاطي: الجون في كندة والأزد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر أكل المزار ثم قال: ومنهم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث ابن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي ﷺ فتعوذت منه فطلقها. وقال ابن حبيب: الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الأزد الجون بن عوف بن مالك. وقال الكرمانى: وقيل اسم الجونية أمامة (فأنزلت) بضم الهمزة (في بيت في نخل) بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لأبي ذر (في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) بإضافة بيت لأميمة كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الأصول. وقال الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني كالكرمانى بالتنوين في الكل: وأميمة بالرفع إما بدلاً من الجونية وإما عطف بيان، وزاد في الفتح فقال: وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال: في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ في بيت. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل في بيت أميمة إلى آخره انتهى. فليتأمل.

وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها.

(ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولأبي ذر بالنصب. قال في الفتح كالكوكب: الداية الظئر المرضع وهي معربة، وقال العيني: ليس كما قالوا وإنما الداية المرأة التي تولد الأولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر (فلما دخل عليها النبي ﷺ قال) لها: (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث وأصله أوهبي حذف الواو تبعاً لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي، قال لها ذلك تطيباً لقلبها واستمالة لها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تمب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة)؟ بضم السين المهملة لواحد من الرعية. وقال في القاموس: السوق الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ولأبي ذر: لسوقة (قال: فأهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن

فقالت: أعوذ بالله منك. فقال) ولأبي ذر قال: (قد عدت بمعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) ﷺ (فقال: يا أبا أسيد اكسها) بضم السين ثوبين (رازقين) براء ثم زاي فقف مكسورتين بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتاب بيض طوال. قال السفاسي: أي متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً. وسيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة. (والحقها بأهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها. وعند ابن سعد قال أبو أسيد: فأمرني فرددتها إلى قومها، وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: وحدّثني هشام بن محمد بن أبي خيثمة زهير بن معاوية: أنها ماتت كمداً.

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ - وقال الحسين بن الوليد النيسابوري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ. [الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

(وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه) سهل بن سعد (وأبي أسيد) كلاهما (قالا: تزوج النبي ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مرّ (فلما أدخلت عليه) ﷺ (بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فأمر) النبي ﷺ (أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين).

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم: حمزة. وقال الحسين: عباس ابن سهل.

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقيه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن أبيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن أبيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور.

٥٢٥٨ - **هَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ».

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال: (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبیر) الباهلي البصري أنه (قال: قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا أنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني (أن ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فأمره) أي أمر ابن عمر (أن يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فإذا طهرت) بضم الهاء (فأراد أن يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبیر: (قلت) لابن عمر (فهو عدّ ذلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقًا؟ قال: أرايت) أي أخبرني (إن عجز واستحقم) قال المهلب: يعني إن عجز من المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة؟ لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

٤ - **باب مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْنُوتَةً. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوُّجٌ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

(باب من أجاز) ولأبي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقًا (لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ﴿فإمساك بمعروف﴾ برجعة ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، وقد دلّت الآية على ذلك من غير تكثير خلافاً لمن لم يميز ذلك لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره. وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. قالوا: لأنه خالف السنة فيردّ إلى السنة. وفي الأشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة، وتمسكوا في ذلك

بحديث ابن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها».

وأجيب: بأن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردّها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح. وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار، بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه: وحكى التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال: ولم أره انتهى.

والجمهور على وقوع الثلاث، فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢] وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي الموطأ بلاغاً قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاثة واحدة بأن الناس كانوا في زمنه ﷺ يطلقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً. ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعجلون الثلاث وكانوا يستعملونها نادراً وأما في زمن عمر فكثير استعمالهم لها. وأما قوله: فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى.

وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: تأويله أن قول الرجل أنت طالق، أنت طالق، كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمن عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال: وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل، إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر،

واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيًا أو لا؟ فقال الشافعية: يجوز جمعها ولو دفعة، وقال اللخمي من أئمة المالكية: إيقاع الاثنتين مكروه: والثلاث ممنوع لقوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة. ولنا قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وهذا يقتضي الإباحة، وطلق رسول الله ﷺ حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي أن مغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفًا فقال: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأوراق، طويلات الأعناق، اذهبن فأتتن الطلاق. وكل هذا يدل على الإباحة. نعم الأفضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف. وقال الحنفية: يكون بدعيًا إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقته ثلاثًا؟ قال: «إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» ولأن الطلاق إنما جعل متعددًا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته.

وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام مغضبًا فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه ﷺ ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لإنكاره عليه إيقاعها مجموعة وغير ذلك.

(وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتة) بالثنتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة، وقبل أولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من أنبت بالثلاث ولغير أبي ذر مبتوتة أي مبتوتة المريض.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور.

(وقال ابن شبرمة): بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي (تزوج) استفهام حذفته منه الأداة أي هل تزوج (إذا انقضت العدة. قال) الشعبي: (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (إن مات الزوج الآخر) ترثه أيضًا فيلزم إرثها من الزوجين معًا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من أنها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور، وساقه المؤلف مختصرًا استطرادًا.

٥٢٥٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَغَابَهَا،

حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: عَاصِمُ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ: عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أُيْقِلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبْ فَأَتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعُنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةٌ الْمُتَلَاعِنِينَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبره أن عويمراً) بضم العين مصغراً ابن الحارث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء إلى) ابن عمه (عاصم بن عدي الأنصاري) فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً (جاء إلى) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلاً) على بطنها (أيقبلته فتقتلونه) قصاصاً لآية ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال) له (عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلاً أيقبلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال: رسول الله ﷺ):

(قد أنزل الله فيك) ولأبي ذر قد أنزل فيك (وفي صاحبك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فأذهب فأْتِ بها) قال سهل: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد في تفسير سورة النور بما سمي الله في كتابه (فلما فرغاً) من تلاعنها (قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ).

قيل: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثاً لأنه ﷺ أمضاه ولم ينكر عليه، وهذا فيه نظر لأن اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهراً وباطناً كالرضاع والحرمة المؤبدة، لكن قد يقال: إن ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له، والظاهر أن عويمراً لم يظن أن اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث.

وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور.

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) التفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعة.

٥٢٦٠ - **حدثنا** سعيد بن عفير حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال: (حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإنفراد أيضًا (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عروة) ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (أخبرته أن امرأة رفاعه) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والطاء المعجمة من بني قريظة واسمها تيمية بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعه طلقني فبت طلاقي (بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعًا كليًا وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطبيقات (وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي) وإن ما معه) أي وإن الذي معه تعني فرجه (مثل الهدية) بضم الهاء وسكون الدال المهملة، وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوه يهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه، والثاني أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرًا إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله ﷺ) لها:

(لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعه لا) ترجعين إليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك) وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنت في التصغير لأن العسل يذكر ويؤث لأنه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فبت طلاقي إذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة.

٥٢٦١ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد بن بشار) بNDAR قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان

(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدثني) بالإنفراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رجلاً طلق امرأته) ولأبي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثاً فتزوجت) زوجاً غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي ﷺ) بضم السين مبنياً للمفعول (أتحل للأول) الذي طلقها ثلاثاً (قال):

(لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) بها (الأول) قال في الفتح: وهذا الحديث إن كان مختصراً من قصة رفاة فقد سبق توجيهه وإن كان في أخرى، فالمراد منه طلقها ثلاثاً فإنه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد.

٥ - باب من خيّر نساءه وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

(باب من خير نساءه) وفي نسخة: أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (وقول الله تعالى) لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أي السعة في الدنيا وزهرتها ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن ﴿أُمَتِّعْكُمْ﴾ أعطكن متعة الطلاق ﴿وَأَسْرِحْكُمْ﴾ وأطلقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] لا ضرر فيه، وهذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ أن يخيّر نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة.

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [الحديث ٥٢٦٢ - أطرافه في: ٥٢٦٣].

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: خيّرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله ﷺ) بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق الشئنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والdal المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيئاً) من الطلاق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق.

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَابِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ

عَائِشَةُ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: خَيْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد قال: (حدَّثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أو قال: سألت عائشة رضي الله عنها (عن الخير) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت): ليس طلاقاً واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي ﷺ) أي أزواجه فاخترنا (أفكان) تخييره (طلاقاً) استفهام على سبيل الإنكار.

(قال مسروق) بالإسناد السابق: (لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني). واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائناً أو تقع ثلاثاً؟ فقال المالكية: تقع ثلاثاً لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ أو الترك، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعده في أسر الزوج. وقال الحنفية: واحدة بائنة. وقال الشافعية: التخيير كناية فإذا خيّر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة: فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً إذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقاً لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، فلو وقع التصريح بالتطبيق يقع جزماً. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل، والصحيح عندنا أنه تمليك فلو قال الرجل لزوجته: طلقي نفسك إن شئت فتمليك للطلاق لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك، ويشترط أن يكون فوراً لتضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا إن قال: طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطبيق ولا يصح تعليقه، فلو قال: إذا جاء الغد أو زيد مثلاً فطلقي نفسك لغا. وقال المالكية والحنفية: لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ.

٦ - باب

إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكَ، أَوْ سَرَّخْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَبِيِّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّخُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَغْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والأعم في المادة الاستعمالية

يحتمل كلاً من ما صدقاته ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في نفس الأمر هو النية وما ذكره المصنف في قوله: (إذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك أو الخلية) فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج وهو خالٍ منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (أو ما عني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طَلَقْتَ فاعتدّي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق وودعيني وبرئت منك (فهو على نيته) إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولأبي ذر: وقول الله: ﴿وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطبيقها بعد التطليق قطعاً (وقال) تعالى: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فهو مجمل يحتمل التطليق والإرسال وإذا احتملت الأمرين انتهى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكم أطلقكم لأنه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾) [البقرة: ٢٢٩] أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الإرسال (وقال) تعالى: ﴿وَأَوْفَرُّوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] لأن سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الإرسال ومباحث هذا مقررّة في محاله من دواوين الفقه.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها: مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح (قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه).

٧ - سباب

مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوُهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نيته) أي فإن نوى طلاقاً وإن تعدّد أو ظاهراً، وقع المنوي لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معاً أو مرتباً تخيير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاء هذا مذهب الشافعية. وقال الحنفية: إن نوى واحدة فهي

بائن، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً. وقال المالكية: يقع ثلاثاً ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها.

(وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجاً غيره (فسموه حراماً) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر، وقال صاحب المصابيح من المالكية: يعني فإذا كانت الثلاث تحريماً كان التحريم ثلاثاً قال: وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والإنسان، وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبّر عن الغاية القصوى بالتحريم، وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فدلّ ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بيّن لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة إنما هو الإطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبّر بالعام عن الخاص، ولو قال القائل لإنسان بين يديه يعرف بشأنه وينبّه على قدره: هذا حيوان لكان متهمكاً مستخفاً فإذا عبّر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لثلاثاً يكون ركيكاً والشرع منزّه عن ذلك فإذا هما سواء لا عموم بينهما، ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث، ولهذا فسرهم به قال: وهذا من لطيف الكلام، وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد، وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الإطلاق وبين ما لا يفهم إلا بقيد انتهى.

وتعقبه البدر فقال: قوله وما من شأن العرب أن تعبّر بالعام عن الخاص مشكل اللهم إلا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى.

وقول ابن بطال: إن البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً، ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجاً به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدر الباب بقول الحسن، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والبائن تحرم المدخول بها إلا بعقد جديد وكذا الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضاً فالتحريم أعم من التطليق ثلاثاً فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟.

(وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لأنه لا يقال لطعام الحل) ولأبي ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعي: وإن حرّم طعاماً وشراباً فلعو (ويقال للمطلقة حرام) خلافاً لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب، وقد ظهر أن الشيتين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرّمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب إذا حرّمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة

لاختصاص الإبضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم، ولذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال:

(وقال) تعالى: (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع، وفي اليونينية: ثلاثاً بالنصب ويشبه أن تكون الألف ملحقة بعد المثلثة ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ من بعد ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥٢٦٤ - **وقال** اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَتْهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزء له: (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال): ولأبي ذر: حدثني بالافراد نافع قال: (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (إذا سئل عمن طلق ثلاثاً قال: لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فإن النبي ﷺ أمرني بهذا) لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك «مره فليراجعها» فكانه قال للسائل: إن طلقت طليقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض (فإن طلقته ثلاثاً حرمت) عليك (حتى تنكح زوجاً غيرك) ولأبي ذر عن الكشميين: فإن طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره.

٥٢٦٥ - **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْيَةِ فَلَمْ يَقْرِنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَاجِلٌ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم قال: (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: طلق رجل) اسمه رفاعه (امراته) تسمى غيمة بنت وهب ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسترخية (مثل الهدية فلم تصل منه إلى شيء تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها فأنت النبي ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن زوجي (رفاعة) (طلقني) ثلاثاً (وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية) في الارتخاء (فلم يقربني إلا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها. قال السفاقسي: أي لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هنى امرأته إذا غشيها. وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشرق إلا هبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني إلى شيء) قال في المصابيح قوله: لم يصل مني إلى شيء

صريح في أنه لم يطأها أصلاً لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها إلا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء إلا مرة واحدة انتهى. نعم إذا قلنا المراد فلم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر فأحل (لزوجي الأول) رفاعه (فقال رسول الله ﷺ):

(لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي) ولأبي ذر أو تذوقي (عسيلته) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل بإصابة شبهة ولا ملك يمين، وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة، وعامة أهل العلم على أنها تحل، قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال وشرط الحسن الإنزال لقوله: حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى.

٨ - باب ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: مخاطباً لنبيه ﷺ ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

٥٢٦٦ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ أَمْرَاتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ لَكُمْ: ﴿فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحين البزار بالزاي وبعد الألف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلاً أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي نزل طرطوس وهو أبو توبة بالثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنتيته أكثر من اسمه قال: (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الإمام أبي نصر اليماني أحد الأعلام (عن يعلى بن حكيم) الثقفى (عن سعيد بن جبیر) الوالبي مولاهم أحد الأعلام (أنه أخبره أنه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول: إذا حرم الرجل (أمراته) أي عيناها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لأن الأعيان لا توصف بذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملى ليست أي الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام المنوي بها عيناها بطلاق.

(وقال) ابن عباس مستدلاً على ما ذهب (لکم): ولأبي ذر وابن عساكر: لقد كان لكم ﴿فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بضم الهمزة وكسرهما قدوة ﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأشار بذلك

إلى قصة مارية وفي حديث أنس عند النسائي بسند صحيح أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قال في الفتح: وهذا أصح طرق هذا السبب. نعم إذا أراد تحريم غيرها كره وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأها وليس ذلك يميناً لأن اليمين إنما تنعقد بأسماء الله وصفاته. وروى النسائي عن سعيد بن جبیر أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتی علی حراماً. فقال: كذبت ليست عليك حراماً ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٥٢٦٧ - **حدثني** الحسن بن محمد بن الصباح حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى - «إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ» لِغَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَغْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولأبي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال: (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الأعور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال: زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكّي والزعم المراد به القول (يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش) رضي الله عنها (ويشرب عندها عسلاً فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (أن أتينا) ولأبي ذر وابن عساكر أن أتينا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبي ﷺ فلتقل) له: (إني لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله.

قال في القاموس: والمغافر والمغافير المغائير يعني بالثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما. وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغائير وأغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى.

وقال ابن قتيبة: هو صمغ حلوه رائحة كريهة وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الإبل. وأكلت استفهام محذوف الأداة.

(فدخل) ﷺ (على إحداهما) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) القول الذي تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال: لا) لم أكل مغافير (بل شربت عسلاً) ولأبي

ذر لا بأس شربت عسلاً (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً (فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى -) قوله تعالى: (﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾) أي (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا باب إن تتوبا إلى الله يعني لعائشة وحفصة (﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً).

قال في الفتح: هذا القدر أي وإذا أسَرَ النبي إلى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم قال: وكان المعنى، وأما المراد بقوله تعالى: (﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] فهو لأجل قوله: بل شربت عسلاً.

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْتَصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا أَمْرًا مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ، فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ. وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَزَدْتُ أَنْ أَبْأَدِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: قَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا: أَسْكُنِي.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (قروة بن أبي المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود البيكندي الكوفي قال: (حدثنا علي بن مسهر) الكوفي الحافظ (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولأبي ذر والحلوى بالقصر. قال في القاموس: والحلواء وتقصر، وعند الثعالبي في فقه اللغة: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجيم بوزن عظيم قال: في القاموس: تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وإنما العام الذي يدخل فيه بضم أوله (وكان) ﷺ (إذا انصرف من

العصر) أي من صلاة والعصر (دخل على نسائه فيدنو) أي يقرب (من إحداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر، لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها، فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (أكثر ما كان يجتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت: (أهدت لها) أي لحفصة (امراة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لأبي ذر، وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبي ﷺ منه شربة) وفي الرواية السابقة من هذا الباب أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي هذه عند حفصة. وقد قَدَّمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وإن اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد إذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد، أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدَّم في التفسير، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويؤيده أن في الهبة أن نساء النبي ﷺ كنَّ حزبين: عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبا، ومن ذهب إلى الترجيح عياض فقال: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لأن فيه ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ [التحريم: ٤] فهما ثنتان لا أكثر قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى، لكن اعترضه الكرمانى فقال: متى جَوَزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه انتهى ملخصًا من الفتح.

قالت عائشة: (فقلت أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أي لأجله (فقلت لسودة بنت زمعة أنه) ﷺ (سيدنو) أي يقرب (منك فإذا دنا منك فقولي) له: (أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك) وسقط لفظ منك لأبي ذر (فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (نحله) أي نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره مهملة الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) أنا له (ذلك وقولي) له (أنت يا صفية) بنت حيي (ذاك) بكسر الكاف بلا لام ولأبي ذر ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله ﷺ أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك (قالت) عائشة

(تقول سودة) لي (فوالله ما هو إلا أن قام) ﷺ (على الباب فأردت أن أبادته) بالموحدة من المبادأة بالهمز ولا بن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتني به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفاً (منك، فلما دنا) عليه الصلاة والسلام (منها قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال):

(لا) ما أكلتها (قالت) له: (فما هذه الريح التي أجد) ها (منك؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (سقتني حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جروست) رعت (نحله العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة: (فلما دار إليّ) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لأبي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في إسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في إسناده لصفية لأن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت، وأما صفية فإنها مأمورة بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه، ولكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار إلى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له: (يا رسول الله: ألا) بالتخفيف (أسقيك منه؟) من العسل (قال: لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسماً للمادة (قالت) عائشة: (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء معناه ﷺ من العسل. قالت عائشة: (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لثلاثا يفشو ذلك فيظهر ما ذبّرت له حفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة.

٩ - باب

لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَذُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمَ وَسَلِّمَ وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ وَغَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَسَلِّمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَمُجَاهِدَ وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنُ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروي عند أبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح لا طلاق إلا بعد نكاح، وللحاكم من رواية جابر: لا طلاق لمن لا يملك، وقال: صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع (وقول) الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل

وتسمية العقد نكاحًا للابسته له من حيث إنه طريق له كتسمية الخمر إثمًا لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولا تمسكوهن ضرارًا وسقط لأبي ذر قوله باب إلى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ لكن قال الحافظ ابن حجر: إن لفظ الباب أيضًا ثابت عنده وذكر الآية إلى قوله: ﴿من عدة﴾ وحذف الباقي وقال: الآية. قلت وكذا هو ثابت في اليونانية.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد: (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود كان يقول: إذا وقت وقتًا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

(ويروى) ولابن عساكر وروى (في ذلك) أي في أن لا طلاق قبل النكاح (عن علي) رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال: سأل رجل عليًا قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي، وقد روى مرفوعًا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (و) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض قال: والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له، فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال: ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: مثل ذلك، ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحدًا؟ قلت: نعم فسماهم قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم.

(و) عن (أبان بن عثمان) لكن قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على إسناد إليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح.

(و) عن (شريح) القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبه من طريق سعيد بن جبيرة عنه قال: لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح.

(و) عن (سعيد بن جبيرة) مما رواه ابن أبي شيبه أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح، ورواه الدارقطني مرفوعاً من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال: طلق ما لا يملك. وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه.

(و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح وقد سقط لأبي ذر قوله والقاسم وسالم.

(و) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح. قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد؟.

(و) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك.

(و) عن (عكرمة) فيما رواه الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيع قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا. قال: إنما الطلاق بعد النكاح.

(و) عن (عطاء) مما رواه الطبراني في الأوسط عنه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».

(و) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرمانى أنه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر: وفيه نظر، وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر أنه ابن أبي وقاص ولم يقف على إسناد هذا الأثر.

(و) عن (جابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر هنا وسالم أي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق.

(و) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي شيبه عنهما أنهما قالوا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور (و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبه عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء، وزاد سعيد أكون سيل قبل مطر.

(و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح.

(و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الأول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على مقالته موصولة إلا في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه.

(و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (إنها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال: إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لزمه، وقال الكرماني: ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الأشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعاً على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح. وقال في الفتح: وقد تجوز البخاري في نسبه جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يخلط عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديده النقل عنهم بصيغة التمريض، والمسألة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عمم أو عيّن والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع. نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الخناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق، قال: واعلم أن بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح» مقتصرًا على ذلك وهو غير كافٍ لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فإنه يقول الطلاق إنما يقع بعد النكاح انتهى.

وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لأن اليمين تصرف من الخالف في ذمة نفسه لأنه يوجب البرّ على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لأنه لا يكون طلاقاً إلا بعد الوصول إلى المحل وعند ذلك الملك واجب، وقال بالتفصيل جمهور المالكية فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه واحتزروا بذلك عما لو قال: إلى مائتي سنة لا يلزمه شيء. وقال الشيخ خليل في توضيحه: ولو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا شيء عليه لعدم عصمتها، ولو قال إن تزوّجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول أحاديث إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من

يَصَحِّحُ بَعْضُهَا وَأَحْسَنُهَا مَا خَرَجَ قَاسِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» وَلَا بِي دَاوُدَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ.

قال البخاري: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح. وأجيب عنها: بأننا نقول بموجبها لأن الذي دلَّ عليه الحديث إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع إنما هو التزام الطلاق.

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ:

هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

هذا (باب) بالتونين (إذا قال لامرأته وهو) أي والحال أنه (مكره هذه أختي فلا شيء عليه) من طلاق ولاظهار (قال النبي ﷺ قال إبراهيم) الخليل ﷺ (لسارة) زوجته أم إسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك.

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالشَّيْبَانِ

فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

وَتَلَا الشَّعْبِيُّ «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرٌ حَمْرَةٌ خَوَاصِرُ

شَارِفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَوِّمُ حَمْرَةً، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ:

هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ

عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكَرَانَ طَلَّاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ

لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ

بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ النِّبَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ

خَرَجَتْ فَقَدْ بَثَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ

أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ،

فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ. وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلَتْ

فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيَّقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُذَرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْثُوهِ.

(باب) بيان حكم (الطلاق في الإغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الإكراه وسمي به لأن المكروه كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين، بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن ردّ هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع عليّ طلاق (و) حكم (المكروه) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكراه بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون وأمرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم (الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) إذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطاً أو نسياناً هل يحكم به أم لا وإذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أي غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل. وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك. قال الزركشي: وهو أليق. وقال ابن بطال: وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها، (لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية) بالإنفراد (ولكل امرئ ما نوى) فإنما يعتبر ما ذكر من الإكراه وغيره مما سبق بالنية وإنما يتوجه على العاقل المختار العائد للذاكر.

(وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلاً لعدم وقوع طلاق المخطيء والناسي: ﴿لَا تَوَاضَعُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا وصله هنا ابن السري الصغير في فوائده (و) بيان (ما لا يجوز من إقرار الموسوس) بسنين مهملتين وفتح الواو الأولى وكسر الثانية.

(وقال النبي ﷺ: للذي أقر على نفسه) بالزنا (أبك جنون) فقال: لا، الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله.

(وقال عليّ) رضي الله عنه: (بقر) بالموحدة والقاف المخففة شق (همزة) بن عبد المطلب (خواضر شارفي) بفتح الفاء وتشديد التحتية ثنية شارف الناقة المسنة (فطفق) شرع أو جعل

(النبي ﷺ يلوم حمزة) على فعله ذلك (فإذا حمزة قد ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر (محمرة عيناه) خبر بعد خبر (ثم قال حمزة) رضي الله عنه: (هل) ولأبي ذر وابن عساكر وهل (أنتم) إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج) ﷺ من عند حمزة (وخرجنا معه) أي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذه السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره.

وقد سبق هذا الحديث موصولاً في غزوة بدر من المغازي.

(وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي

شيبة.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بمعناه: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أي ليس بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

(وقال عقبة بن عامر) الجهني (لا يجوز) أي لا يقع (طلاق الموسوس) لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في حديث النفس.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق (إذا) أراد أن يطلق و (بدأ بالطلاق) قبل الشروط بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار (فله شرطه) كما في العكس بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الإطلاق بل يصح سابقاً ولاحقاً وإن قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرًا عليه فأنت طالق وقال: أردت الشرط فسبق لساني إلى الجزاء لم يقبل منه ظاهراً لأنه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء تُزاد في غير الشرط وإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق.

(وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر: إذا (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر أي طلاقاً بائناً (إن خرجت) أي من الدار ما حكمه (فقال ابن عمر) رضي الله عنهما: (إن خرجت) أي من الدار (فقد بئت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الأولى أي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولأبي ذر إن خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة فوقية مكسورة (وإن لم تخرج) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن لم تخرجي منها (فليس بشيء) لعدم وجود الشرط.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثاً يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلاً أراد وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم الجيم وكسر العين (ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، قال في الفتح: أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصراً ولفظه في الرجلين يختلفان بالطلاق والعقاق على أمر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بيّنة على قوله قال: يدينان ويمحلان من ذلك ما تحملا.

(وقال إبراهيم) النخعي (إن قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيتها) فإن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا رواه ابن أبي شيبه (وطلاق كل قوم بلسانهم) عجميًا أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبه أيضًا. وقال في الروضة: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية.

(وقال قتادة) بن دعامه مما وصله ابن أبي شيبه (إذا قال) الرجل لامرأته (إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا، يغشاها) أي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فإن استبان) ظهر (حملها فقد بان) طلقت (منه) ثلاثًا وهو قول الجمهور، وقال المالكية: يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل أم لا. رواه ابن القاسم لأن الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الخالف إن شاء أوقعه وإن شاء لم يوقعه وهو الوطء، واختلف بعد الوطء فقال في المدونة: يعجل عليه الطلاق بأثر الوطء. وقال ابن الماجشون: لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة، وقال أشهب: لا شيء عليه حتى يكون ما شرط، وقال ابن يونس: فوجه قول ابن القاسم أنه إذا وطئها صار حملها مشكوكًا فيه فيعجل الطلاق لأن كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث، ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق إلا على من علق على آت لا بد منه، ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها إذ لا يدري هل حملت منه أم لا، وسقط لأبي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبه.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (إذا قال) لامرأته: (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه (بأهلك نيتها) إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطء) بفتحيتين حاجة فلا يطلق الرجل إلا عند الحاجة كالنشوز (والعتاق ما أريد به وجه الله) فهو مطلوب دائمًا.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم (إن قال) لامرأته: (ما أنت بامراتي) تعتبر (نيتها وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى) وهذا وصله ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال: إذا وجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية: إذا قال لست لي بامرأة وما أنا لك بزوجة ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة. وقال أصحابه: لا لأن نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله: والله لم أتزوجك والله ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلا شيء عليه في ذلك إلا أن ينوي به الطلاق.

(وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجعها فقال له علي: (ألم تعلم) ولأبي ذر عن الكشميهني ألم تر (أن القلم رفع) وفي الجعديات أما

بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه. ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصّر فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف على المرفوع، وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفاً فلا يصح من غيره.

(وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضاً (وكل الطلاق) ولأبي ذر وكل طلاق (جائز إلا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء، وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً. والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران، وقيل: المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم على أحد بالعتة، والقول بأنه القليل الفهم إلى آخره أولى، وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، وقد علم أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصاً ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ولم يكف عقل الصبي العاقل لأنه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الإيمان حتى صحّ من الصبي العاقل، ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لأن المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم، وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب أنه إذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه، وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل، ومثله عن الإمام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي، وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره، وفي مسألة السكران خلاف عالٍ بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد، بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظاً عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران، لأن المراد به هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال

عقله بما أثم به من شرب مُسكرٍ متعد بشربه . وقال ابن الهمام : وكونه زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له وإلا صَحَّت رَدَّتْه ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الفرعية ، وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه ، وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلّها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا ، عاد مشايخ المذهبين إلى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها إذا استعملها مختاراً أما إذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديده والرجوع في معرفة السكر إلى العرف ، ولو قال : إنما شربت الخمر مكرهاً وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الأذرعى ، وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث : وما استكرهوا عليه ، وحديث لا طلاق في إغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم ، وصحح إسناده وحدّ الإكراه أن يهدّد المكره قادر على الإكراه بولاية أو تغلب عاجلاً ظلمًا وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة غيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدد به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله : لأضربنك غداً ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك ، فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلاقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمه فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية : يقع طلاق المكره لأن المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلا أنه غير راضٍ بالحكم لأنه عرف الشرين فاختر أهنهما عليه .

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وبه قال : (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال : (حدثنا هشام) الدستوائي قال : (حدثنا قَتَادَةُ) بن دعامَة (عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال) :

(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال : حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال : حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليّات (وقال قَتَادَةُ) فيما وصله عبد الرزاق (إذا طلق) امرأته سرّاً (في نفسه فليس) طلاق ذلك (بشيء) .

٥٢٧٠ - **هَذَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث ٥٢٧٠- أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

وبه قال: (حدثنا أصبغ) بن الفرّج بالجيم المصري قال: (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (أن رجلاً من أسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الأسلمي (أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى فأعرض) ﷺ (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم إلى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقرّ على نفسه أربع مرات بأنه زنى، وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي ﷺ (فقال) له:

(هل بك جنون؟) وهذا هو الغرض من هذا الحديث إذ مقتضاه أنه لو كان مجنوناً ما كان يعمل بإقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تجنّ تارة وتفيق أخرى لأنه لما خاطبه كان مفيقاً أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت؟) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قطّ (قال: نعم) تزوجت (فأمر به) ﷺ (أن يرجم بالمصلّى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدّها وآلتها (جرم) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هارباً من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرّة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز.

٥٢٧١ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، يَغْنِي نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَازْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أَخْصِنَ.
[الحديث ٥٢٧١- أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: أتى رجل من أسلم) اسمه معاذ وأسلم قبيلة (رسول الله ﷺ وهو في المسجد) الواو للحال (فتأذاه فقال: يا رسول الله إن الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض: ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الأرذل أو اللثيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) ﷺ (عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي: تنحى تفعل من نحا إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها (فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولا بن عساكر لشقه الذي (أعرض قبله فقال له ذلك): إن الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (أربع شهادات دعاه فقال له:

(هل بك جنون؟) قال النووي: إنما قال هل بك جنون ليحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على إقرار ما يقتضي هلاكه، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل (قال: لا) ما بي جنون (فقال النبي ﷺ: اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه. وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد.

٥٢٧٢ - وعن الزهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلين بالمدينة فلما أذلقته الحجارة، جمر حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات.

(وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري إلى آخره أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد، ولأبي ذر وابن عساكر: فأخبرني بالفاء والإنفراد (من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولاً وأن يكون غيره روى عنه (قال: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلين بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلين فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جمر) أسرع هارباً من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه ﷺ قال: «هلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»، وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يكف عنه في الحال فإن رجع سقط عنه الحد وإلا حُدد.

وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم.

١٢ - باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَأَجَازَ عَمَرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا أَفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزاع سمي به لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر في المعنى. قال تعالى: ﴿هَنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرد أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحاً وكناية كالفراق والإبانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيًا فإن وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقاً فالأظهر أنه طلاق ينقص العدد، وكذا إن وقع بلفظ الطلاق مقرونًا بالنية، وقد نص في الإملاء أنه من صرائح الطلاق، وفي قول إنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته، ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الإمام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما إذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً بنية فإن لم ينو به طلاقاً لا تقع به فرقة أصلاً كما نص عليه في الأم وقواه السبكي، فإن وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل.

(وقول الله تعالى): بالجر عطفاً على الخلع المضاف إليه الباب ولأبي ذر: وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ﴾ أيها الأزواج أو الحكام لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ مما أعطيتموهن من المهور ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي إلا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية إلى حدود الله لأبي ذر ولغيره إلى قوله شيئاً ثم قال: إلى قوله: ﴿الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩] وتام المراد من الآية في قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة

عوضًا عن فراقها محتجًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فأورد عليه ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله تعالى فيها: ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الآخرين، وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من منع الخلع إلا إن حصل الشقاق بين الزوجين معًا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الإحياء، وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وإن أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلفت لم يصح للإكراه ووقع الطلاق، رجعيًا إن لم يسمّ المال فإن سماه أو قال طلقتك بكذا وضررها لتقبل فقبلت، لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل مختارة والله أعلم.

(وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الإمام الأعظم أو نائبه أو غيره إذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه كما قرأته فيه: أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه، قال في الفتح: وأراد البخاري بإيراد ذلك الإشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا قال: فالمراد الولاية وردّه النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، وإذا كان الطلاق جائزًا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر.

(وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها.

وهذا وصله أبو القاسم بن بشران في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلفت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان، وأخرجه البيهقي وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان: يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها.

(وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس وقلت له:

ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس: (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء): القائلين أنه (لا يَحِلُّ) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حيثئذ ناشزًا، بل أجازه إذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار إلى نحو ما روي عن الحسن في الآية، قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبه. وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها.

٥٢٧٣ - **هَذَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتُرْذِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفي) بالمثلثة قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس) الأنصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر إن شاء الله تعالى، (أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرهما من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالإدلال قال في الفتح: وفي رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (في خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) أي لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) أي إن أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر لا أنه يحملها عليه (فقال رسول الله ﷺ) لها:

(أترذين عليه حديثه) أي بستانه وكان أصدقها إياها (قالت: نعم) أردھا عليه (قال رسول الله ﷺ): لثابت زوجها (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب (قال أبو عبد الله) المؤلف: (لا يتابع) أزهر بن جميل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله: قال أبو عبد الله إلى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط.

٥٢٧٤ - **هَذَا** إِسْحَاقُ الْوَائِسِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا وَقَالَ: «تُرْذِّينَ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ فَرَذَّيْتُهَا وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقَهَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إسحق) بن شاهين (الواسطي) قال: (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمدة (عن عكرمة) مرسلًا لم يذكر ابن عباس (أن) جميلة (أخت عبد الله بن أبي) رأس المنافقين وظاهره أنها بنت أبي (بهذا) الحديث (وقال) لها ﷺ مستفهمًا:

(تردّين) عليه (حديثه؟ قالت: نعم) أردّها عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (يطلقها) بالجزم، وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بأن امرأة ثابت أخت عبد الله بن أبي على ما لا يخفى.

(وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الإسماعيلي (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلًا أيضًا (عن النبي ﷺ) (و) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كما مر.

٥٢٧٥ - وعن ابن أبي تميمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا أُخْلِقُ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ.

(وعن ابن أبي تميمَةَ) أي وقال ابن طهمان، عن أيوب، ولأبي ذر وابن عساكر: وعن أيوب بن أبي تميمَةَ أي السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجي (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت زوجي (في دين ولا خلق) ظاهره أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ أنه كسر يدها فلعلها أرادت وإن كان سييء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره. وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلًا دميمًا وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبِل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا فقال: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما، والحاصل أنها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل بما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكنني) ولأبي ذر عن المستملي ولكن (لا أطيقه) لكرهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا أطيقه بغضًا (فقال رسول الله ﷺ) لها: (فتردّين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه) حديثه قالت: نعم) زاد في حديث عمر: فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» ورواية ابن طهمان هذه وصلها الإسماعيلي.

٥٢٧٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال: (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال: (حدثنا جرير بن حازم) بالخاء المهملة والزاوي (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الألف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (إلى النبي) ولأبي ذر إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر) إن أقمت عنده لعلها تعني أنها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله ﷺ):

(فتردين عليه حديثه) ولأبي ذر وابن عساكر ترذين استفهام محذوف الأداة وفي حديث عمر: وكان تزوجها على حديقة نخل (قالت: نعم فردت) بها (عليه وأمره) ﷺ بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره ﷺ بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب.

٥٢٧٧ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثنا سليمان) بن حرب الواشحي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مرسلًا (أن جميلة، فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم تسم امرأة ثابت إلا في هذه الرواية. نعم قال في الثانية: «إن أخت عبد الله بن أبي، ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث، واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته! وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن سعد أيضًا: جميلة بنت عبد الله بن أبي، وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث، فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وإن لم يعمل

بهذا الاحتمال فالوصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح، وبه جزم الدمياطي، وقال: إنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته، أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال: وما وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم.

وأجيب: بأن الذي وقع في البخاري أنها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جدّه كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدّها سلول، وروي في اسم امرأة ثابت أنها مريم المغالية، رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عدياً فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدّد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، وعند البزار من حديث عمر أن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتاً تزوّج حبيبة قبل جميلة. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصاً من الفتح.

١٣ - باب الشقاق، وهل يُشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى:

﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْبِئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية

(باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولي أو الحاكم إذا ترافعا إليه (بالخلع عند الضرورة) في ذلك ولابن عساكر عند الضرر أي الحاصل لأحد الزوجين أو لهما معاً. (وقوله تعالى) ولأي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أصله شقاقاً بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣] أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لأن كلاً منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء ﴿فأنبئوا حكماً من أهله﴾ رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينهما ﴿وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] الآية وإنما كان بعث الحكمين من أهلها لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصلح والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً إذا اجتماعهما وكيلا لهما لا حاكمان لأن الحال قد يؤدّي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض

وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رآياه صوابًا، وقال المالكية: إذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا إذن من الزوجين واقتصر في رواية أبي ذر على قوله: «وإن خفتم شقاق بينهما» وقال: بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال: إلى قوله: «خيرًا».

٥٢٧٨ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنَ».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي (عن المسور بن غرمة الزهري) وسقط لغير أبي ذر الزهري أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(إن بني المغيرة) في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح إن بني هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفي رواية استأذنوني (في أن ينكح) بفتح أوله من نكح (علي) أي ابن أبي طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل (فلا آذن) زاد في الباب المذكور: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيها ما آذاها». وفي رواية الزهري في الخمس: وأنا أتخوف أن تفتن في دينها.

واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة. وأجاب في الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة وقيل غير ذلك مما فيه من تكلف وتعسف.

وهذا الحديث قد مر.

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الأمة) المزوجة (طلاقًا) عند الجمهور ولأبي ذر عن المستملي طلاقها.

٥٢٧٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى. وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي قال: (حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت: كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الأراك قيل اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، وقيل إنها كانت نبطية، وقيل: قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الأولى، قال في الكواكب: أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

(إحدى السنن) الثلاث (أنها أعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت (فخبرت) بضم الخاء (في) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك» وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلًا: فاختاري.

وهذا موضع الترجمة لأنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور، وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبه بأسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقًا، وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي بأسانيد صحيحة، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] واحتج بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسيبات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها.

(و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله ﷺ) لما أرادت عائشة أن تشتريها، فقال أهلها: ويكون ولاؤها لنا: (الولاء لمن أعتق) وفي رواية إنما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر.

(و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله ﷺ) حجرة عائشة رضي الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم ففرب إليه خبز وأدم من آدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله ﷺ: (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم؟ قالوا: بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) ﷺ: (هو عليها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين.

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

(باب خيار الأمة) إذا عتقت وهي (تحت العبد) أو المبعوض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار.

وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به لأن العبد غير مكافئ للحر في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة إنما تعتبر في الابتداء لا في البقاء. وقال الحنفية: يثبت لها الخيار إذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولها أن يزوجه بغير رضاها، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك. وأجيب: بأن ذلك لو كان مؤثراً لثبت الخيار للبكر إذا زوجه أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح إحدى الرويتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرًا أو عبدًا، وفي ترجيح المعنى المعلن به، ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس أنه كان عبدًا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسُّنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح أنه كان حرًا وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرًا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرًا والأخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها عليها السلام، وكان زوجها عبدًا، يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال، وحاصله أنه إخبار بالأمرين وكونه أتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، هذا بعد احتمال أن يراد العبد العتيق مجازًا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف، والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرًا أنص من كان عبدًا وثبت زيادة فهي أولى وأيضًا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حاله الأصلية الرق والنافي هو المبقيةا والمثبت هو المخرج عنها انتهى.

وحديث الأسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه.

٥٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَغْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠- أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن

ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: رأيتُه عبدًا يعني) مغيثًا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال: إنه لا يدل على أنه كان عبدًا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين فنقول: كان عبدًا في حالة حرًا في أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية لا العكس، وحيثُ ثبت أنه كان حرًا في الوقت الذي خیرت فيه وعبدًا قبل ذلك، وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور إذا تساوت الروايتان في القوة أما في التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققهم، وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة. وعند الترمذي أنه كان عبدًا أسود يوم أعتقت وهذا يردّ قول من قال: كان عبدًا قبل العتق حرًا بعده.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرًا من هذا الوجه بلفظ شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيتُه يبكي وأما لفظ همام، فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فخبرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد، وقال أحد: عدّة الحرية.

٥٢٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ يَغْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

وبه قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) الترسي الباهلي مولاهم البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: ذاك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدًا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأي أنظر إليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سلك المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه.

٥٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا عبد الوهاب) الثقفني (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال

له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح: والأول أثبت وبه جزم ابن مأكولا وغيره وكان (عبداً لبني فلان) وعند سعيد بن منصور وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم (كأنّي أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الأولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له، لكنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب، وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية مَنْ روى أنه كان عبداً كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال: باب الحرة تحت العبد وساق الحديث.

وأما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حراً ثم أورد بعده طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة الحديث، وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود: وكان زوجها حراً، فقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم.

وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه. قال: أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم، وحدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حراً فهو وهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا: كان عبداً منهم إسحق بن راهويه رواه النسائي، وعثمان بن أبي شيبة رواه أبو داود، وعلي بن حجر رواه الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبداً ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً وجزم به الترمذي عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما.

وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً، وقال النووي: ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبداً ولو كان حراً لم يخبرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً ثم علّلت بقولها ولو كان حراً لم يخبرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً انتهى ملخصاً من الفتح.

١٦ - باب شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

(باب شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ) لترجع إلى عصمته.

٥٢٨٣ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: حدَّثني بالإفراد (محمد) هو ابن سلام البيهقي قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدَّثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبي ﷺ لعباس) عمه:

(يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا) لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا حبيبًا. وعند سعيد بن منصور أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك، وفي مسند الإمام أحمد أن مغيثًا توسل بالعباس في سؤال النبي ﷺ في ذلك، وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان، ويدل له أيضًا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه وهذا يردّ قول من قال إنها كانت قبل الإفك، وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأُخِرت عتقها إلى ما بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد (فقال النبي ﷺ) لها (لو راجعته) بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححًا عليها وقال الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني بمثناة واحدة قال: ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعته بإثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة، وتعبه العيني فقال: إن صحّ هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها صادرة من أفصح الخلق انتهى. والذي في اليونانية بحذف التحتية مصححًا عليه.

(قالت): ولابن عساكر فقالت: (يا رسول الله، تأمرني) بذلك؟ (قال): لا (إنما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت): ولأبي ذر فقالت (لا) ولأبي ذر وابن عساكر: فلا (حاجة لي فيه).

وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح أو الترك وحب المسلم للمسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت محرّمًا وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل إنها تزيد على الأربعمئة.

١٧ - باب

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة.

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ

عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني البصري قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (أن عائشة) رضي الله عنها (أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليتها) ملاكها الذين باعوها (إلا أن يشترطوا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولأبي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: (اشترى وأعتقها فإنما الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لا لمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (وأبى النبي ﷺ) بضم همزة أبي (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام: (إن هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولأبي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام: (هو لها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا.

وهذا الحديث صورته صورة الإرسال حيث قال الأسود: إن عائشة، لكن المؤلف في كفارة الأيمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال: فيه عن الأسود عن عائشة.

..... - هَذَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخِيرْتُ مِنْ زَوْجِهَا.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن إياس قال: (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال: (فخيرت) بضم الخاء وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصراً لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه أي قوله فخيرت من زوجها، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم، وقال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها. قال في الفتح، بعد سياقه لما مر: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى.

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾) أي لا تتزوجوهن ﴿حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ [البقرة: ٢٢١] ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها. روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سراً فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق، وكانت جليلة في الجاهلية فأتته وقالت: يا أبا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: ويحك يا

عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم ولكن ارجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره فقالت: أبي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال: يا رسول الله أجل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله تعالى الآية.

٥٢٨٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.**

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا ليث) ولأبي ذر الليث هو ابن سعد الإمام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر) بالموحدة، ولأبي ذر وابن عساكر: أكثر بالثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) إشارة إلى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزيز ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر إلى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي التوراة والإنجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الأوثان والمجوس، وقد قيل إن القائل من اليهود والنصارى العزيز ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد، وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، لكن روى ابن أبي شيبه بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يجرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألزم لأمه، ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل، ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين: حذيفة وطلحة وكعب بن مالك، وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باقٍ إلى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت: أي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول: تزوجت بنت النعمان بن المنذر. فقال: صدقت وأنشد:

أدركت ما منيت نفسي خالياً لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه إن الملوكة ذكية الأذهان

في أبيات.

والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وإن

كان لهم شبهة كتاب إذ لا كتاب بأيديهم، وكذا التمسكون بصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعلطة والزنادقة والباطنية، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال، وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف.

١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

(باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن).

٥٢٨٦ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء): قال الحافظ ابن حجر: معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جرير عن عطاء ثم قال: وقال عطاء أي الخراساني: (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ و) من (المؤمنين) الأولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي ﷺ (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر: عقد بالقاف بدل عهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه، وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) إلى المدينة مسلمة (لم تحطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنياً للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر، وقال الحنفية: إذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقاً وهل عليها عدة فيها خلاف. عند أبي حنيفة:

لا. فتتزوج في الحال إلا أن تكون حاملاً لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة إن العدة إنما وجبت إظهاراً لحظر النكاح المتقدم ولا حظر للملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن (فإذا طهرت) بضم الهاء (حلّ له النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج غيره (ردت إليه) بالنكاح الأول (وإن هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حرّان ولهما ما للمهاجرين) من مكة إلى المدينة من تمام الإسلام والحرية. (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وإن هاجر عبداً وأمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) إليهم (وردت أثمانهم) إليهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجوز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم.

٥٢٨٧ - **وقال** عطاء عن ابن عباس كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا. فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(وقال عطاء) بالإسناد السابق: (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (كانت قريبة) بضم القاف مصغراً لأبي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدماطي، وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولأبي ذر ابنة (أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر، فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي أنها هاجرت قديماً لكن يحتمل أنها جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية، لكن هذا يردّه ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة، فهذا يردّ أنها كانت مقيمة ولا يردّ أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم إسلام إحداها وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا، ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. (وكانت أم الحكم ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لأبيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حيثنّ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالثلثة. واستشكل ترك ردّ النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه. وأجيب: بأن حكم النساء منسوخ بآية ﴿يا

أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴿إذ فيها﴾ فلا ترجعهن إلى الكفار لا هنَّ حِلٌّ لَهمَّ ﴿ثم قال:﴾ ﴿ذلكم حكم الله يحكم بينكم﴾ [المتحنة: ١٠] أي في الصلح واستثناء النساء منه والأمر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده، أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح، ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته إذ مفهومه عدم دخول النساء.

٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرِّي

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهمَّ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا طَاحِنُهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَاتَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُلْعَاوُضَ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

وهذا (باب) بالتنوين (إذا أسلمت المشركة) كوثنية (أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي أو الحرِّي) قبل أن يسلم هل تحصل الفقرة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفقرة بينهما. قال الشافعية: إذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحت حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحت حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتحلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتحلفت هو فإن كان قبل الدخول تنجزت الفقرة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه، وإلا فالفرقة من الإسلام، والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معاً قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الإسلام والمعية في الإسلام بآخر لفظ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثائه، وقد جنح البخاري إلى أن الفقرة بمجرد الإسلام وشرع يستدل لذلك فقال:

(وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه). سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه.

(وقال داود) بن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن إبراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال: (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد) أي الذمة (أسلمت ثم

أسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أمي امرأته؟ قال: لا. إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد أيضًا لأن الإسلام فرّق بينهما، وهذا وصله ابن أبي شيبه من وجه آخر عن عطاء بمعناه.

(وقال مجاهد): هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (إذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي (في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾) [المتحنة: ١٠] أي: لا حل بين المؤمنة والمشرک لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة.

(وقال الحسن) البصري ولا بن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبه (في مجوسين) امرأة وزوجها (أسلماها على نكاحهما، وإذا) بالواو ولأبي ذر فإذا (سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذٍ (لا سبيل له عليها) إلا بخطبة.

(وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق: (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو مبنياً للمفعول من المعاوضة ولأبي ذر وابن عساكر أيعاض بإسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرک (منها) عوض صداقتها (لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾) [المتحنة: ١٠] المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (إنما كان ذلك) المذكور في الآية من الإعطاء (بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا.

(وقال) بالواو ولا بن عساكر بإسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي ﷺ وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح.

٥٢٨٨ - **هَذَا** يَخْبَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ لِي وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» [كَلَامًا].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال إبراهيم بن المنذر): فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال: (حدثني) بالافراد أيضاً ولا بن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الأيلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري: (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت) ولا بن عساكر كان (المؤمنات إذا هاجرن) من مكة (إلى النبي ﷺ) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر (بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾) نصب على الحال ﴿فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية). وقوله إلى آخر الآية ساقط لابن عساكر.

(قالت عائشة): بالإسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله إلى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (فقد أقر بالمتحنة) أي الامتحان الذي هو الإقرار بما ذكر (فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ):

(انطلقن فقد) أقرتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة) في المباينة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن) عهد المباينة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيئاً إلى آخره (كلاماً) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال.

٢١ - باب قول الله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ رَجَعُوا

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧]

(باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في ﴿من نسائهم﴾ متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول: لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم ﴿تربص أربعة أشهر﴾ أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يؤلون لأن آلى يعدى بعل يقال: آلى فلان على امرأته، ويجوز أن يقال عذّي بمن لما في هذا القاسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين، وتربص مبتدأ خبره للذين، وآلى أصله آلى فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن وإضافة التربص اللاحقة من إضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولاً به، وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً فغير الشرع حكمه وخصّه بالخلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر وهو

حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة.

فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب.

وشرطه في المحلوف به كونه اسمًا أو صفة الله تعالى كقوله: والله أو والرحمن لا أطوك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله: إن وطئتك فلله علي صلاة أو حج أو صوم أو عتق، أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدني حر.

وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء.

وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطوك أو يؤبد كقوله: والله لا أطوك أبدًا أو يقيد بزيادة على أربعة أشهر كقوله: والله لا أطوك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، أو حتى أموت، فلو قيد بالأربعة أو نقص عنها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل.

وفي الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء إما صريح كتغيب حشفة الرجل بفرج وجماع كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطوك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله، والله لا ألامسك أو لا أباضعك.

وفي الزوجة تصوّر وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء ﴿فإن فاؤوا﴾ أي (رجعوا) إلى الوطء عن الإصرار بتركه ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ حيث شرع الكفارة ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ بترك الفيء ﴿فإن الله سميع﴾ لإيلائه ﴿عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧] بنيته وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفئته، والمعنى عند إماننا الشافعي رحمة الله عليه فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضيّ المدة لأن الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضيّ المدة وبعدها وعند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق، وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على أنه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة الأشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر، ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من حكّمين إما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضيّ أربعة أشهر حتى يحدث فئته أو طلاقاً. قال: والفئته الجماع إلا من عذر انتهى.

وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير، وأجاب الشيخ كمال الدين: بأن الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانت

للاول نحو: ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ [هود: ٤٥] ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال وإن كانت لغيره، فكالأول كجاء زيد فقام عمرو، فكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، فإن فاؤوا بعد الإيلاء والذكري فإنه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾ واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فإن فاؤوا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة المعدة تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيباً على التربص فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى. وسياق الآية كله لابن عساكر، وقال في الفتح، لكريمة ولغيرها بعد قوله: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ إلى قوله: ﴿سميع عليم﴾ لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر.

٥٢٨٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) ابن أخت إمام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول: آلى) بمد الهمز حلف (رسول الله ﷺ) أي شهرًا (من نسائه). وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا، وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله، وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه ﷺ امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطلال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية. قال في الفتح: ولم أقف على نقل صريح أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الإيلاء المقرر كما مر، ولذا استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا إذ إنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. وأجيب: بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد روي عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع. (وكانت انفكت رجله) ﷺ (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعة وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا: يا رسول الله آليت) حلفت (شهرًا) ولأبي ذر عن الكشميهني ألبرت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلة فوقية من اللبث (فقال) ﷺ:

(الشهر) المعهود (تسع وعشرون).

٥٢٩٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يُوَقَّفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَتْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسه بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولأبي ذر وابن عساكر: الطلاق بإسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله: «وإن عزموا الطلاق» [البقرة: ٢٢٧] فإن امتنع من الفينة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الأظهر والثاني لا يطلق عليه لأن الطلاق في الآية مضاف إليه بل يكرهه ليفيء أو يطلق، وقال الحنفية: إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف:

(وقال لي إسماعيل) بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر) من حين الإيلاء (يوقف) الحكم (والكشميهني يوقفه) (حتى) يفيء أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده إلا أنه جاء عن عثمان خلافة عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلي) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي بسند صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث.

وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال: ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشياخان فهم رجال الصحيح فيتنهض معارضاً ولم يبق إلا قول من قال بأن أصبح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف. قال: وهذا تحكم محض لأنه إذا كان الفرض أن المروي

على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره، وقال المحققون: إن ذلك يتعذر الحكم به وإنما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر: مالك عن نافع عنه، وعن أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فإن في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك. نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بحديثه وأحفظ له منه على معنى أنه أكثر إحاطة بأفراد متونه وأعلم بعاداته في تحديثه وعند تدليسه إن كان ويقصده عند إبهامه وإرساله ممن لم يلزمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته، ويكون ذلك مقدمًا عليه في روايته بمعارضة فما هو إلا محض تحكم فإن بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر إلا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص متن انتهى.

وقد سبق ما احتج به الإمام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا ولو جاز لكان العزم على الفیء يكون فيئًا ولا قائل به، وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقًا والعطف بالفاء على الأربعة الأشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحيثئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وإن كان بديعًا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف، ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبه السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى.

٢٢ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبُهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّزَهْمَ وَالذَّزَهْمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ فَإِنْ أَبَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فافْعَلُوا بِاللُّفْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَنْزَوِجُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

(باب حكم المفقود في أهله وماله. وقال ابن المسيب): سعيد عما وصله عبد الرزاق (إذا فقد الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله

تربص فحذفت إحدى التائين يعني تنتظر (امراته سنة) وإلى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما إذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الإسلام.

(واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمئة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولأبي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها إذ غاب عنه (فلم يجده) وللکشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها إلى المساكن (فأخذ يعطي) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال: اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فلان أبي) بالموحدة امتنع كذا للکشميهني ولغيره فإن أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فإن جاء (فلان في) الثواب (وعلي) أن أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود: (هكذا فافعلوا) ولأبي ذر افعلوا بإسقاط الفاء (باللقة) بعد تعريفها.

(وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد بن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى إلى آخره ثابت في رواية المستملي والکشميهني.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبه (في الأسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بتائين ولابن عساكر تزوج (امراته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين، ومذهب الشافعية إن قامت يئنة بموته أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظناً قسمت تركته حيثئذ ثم تعتد زوجته.

٥٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: «أَعْرِفْ وَكُأَهَا وَعِفَاصُهَا وَعَرَفُهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَأَخْلَطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَخْفِظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المتنبئ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحد وكسر العين المهملة بعدها مثله التابعي (أن النبي ﷺ سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولابن عساكر قال:

(خذها فإنما هي لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها (وسئل) ﷺ (عن ضالة الإبل) ما حكمها (فغضب واهمرت وجنتاه) من الغضب (وقال: ما لك ولها) استفهام إنكاري (معها الخداء) بكسر الحاء المهملة وبالدال المعجمة ممدوداً خف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) مالكمها (وسئل) ﷺ (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة أن الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام: (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدودة به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) إذا كانت كثيرة (سنة) لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصه (فإن جاء من يعرفها) بسكون العين عدداً وصفة ووعاء وكاء فادفعها إليه (وإلا فاخلطها) بهمة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان.

(قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالرأي (ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا فقلت) له: (أرأيت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟) استفهام محذوف الأداة (قال: نعم) عنه. قال سفيان: (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به رسلاً (ويقول ربيعة) الرأي أنه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. قال سفيان: فلقيت ربيعة) الرأي (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد إلى آخره. والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث رسلاً ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به. قيل: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقياً بينهما.

وقد سبق الحديث مرات في اللقطة.

٢٣ - باب الظَّهَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١] وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّ ظَاهِرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا ظَهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا: أَيُّ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوَّلِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّوْرِ.

(باب الظهار) بكسر المعجمة.

قال الشيخ كمال الدين: هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معانٍ مختلفة ترجع إلى الظهر معنًى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض فيقال: ظهرت أي قابلت ظهره بظهره حقيقة وإذا غايظته أيضاً وإن لم تدبره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوي ظهره إذا نصره وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر وأظاهر وظهر وتظهر إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهوراً للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازاً وكونه مجازاً لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازاً أيضاً، وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليب في الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه.

(وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾) أي تحاورك ﴿ففي زوجها﴾ في شأنه (- إلى قوله -) تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ١] كذا لأبي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها.

وعن عائشة فيما رواه الإمام أحمد أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى آخر الآية. وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقاً.

وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة أيضاً تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء إني أسمع كلام خويلة بنت ثعلب ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونشرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني أللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ إلى آخر الآية، وزوجها هو أوس بن الصامت. قال في النهاية: وفي أسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن إدراكه مسموع وإن خفي فهو يسمع بغير جارحة. وقال الراغب: السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات فإذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات، وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال لها ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء» وروي أنه قال لها: «حرمت عليه» فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدني كلما قال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» هتفت وشكت فهذا هو جدالها. وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث.

وأركان الظهار: زوجان ومشبه به وصيغة.

فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبداً أو كافراً أو خصياً أو سكران.

والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً للزوج.

والصيغة لفظ يُشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك عليّ كظهر أمي أو كجسمها أو كناية

كانت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع إمكان فراقها.

قال البخاري: (وقال لي إسماعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (أنه سأل

ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر) كالطلاق

(قال مالك: وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحرة واختلف في الإطعام والعنت فذهب

الحنفية والشافعية إلى أن لا يجرئه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن سيده

أجزأه (وقال الحسن بن الحر): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل

دمشق وليس له في البخاري إلا هذا ولأبي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء

المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد

الأعلام، ولأبي ذر عن المستملي مما في الفرع: الحسن فقط من غير نسب فيحتملها (ظهار الحر

والعبد من الحرية والأمة سواء) إذا كانت الأمة زوجة فلو قال السيد لأمتة: أنت عليّ كظهر أمي لم

يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافاً للمالكية، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم

ومنشأ الخلاف هل تدخل الأمة في قوله تعالى: ﴿منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] قال في

التوضيح: ولا شك أنها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن

الأعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريره فقال: قال الحسن وابن

المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: مثل ظهار الحرية. (وقال عكرمة) فيما وصله إسماعيل القاضي

بسند لا بأس به: (إن ظاهراً الرجل (من أمتة فليس بشيء إنما الظهار من النساء) الحرائر.

وهذا مذهب الحنفية: والشافعية لقوله: ﴿من نسائهم﴾ وليست الأمة من النساء، ولقول ابن

عباس إن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في

الظهار، واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط

كالحيض لأن الظهار معنى لا يخل بالملك، ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث

قال في الإعتاق والصوم: ﴿من قبل أن تماسا﴾ [المجادلة: ٣] ويقدر مثله في الإطعام حلاً

للمطلق على المقيّد وروى أبو داود وغيره من حديث أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها

«لا تقرها حتى تكفر» وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زماناً يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل

لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] لأن دخول الفاء

في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقوله: الذي يأتيني فله درهم، ومقصود الظهار وصف

المرأة بالتحريم وإمسакها بخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو

بالعود لأنه الجزء الأخير. أوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح، والأول هو ظاهر الآية الوافق

لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً، ولأن الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سبباً للكفارة لأنها عبادة أو المذهب فيها معنى العبادة ولا يكون المحذور سبباً للعبادة فتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بمعروف فيكون دائراً بين الحظر والإباحة فيصلح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم إن اللام في قوله تعالى: ﴿لما قالوا﴾ متعلقة بيعودون قاله مكّي، وزاد وما والفعل مصدر أي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه على أن ذلك يجوز، وإن كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لأن المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الأصل فيلزم الخروج عن الأصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول، والمحفوظ إنما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول، وقيل اللام تتعلق ﴿بتحريم﴾ [المجادلة: ١] وفي الكلام تقديم وتأخير، والتقدير والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فمن الأول قوله تعالى: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يس: ٣٩] ومن الثاني ﴿إن عدتم عدنا﴾ [الإسراء: ٨] ويعدى بنفسه كقوله: عدته إذا أتته وصرت إليه أو بحرف الجر إلى وعلى وفي اللام كقوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام: ٢٨] ومنه ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] أي لتقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضاً غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه كقوله: ونثره ما يقول أراد المفعول فيه وهو المال والولد، وقال بعضهم: العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بتقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال: لأنه المقصود بال منع، ويحمل قوله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ أي مرة ثانية. ورأى أكثر العلماء قوله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ منعاً من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال: لا تماس حتى تكفر.

والحاصل أن يعودون إما أن يجري على حقيقته أو محمول على التدارك مجازاً إطلاقاً لاسم المسبب على السبب لأن التدارك للأمر عائد إليه، وإن ما قالوا إما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس: يعودون يندمون فيرجعون إلى الألفة لأن النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الأقوال إلى هذا ما ذهب إليه الشافعي، وذلك أن القصد بالظهار التحريم فإذا أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زماناً أمارة على العود إلى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا. وقال داود وأتباعه: المراد يعودون إلى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانياً: أنت عليّ كظهر أمي فلا تلزم الكفارة بالقول الأول وإنما تلزم بالثاني، وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الأشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال:

(وفي العربية) تستعمل اللام في نحو قوله تعالى: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ بمعنى في (أي فيما قالوا، وفي بعض) بالوحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولا بن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أي أنه يأتي بفعل ينتقض قوله الأول وهو العزم على الإمساك المناقض للظهار قال المؤلف: (وهذا أولى) من قول داود الأصهباني الظاهري إن المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة إلا به (لأن الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولا بن عساكر: وعلى قول الزور المشار إليه في الآية بقوله: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول﴾ [المجادلة: ٢] أي تنكره للحقيقة والأحكام الشرعية وزوراً كذباً باطلاً منحرفاً عن الحق فكيف يقال إنه إذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة وإنما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة.

وفي الظهار أحاديث في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لأنها ليست على شرطه والله الموفق والمعين.

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْغَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا»، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خِذِ النُّصْفَ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي، أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْماً النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: أَخَذَ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَخْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا».

(باب) حكم (الإشارة) المفهمة للأصل والعدد من الأخرس وغيره (في الطلاق و) غيره من (الأمور) الشرعية وقد ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته: أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وإن لم ينو عدداً فتطلق في إصبعين طلقتين وفي ثلاثاً ثلاثاً لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره فلو قالت له: طلقني فأشار بيده أن اذهب وكان غير أخرس فالإشارة لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة ويعتد بإشارة الأخرس، وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعق لأن إشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث

بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فإن فهمها كل أحد فصريحة وإن اختص بها فطنون فكناية تحتاج إلى النية.

ثم أخذ المؤلف يذكر آثارًا وأحاديث تتضمن ذكر إشارات لأحكام مختلفة تنبيهًا منه على أن الإشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وأنه إذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله:

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولاً (قال النبي ﷺ): لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا، فأشار) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر: وأشار (إلى لسانه) فيه أن الإشارة المفهمة كنطق اللسان.

(وقال كعب بن مالك) فيما وصله في الملازمة (أشار النبي ﷺ إليّ) في دين كان لي على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي بيده (أي) وللكشميهني أن (خذ النصف) أي وارك ما عده (وقالت أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف (صلى النبي ﷺ في الكسوف) فأطال القيام (فقلت لعائشة) وهي قائمة تصلي مع الناس (ما شأن الناس؟ فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها إلى الشمس فقلت) لها (آية. فأومأت) وللكشميهني فأشارت (برأسها وهي تصلي أن) ولأبي ذر أي (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولاً في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من كتاب الصلاة: (أوماً) أي أشار (النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم) إلى الصف في الصلاة الحديث الخ، (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا بإشارة اليد والرأس (أوماً النبي ﷺ) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير. (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولاً في الحج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد (قال النبي ﷺ) لأصحابه (في الصيد للمحرم) لما رأوا حر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحل عليها أبو قتادة فعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها. وأشار إليها) وفي اليونينية أحد بمد فوق الهمزة للاستفهام (قالوا: لا، قال: فكلوا) ما بقي من لحمها.

٥٢٩٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَحَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَهَذِهِ. وَعَقَدَ تَسْعِينَ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال: (حدثنا إبراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزني وقيل أبو إسحق الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله ﷺ) حال كونه راكباً (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذي فيه الحجر الأسود (أشار

إليه) للاستلام بشيء في يده (وكبر) الحديث إلى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولاً في باب علامات النبوة (قال النبي ﷺ):

(فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم بأجوج وأجوج) وسقط لأبي ذر من ردم (مثل هذه وهذه. وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الأصابع نوع من الإشارة المفهمة.

٥٢٩٤ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ: وَقَالَ: يَبْدِيهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ. قُلْنَا يُزْهَدُهَا. قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال: (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: قال أبو القاسم ﷺ):

(وفي الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولأبي ذر عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرًا إلا أعطاه) ما لم يسأل حرامًا، وفي رواية لغير أبي ذر: فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي، وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لا تصافه بقائم ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار ﷺ (بيده) الشريفة (ووضع أنملته على بطن) أصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونانية (قلنا يزهدا) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة أي يقللها. قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها، وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر الأصابع، وفيه إشارة إلى أنها تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولاً ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري إدراج (قال: وقال الأوسى) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف.

٥٢٩٥ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُضْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي

قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فَقُلَانْ» لِغَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بِسَكُونِ الْعَيْنِ الْقُرَشِيِّ (عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ) الْحَافِظِ أَبِي بَسْطَامٍ الْعَتَكِيِّ (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) أَيِ ابْنِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ (عَنْ) جَدِّهِ (أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: عِدَا) بِالْمَهْلَتَيْنِ تَعْدَى (يَهُودِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي زَمَنِهِ وَأَيَّامِهِ (عَلَى جَارِيَةٍ) لَمْ تَسْمُ (فَأَخَذَ أَوْضَاحًا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ حَلِيلًا مِنْ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ سَمِيتَ بِذَلِكَ لَوْضُوحِهَا وَبَيَاضِهَا وَصَفَائِهَا أَوْ هِيَ حَلِيٌّ مِنْ فَضَةٍ (كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضِخَ) بِالرَّاءِ وَالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ الْمُفْتُوحَاتِ كَسَرَ (رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا) بِالْجَارِيَةِ (أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ) أَيِ الْحَالِ أَنَهَا (فِي آخِرِ رَمَقٍ) أَيِ نَفْسٍ وَزَنًا وَمَعْنَى (وَقَدْ أَصْمَتَتْ) بَضْمَ الْهَمْزَةِ وَسَكُونَ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسَرَ الْمِيمَ بَعْدَهَا فَوْقَيْتَانِ اعْتَقَلَ لِسَانَهَا فَلَمْ تَسْتَطِعِ النُّطْقَ لَكِنْ مَعَ حُضُورِ عَقْلِهَا (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):

(مَنْ قَتَلَكَ؟ أَمْ فُلَانٌ؟) اسْتَهَامَ عَذُوفُ الْأَدَاةِ (لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا) أَيِ لَيْسَ فُلَانٌ قَتَلَنِي (قَالَ) ﷺ (فَقَالَ) وَلَايُ ذَرِ فُلَانٌ بَدَلَ قَالَ: فَقَالَ: (لِرَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ) بِرَأْسِهَا (أَنْ لَا فَقَالَ) ﷺ لَهَا: (فَقُلَانْ) قَتَلَكَ (لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ) بِرَأْسِهَا (أَنْ نَعَمْ) قَتَلَنِي وَكَلِمَةٌ أَنْ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ تَفْسِيرِيَّةٌ (فَأَمَرَ بِهِ) بِالْيَهُودِيِّ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) بَضْمَ رَاءِ فَرَضِخَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُ فِيمَا قَتَلَ بِهِ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا يَقْتُلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ لِحَدِيثِ «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ بَعُونَ اللَّهُ وَقُوَّتِهِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الديات.

٥٢٩٦ - **هَدَنَّا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بِنُ عَقْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ):

(الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا) بَهَاءٍ وَاحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَلَايُ ذَر: مِنْ هَلْهَنَا (وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ) وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتَنِ.

٥٢٩٧ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ:

«أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجْدَحْ» فَتَزَلَّ، فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا جرير عن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن أبي إسحق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحية ساكنة وبعد الألف نون مكسورة فتحية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه أنه (قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) ﷺ (لرجل) هو بلال:

(انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال: يا رسول الله لو أمسيت) بخذف جواب لو أي كنت متماً للصوم (ثم قال) ﷺ: (انزل فاجدح) أي لي (قال: يا رسول الله لو أمسيت) لابن عساكر (إن عليك نهاراً) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (انزل فاجدح) لم يقل لي إلا في الأولى (فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله ﷺ ثم أوماً) أشار (بيده) الشريفة (إلى) جهة (المشرق فقال: إذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً.

وهذا الحديث قد سبق في الصيام.

٥٢٩٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ»، أَوْ قَالَ: «أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي». أَوْ قَالَ: «يُؤَدِّنُ لِيَزْجَعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَغْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ» وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ إِخْذَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام قال: (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(لا يمتنع أحدًا منكم نداء بلال) - أو قال - (أذانه من سحوره) بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح (فإنما

ينادي) - أو قال - (يؤذن) - بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائممكم) بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرمانى: باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع، ولم يذكر في الفتح غير النصب أي يعود متجهدكم إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح (وليس أن يقول): هو من إطلاق القول على الفعل (كأنه يعني الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلاً من العلو إلى السفلى بل المعتبر أن يكون معترضاً من اليمين إلى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالثنائية من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلاً إشارة إلى صورة الفجر الكاذب (ثم مد أحدهما من الأخرى) إشارة إلى الفجر الصادق.

وسبق هذا الحديث في الصلاة.

٥٢٩٩ - **وقال** الليث حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَذْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَا دَأَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ، يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تُتَّسَعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ».

(وقال الليث) بن سعد أبو الحارث الإمام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة (حدّثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج أنه قال: (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول: (قال رسول الله ﷺ):

(مثل البخيل والمنفق كمثّل رجلين عليهما جبّتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (تذْيِيهِم) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة ثنية ثدي ولغير أبي ذر مما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع. وصوب إذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة. وأجيب: بأن الثنية بالنظر لكل رجل «إلى تراقيهما» بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظامان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المتكئين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيئاً إلا ما دأّت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فأدغمت الأولى في الثانية (على جلده حتى تعجن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر (بنانه) أي أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو أثره) الحادث في الأرض من مشيه لسبوغها كما يحسب الثوب الذي يمر على الأرض أثر مشي لابس به بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاي وللکشميهني لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير بإصبعه) وبالإفراد (إلى حلقة) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في الزكاة.

٢٥ - باب اللعان وقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَإِذَا قُذِفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْجَبَّازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ وَقَالَ الضَّحَّاكُ ﴿إِلَّا زَمَرًا﴾ إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ. وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

(باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن إذ فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهزمة إذا كان كثير اللعن لغيره ويسكون العين إذا لعنه الناس كثيرًا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانًا وتلاعنًا. والتعنا لعن بعض بعضًا، ولاعن الحاكم بينهما لعانًا حكم، وفي الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد سميت لعانًا لاشتغالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبدًا، واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضًا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على سابقه المجرور بالإضافة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ يقذفون زوجاتهم بالزنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون على تصديق قولهم ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ رفع بدل من شهداء أو نعت له على أن إلا بمعنى غير (إلى قوله) عز وجل: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] وسقط لأبي ذر ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة قال: (فإذا قذف الأخرس امرأته) رماها بالزنا في معرض التعمير (بكتابة) ولأبي ذر عن الكشميهني بكتاب (أو إشارة) مفهمة باليد (أو بإيماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه

اللعان (لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أي في الأمور المفروضة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة كالمصلوب (وهو) أي العمل بالإشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كأبي ثور (وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾) أي أشارت مريم إلى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت إليه غضبوا وتعجبوا ﴿قَالُوا: كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ﴾ حدث ووجد ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ المعهود ﴿صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] حال ﴿قَالَ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ لم أسكتت بأمر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم، روي أنه أشار بسبابتيه وقال: بصوت رفيع: إني عبد الله. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] إلى آخره: إشارة إلى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم مَنْ هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية، ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهومة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به.

(وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي الخراساني، وقال في الكواكب هو الضحاك بن سراحيل، وتعبه في الفتح بأن المشهور بالتفسير إنما هو ابن مزاحم مع وجود الأثر مصرحاً فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى: ﴿آيَتِكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] أي (إلا إشارة) وسقط لغير أبي ذر لفظ «إلا» واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لأنه لما أدى مؤدَى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاماً وهو استثناء منقطع.

(وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز: (لا حد ولا لعان) بالإشارة من الأخرس وغيره إذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا نقضه البخاري بقوله: (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (أن الطلاق) إن وقع (بكتاب) من المطلق (أو إشارة) منه بيده (أو إيماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال) أي بعض الناس: (القذف لا يكون إلا بكلام قيل له في: كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولأبي ذر: لا يكون (إلا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والأ) بأن لم تعتبر الإشارة فيها كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالإشارة وحيث لا تفرق بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولأنه لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة وكذلك إذا كانت هي خرساء لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها فإقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى. وأجاب السفاقي: بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إفهاماً واضحاً لا يبقى معه ريب (وكذلك الأصم يلاعن) إذا أشير إليه وفهم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبة (إذا قال) الأخرس لامرأته: (أنت طالق فأشار بأصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقاً بائناً (بإشارته) بأصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله إذا قال القول باليد فأطلق القول على الإشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق وإشارته للعدد بالطلاق كما مرّ تقريره في أول الباب الذي قبل هذا.

(وقال إبراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة: (الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي إذا كتب الطلاق سواء كان ناطقاً أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا، (وقال حماد): هو ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة (الأخرس والأصم إن قال): أي إن أشار كلّ منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز) أي نفذ ما أشار إليه وأقيمت الإشارة مقام العبارة.

٥٣٠٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال: (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام ولأبي ذر: الليث (عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله ﷺ):

(ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الأنصار) أي خير قبائلهم من إطلاق المحل وإرادة الحال (قالوا: بلى) أخبرنا (يا رسول الله، قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الأشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال): أشار ﷺ (بيده) فقبض أصابعه) كالذي يكون بيده شيء فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالرامي بيده) لم كان قبض عليه (ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير) وإن تفاوتت مراتبه فخير الأولى أفعّل تفضيل وهذه اسم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في مناقب الأنصار لكنه لم يقل فيه ثم قال لبيد، فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح.

٥٣٠١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ». أَوْ قَالَ «كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج وعند الإسماعيلي عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفیان فقال: حديث أبو حازم قال: (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ) فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة (يقول: قال رسول الله ﷺ):

(بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع وفي الفرع وبه بالنصب معاً في اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري: في إعراب المسند لا يجوز إلا بالنصب على أنه مفعول معه قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى إذ لا يقال بعثت والساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال: ويجوز النصب، وذكر توجيه أبي البقاء، وزاد أو على إضمار فعل يدل عليه الحال نحو: فانتظروا كما قدر في نحو: جاء البرد والطيلاسة فاستعدوا؛ وأجيب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنزاعات بلفظ بعثت والساعة فإنه ظاهر في المعية، والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين) أصبعه (السبابة) وأصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عند ابن جرير وقال: «ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان» وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة: «بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقني» وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي «بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه» لأصبعه السبابة والوسطى، وقوله: نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها. وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه» قال القرطبي في المفهم: ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الأصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الإعراض عن ذلك.

وستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة إلى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد إن شاء الله تعالى.

وقد مرّ هذا الحديث في تفسير سورة النازعات.

٥٣٠٢ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال: (سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي ﷺ):

(الشهر هكذ وهكذا وهكذا) بال تكرار ثلاثاً قال الراوي: (يعني) ﷺ (ثلاثين) يوماً (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثاً وسقطت الثالثة لأبي ذر، وقال بعد الثانية ثلاثاً قال الراوي: (يعني) ﷺ (تسعة وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين، وأشار بهما مرة أخرى بثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين).

وهذا الحديث سبق في الصوم.

٥٣٠٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرًّا».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن المثني) العنزي قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البصري ولأبي ذر عن ابن مسعود قال عياض: وهو وهم. قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود أنه (قال: وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن).

(الإيمان) في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال: الإيمان (ههنا مرتين) لإذعان أهله إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي إيمانه به نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بكمال حاله فيه أو المراد مكة إذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (ألا) بالتخفيف (وإن القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالطاء المعجمة (في الفدادين) بفتح الفاء والذال المهملة المشددة وبعد الألف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضي لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانباً رأسه لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين.

وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان.

٥٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث ٥٣٠٤ - أطرافه في: ٦٠٠٥].

وبه قال: (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الأول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف التيسابوري قال: (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال: (قال رسول الله ﷺ):

(وأنا) بإثبات الواو في وأنا في اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (في الجنة هكذا) (وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الأولى وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها وهي الأصبع التي تلي الإبهام ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالسبابة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لأنه يشار بها عند التسييح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيئًا) قليلًا إشارة إلى أن بين درجته ﷺ ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعونه.

٢٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

(باب) بالتنونين (إذا عرض) الرجل (بنفي الولد) الذي تأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه.

٥٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدٌ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ - أطرافه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكى المؤذن قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رجلاً) وعند أبي داود من رواية ابن وهب أن أعرابياً من فزارة، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الأعرابي

ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له (أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام، وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه وإلا لكان صريحاً لا تعريضاً لأنه قال غلام أسود أي وأنا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي ﷺ له:

(هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال) عليه الصلاة والسلام: (ما ألوانها؟ قال): ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) ﷺ (هل فيها من أورك) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملاً، وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من أورك زائدة (قال: نعم، قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعة عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة يعني أن لونه إنما جاء لأن في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: لعل بغير هاء عرق بالرفع، وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقاً نزعه، وقال الصغاني: يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت، ووجه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، وقال في المصابيح: اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه. (قال) ﷺ (فلعل ابنك هذا نزعه) أي العرق.

وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق كأن رآها تزني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لأكثر من أربع سنين، بل يلزمه نفي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه.

وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فنص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل، ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشبوح لأنه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل به إمامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربيين.

٢٧ - باب إَخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

(باب إخلاف الملاعن) بكسر العين.

٥٣٠٦ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال: (حدثنا جويرة) بضم الجيم مصغراً ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رجلاً من الأنصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فأخلفهما النبي ﷺ) الإخلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة. فعلى الأول كل من صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون مكره ولا عقوبة عليهم، نعم يعزز المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لأنه كان للزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق، وعلى الثاني لا يصح إلا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت. وأجيب: بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة. (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أي بين المتحالفين المذكورين.

٢٨ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

هذا (باب) بالتونين (يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة.

٥٣٠٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشْهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدتي مولاهم الحافظ بNDAR قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو البصري (عن هشام بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بن عاصم بشريك ابن سحماء (فجاء) إلى النبي ﷺ (فشهد) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي ﷺ يقول):

(إن الله يعلم أن أحكما كاذب) ظاهره أن قوله أن أحكما كاذب صدر منه ﷺ في حال

الملاعنة لتحقيق الكذب حيثُذ، وفي أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب؟) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال: هلال والله إني لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث. وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة، واحتج لذلك بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. لنا: أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه.

٢٩ - باب اللعان، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

(باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لأبي ذر بعد اللعان.

٥٣٠٨ - **هَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً) بضم العين مصغر عامر (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أجنباً منها (أيقتلته فتقتلونه) قصاصاً (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل؟) أي أي شيء يفعل (سل لي يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله ﷺ (فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة لما

فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي) ولأبي ذر عن الكشميهني ما أنتهي بالميم بدل اللام (حتى أسأله) ﷺ (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس) بفتح السين (فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فتقتلونه أم كيف يفعل؟) فقال رسول الله ﷺ):

(قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي (فيك وفي صاحبك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها، قال سهل): فأتى بها فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما في القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبي ﷺ من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) بطلاقها.

(قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريماً مؤبداً ظاهراً وباطناً سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لحديث البيهقي: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعهما معاً وليس مراداً هنا بل يقع بلعان الرجل، وقال مالك: بعد فراغ المرأة، وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى، وقال الحنفية: لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم.

٣٠ - باب التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعِنَةِ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ أَمْرِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ فَتْلَاعُنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ قَالَ: ثُمَّ جَرَّتِ السَّنَةُ فِي مِزَانِهَا أَنَّهَا تَرَتْهُ وَيَرَتْ مِنْهَا مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمَرٌ قصيرًا كأنه وحرّةٌ فلا أراها إلا قد صدقت وكذبت عليّها، وإن جاءت به أسودٌ أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليّها، فجارت به على المكروه من ذلك».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملائنة) بفتح العين (وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) يزني بها (أبقتله) أي فتقتلونه قصاصاً لتقدم عمله بحكم القصاص من عموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله هل نقتله؟ فالجمهور على المنع والقصاص منه إلا إن أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله إذا كان الزاني محصناً (أم كيف يفعل؟) أي أي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى: ﴿كيف فعل ربك﴾ [الفيل: ١] إذ معناه أي فعل فعل ربك؟ ولا يتجه فيه أن يكون حالاً من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والأخفش أنها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف أموراً.

أحدها: أن موضعها عند سيبويه نصب دائماً وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره.

الثاني: أن تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرهما في نحو كيف زيد أصبح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكباً جاء زيد ونحوه.

الثالث: أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه، وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد إن كيف ظرف إذ ليست زماناً ولا مكاناً ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالاً عن الأحوال العامة سميت ظرفاً لأنها في تأويل الجاز والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازاً انتهى من المغني.

(فأنزل الله في شأنه) في شأن عويمر (ما ذكر في) ولأبي ذر عن الكشميهني من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ إلى آخر الآيات (فقال النبي ﷺ) له: (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فإن رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والخاص تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والتمحية (فلما فرغاً) من تلاعنهما (قال) عويمر: (كذبت عليها

يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ) تمسك به من قال: إن الفقرة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج، وأجاب القائلون بأن الفقرة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر: فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين، ويقول في حديث مسلم: لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذاك تفريق) ولأبي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقاً وللكشميهني فصار بدل فكان وتفریقاً نصب كالمستملي (بين كل متلاعنين. قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملًا) حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لأمه) لا لزوجها الملاعن إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (قال ثم جرت السنة في ميراثها) في ميراث الملاعنة (أنها ترثه) أي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولأبي ذر لها.

(قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ) في اليونينية بكسر همزة إن (قال) ثبت قال لأبي ذر (إن جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أحمر) اللون (قصيرا) أي قصير القامة (كأنه وحره) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دوية تتراعى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس: وزغة كسام أبرص أو ضرب من العطاء لا تطأ شيئاً إلا سمته (فلا أراها) بضم الهمزة أي فلا أظنها (إلا وقد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين (ذا) أي صاحب (اليتين) عظمتين (فلا أراه) فلا أظنه (إلا قد صدق عليها) فهو لابن سحماء (فجاءت به) بالولد (على) الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به.

٣١ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

(باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً أحداً أنكر (بغير بينة) لرجمته.

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْثَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْطَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ خَدْلًا. [الحديث ٥٣١٠- أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغراً ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالثلثة مولى الأنصار المصري قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) قال: (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبيتاً للمجهول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية. (عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي) الأنصاري (في ذلك قولاً) لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله وحوله وقوته قاله الكرمانى ونقل عن ابن بطال أنه قال لو وجد مع امرأته رجلاً يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدي من عند النبي ﷺ (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلاً فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا) ولأبي ذر بهذا الأمر إلا (لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به (فذهب به) فذهب عاصم وعويمر (إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الأجنبية (وكان) بالواو، ولأبي الوقت فكان (ذلك الرجل مصغراً) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفاً (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسلة غير جعدة (وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خدلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللأصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال، وحكى السفاقي تخفيف اللام وتشديدها. قال في القاموس: الخدل المتلى والضخم وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال أو ممتلئة الأعضاء كالخدلاء. (آدم) بمد الهمزة من الأدمة وهي السمرة (كثير اللحم فقال النبي ﷺ).

(اللهم بين) لنا حكم هذه المسألة (فجاءت) ولدت ولدًا (شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته) معها (فلاعن النبي ﷺ بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض قوله: وكان ذلك الرجل إلى آخره بين الجملتين، والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس في المجلس) هذه المرأة (هي التي قال النبي ﷺ: لو رجعت أحدًا بغير بيتة رجعت هذه) أي امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف في

المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله في الحدود (خدلاً) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال للأصلي وبسكونها للأكثر وهي الرواية السابقة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق.

٣٢ - باب صدق الملائنة

(باب) حكم (صدّق) المرأة (الملائنة) بفتح العين.

٥٣١١ - **حدثني** عمرو بن زُرارة أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ: قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ. [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (عمرو بن زُرارة) بفتح العين في الأول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف قال: (أخبرنا إسماعيل) ابن عليّة (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة) أنه (قال: قلت لابن عمر) رضي الله عنهما: (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه؟ وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة قال: لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميراً على العراق. قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر (فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي) بفتح الواو وسكون التحتية (بني العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وأما إطلاق الإخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) ﷺ:

(اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ) وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وإن فتحت لأنها سدت مسدّ مفعولي علم (فهل منكما تائب؟) منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوّغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف أي فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتعلق بالاستقرار المقدر وعرض التوبة لهما بلفظ الاستفهام لإيهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام ثانياً (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ أَحَدٌ (منكما) تَائِبٌ فَأَبَيَا. فقال) ﷺ ثانياً: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ أَحَدٌ (منكما) تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا. ففرق) بتشديد الراء (بينهما) ﷺ فظاهره أن الفرق لا تقع إلا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة.

(قال أيوب) السخيتاني بالسند السابق: (فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث المذكور شيئاً) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لا أراك تحدّثه. قال: قال الرجل): الملاعن أين (مالي) الذي دفعته إليها صداقاً أو مالي آخذه؟ فالخبر محذوف أو المعنى أطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وإنما قال مالي مع أن المرأة ملكته لظن أنه قد رجع إليه فصار ماله بمجرد اللعان فردّ عليه (قال: قيل: لا مال لك) لأنك (إن كنت صادقاً) فيما ادّعت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وإن كنت كاذباً) فيما ادّعت عليها (فهو أبعد منك) لثلاثا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضاً صحيحاً تستحقه. نعم اختلف في غير المدخول بها، والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع، وقيل لا شيء لها أصلاً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٣٣ - باب قول الإمام

لِلْمُتْلَاعَيْنِ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

(باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولأبي ذر: من تائب.

٥٣١٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال عمرو): بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أيفرق بينهما؟ ولأبي ذر عن حديث المتلاعنين، ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبیر سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. الحديث. وفيه: فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين):

(حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأييد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالي) الذي أصدقته إياه آخذه منها؟ (قال) ﷺ: (لا مال لك) لأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (إن كنت صدقت عليها) فيما نسبتها إليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالياء وهي باء البدل والمقابلة (وإن كنت كذبت عليها فذاك) أي الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) اللام للبيان. قال علي بن عبد الله المديني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أي سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أي ابن دينار. قال سفيان.

(وقال أيوب) السخثياني بالسند السابق: (سمعت سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لآعن امرأته) أيفرق بينهما؟ (فقال) فأشار ابن عمر (بإصبعيه) بالثنائية (وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية، وجواب السؤال قوله: (فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب» ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض: أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وقال الداودي: قاله قبل اللعان تحذيرًا لهما قال ابن المديني: (قال) لي (سفيان: حفظته) أي الحديث (من عمرو) أي ابن دينار (وأيوب) السخثياني (كما أخبرتك). والحاصل أن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السخثياني كلاهما عن ابن عمر.

٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين

(باب التفريق بين المتلاعنين). وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره، نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي.

٥٣١٣ - **حدثني** إبراهيم بن المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَذَفَّهَا، وَأَخْلَفَهُمَا.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (إبراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الأعلام قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قدفها) بالزنا (وأخلفهما) بالخاء المهملة أي لآعن بينهما وقوله: فرّق أي حكم بأن يفترقا حسًا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان، واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». وتعقب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذ منه. وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشتمل المال والبدن وتقتضي

نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه؛ وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

٥٣١٤ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباحة بنفس الملاءنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا: إنما يكون التفريق من الحاكم، وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين.

٣٥ - باب يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعَنَةِ

هذا (باب) بالتونين (يلحق الولد بالملاءنة) إذا نفاه الزوج والملاءنة بفتح العين والذي في البيهقي كسرها.

٥٣١٥ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال: (حدثنا مالك) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل) هو عويمر (وامراته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة: الفاء سببية أي الملاءنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقها بها، وتعقبه في الفتحة بأنه أراد أن الملاءنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاءنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاءنة لم ينتف. قال إمامنا الشافعي: إن نفي الولد في الملاءنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) ﷺ (بينهما وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما. وقال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة، وأجيب: بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق.

٣٦ - باب قول الإمام اللهم بين

(باب قول الإمام) في اللعان (اللهم بين) أي أظهر.

٥٣١٦ - **هَذَا** إسماعيل قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتْلَعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطِطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوَّ فِي الْإِسْلَامِ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال: ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي) الأنصاري (في ذلك قولاً) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلاً يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي ﷺ (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له أنه وجد مع امرأته) خولة (رجلاً فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر) في رجل من قومي (إلا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالأجنبي (وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم) نحيفاً (سبط الشعر) غير جعدة ولأبي ذر: الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الرجل (الذي وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرهما وتخفيف اللام وتشدد ممتلىء الساق (كثير اللحم جعداً) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططاً) بفتححات وبكسر الطاء الأولى وفي الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله ﷺ):

(اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولذا شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) عقب

إخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ قوله وكان ذلك الرجل إلى آخره اعتراض (فقال الرجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في) ذلك (المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجعت أحدًا بغير بيّنة لرجعت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الإسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بيّنة بذلك.

٣٧ - باب إذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ

تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسْهَا

هذا (باب) بالتنوين (إذا طلقها) أي إذا طلق الرجل زوجته (ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني، وليس المراد طلاق الملاحن لأن الملاحنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها.

٥٣١٧ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يُحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ح.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا هشام قال: حدثني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ ح).

٥٥٥٥ - **هَذَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال: (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجًا (آخر) اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها إلى شيء (فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنها لا يأتيها) أي لا يجامعها (وأنه ليس معه) ذكر (إلا مثل هذبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هذبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الأول رفاعة (فقال) لها ﷺ:

(لا) ترجعين إليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على

إرادة القطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك، ولذا فسّر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة.

وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث.

٣٨ - باب ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ، ﴿وَاللَّائِي قَعَدَنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

هذا (باب) بالتنونين. قال الحافظ ابن حجر: سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقيين، ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى: والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً وهي مدة تترى فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتخصيها لها من الاختلاط والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية.

منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾. قال مجاهد: فيما وصله الفريابي مفسراً لأن ارتبتم أي (إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن) ﴿وَاللَّائِي قَعَدَنَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ أي كبرن وصرن عجائز ولأبي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائتي ينسن ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أصلاً وهن الصغار اللائتي لم يبلغن سن الحيض ﴿قَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وقيل: إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والأكثر على أن المعنى إن ارتبتم في الحكم لا في اليأس، وفي الآية حذف تقديره واللائتي لم يحضن فعدتهن كذلك فإن حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحضن أثناء العدة بالأشهر انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البذل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لأنه لم يحتوش بدمين، أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لأن حيضها حيثن لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائتي لم يحضن.

٣٩ - باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

هذا (باب) بالتنونين، وهو ساقط لأبي ذر ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ الحبال ﴿أَجَلُهُنَّ﴾ عدتهن ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ

خُبَلِي، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَغْعَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله المخزومي مولا هم المصري قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أنه قال: (أخبرني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم) بن أفضى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحارث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولأبي ذر عن الكشميين منها (وهي) أي والحال أنها (حبلى) منه في حجة الوداع، وعند ابن سعيد قبل الفتح، وعند الطبري سنة سبع؛ وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الألف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك. (ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها (فأبت أن تنكحه) أن مصدرية وكان كهلاً وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شاباً (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله ما يصلح أن تنكحيه) أي تزوجه (حتى تعتدي آخر الأجلين) أي أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل ذلك فإن مضت ولم تضع تتريص إلى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريباً من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي ﷺ فقال):

(انكحي) لأن عدتك انقضت بوضع الحمل وهو خصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُزَوِّجُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق.

٥٣١٩ - **هَذَا** يَخْبِي بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَزْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ) بن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب إليه أن عبید الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه كتب إلى ابن الأرقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد (أن يسأل سبيعة الأسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف أفتاها النبي ﷺ) في العدة لما توفي عنها زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقال: أفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ) فكتب إليه الجواب.

وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار وإلا ما روي عن علي أنها تعتد آخر الأجلين يعني إن وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي أنه رجع عنه.

٥٣٢٠ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَنَكَحَتْ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن غرمة أن سبيعة الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال). وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت، وعند أحمد فلم تمكث إلا شهرين حتى وضعت، وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة، وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في إيهام من أبهم المدة (فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت). واحتجوا للقتال بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين. وأجيب: بأنه لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع.

٤٠ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِلَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَأْتٍ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٍ يَغْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا. وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾) المدخول بهن من ذوات الحيض ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ينتظرن ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الأمر والأصل الكلام ولتربصن المطلقات وذكر الأمر بصيغة الخبر تأكيداً للأمر وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء: رحمك الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كإنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها، وفي ذكر الأنفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمن أنفسهن ويغلبن على الطموح ويجبرنها على التربص، وقوله:

﴿يتربصن﴾ يتعدى بنفسه لأنه بمعنى انتظر، ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفاً تقديره يتربصن الأزواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لأنه اسم عدد مضاف للظرف، والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة إلى عشرة يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك إلا عند عدم استعمال جمع القلة غالباً وجمع القلة هنا موجود وهو إقراء فالحكمة في الإتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة أنه لما جمع المطلقات جمع القرء لأن لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

(وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجاً فاسداً (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الأول ولا تحسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الأول بل تعتد أخرى للثاني فلا تدخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة، وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد.

(وقال الزهري): محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية مالك (وهذا أحب إلى سفيان) الثوري (يعني: قول الزهري) لأن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.

(وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثني (يقال أقرأت المرأة إذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت إذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق، ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الخوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف إذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضيئ مع وقوع خروجه في الثالثة، وكما في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولأن لو لم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال: ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولذا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتونين من غير همز في قوله: بسلا غشاء الولد.

وسبق في أوائل سورة النور.

٤١ - **باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾.**

(باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الأكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول (وقوله عز وجل) ولأي ذر وقول الله عز وجل: (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقاً بائناً بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً غضباً عليهن وكرهية لمساکتهن أو حاجة لكم إلى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيداناً بأن إذهبن لا أثر له في رفع الحظر (﴿من بيوتهن﴾) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (﴿ولا يخرجن﴾) بأنفسهن إن أردن ذلك، ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقاً لله تعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن. وفي الحاوي والمهذب وغيرهما، من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في نكته، قال السبكي: والأول أولى لإطلاق الآية، والأذري أنه المذهب المشهور والزرکشي أنه الصواب (﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾) قيل: هي الزنا أي إلا أن يزني فيخرجن لإقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال ابن عباس: الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ له لأن إلا أن غاية الشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبداع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطاييات لا تزني إلا أن تكون فاسقاً ولا تشتم أملك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بدیع بليغ جداً (﴿وتلك حدود الله﴾) أي الأحكام المذكورة (﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري﴾) أيها المخاطب (﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾) [الطلاق: ١] بأن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها أو من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فترجعون. ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال:

(﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾) من للتبعض حذف مبعضا أي أسكنوهن مكاناً من حين سكنتم أي بعض مكان سكناكم (﴿من وجدكم﴾) عطف بيان لقوله: (﴿من حيث سكنتم﴾) وتفسير له كأنه قيل أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (﴿ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن﴾) من المسكن ببعض الأسباب حتى تضطروهن إلى الخروج (﴿وإن كن﴾) أي المطلقات

﴿أولات حمل﴾ ذوات الأحمال ﴿فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ - إلى قوله - تعالى: ﴿بعد عسر يسراً﴾ [الطلاق: ٦، ٧] أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للأدم والكسوة إذ إنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمتها فصار كالأستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحمل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى. والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملاً. وذهب الإمام إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطته عليها، وقد انقطعت. وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة، وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية، وهو نصب بفعل مقدر.

٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - **هَذَا** إسماعيل حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ وَأَرَادَ ذَهَابًا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]. [الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع (إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الأنصاري (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفتحتين عمرة الطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه، فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (إلى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولأبي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له (اتق الله) يا مروان (واردها إلى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيباً لعائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (أن

عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلتها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيباً لعائشة أيضاً: (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت إلى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قوله في الفتح، وقال في الكواكب: كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها (فقال مروان بن الحكم) لعائشة (إن كان بك شر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكيفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة زوجها يحيى بن سعيد (من الشر). ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه، كأن يكون المنزل مستعاراً ورجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل، أو امتنع المكري من تجديد الإجارة بذلك، أو كان ملكاً لها ولم تختار الاستمرار فيه بإجارة بل اختارت الانتقال منه إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا إجارة كما لو كان المسكن خسيساً وطلبت النقلة منه إلى اللائق بها، فإن كان نفيساً فللزواج نقلها إلى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الأقرب إلى المنقول عنه بحسب الإمكان. وقال المرداوي من الحنابلة: تعتد بآئن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها، وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يحصل لها تحصيلًا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة.

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَغْنِي فِي قَوْلِهِ لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) بNDAR قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها (ألا) بالتخفيف (تتقي الله يعني في قوله) ولأبي ذر في قولها (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال أنها تعرف قصتها يقيناً من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ

عَائِشَةُ أَشَدُّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصري قال: (حَدَّثَنَا ابن مهدي) عبد الرحمن قال: (حَدَّثَنَا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه (قال: قال عروة بن الزبير لعائشة) رضي الله عنها: (ألم ترين) بالنون ولأبي ذر ألم تري (إلى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها وإلا فاسم أبيها عبد الرحمن كما مرَّ (طَلَّقَهَا زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذي طلقها فيه إلى غيره (فقالت) عائشة: (بئسما صنعت) ولأبي ذر عن الكشميهني بئسما صنع أي زوجها من تمكنه لها من ذلك أو بئسما صنع أبوها في موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة: (ألم تسمعي في قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (أنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصاً بها لعذر كان بها ولما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبي الزناد) بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم أبي الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال: (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فخيف على ناحيتها فلذلك أَرْخَصَ لها النبي ﷺ) في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب إن فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال: إنها كانت لَسِينَةً، ولأبي ذر من طريق سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

٤٢ - باب الْمُطَلَّقة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي

مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

(باب) حكم المرأة (المطلقة إذا خشي عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (في مسكن زوجها) في مدة عدتها منه (أن يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أي يهجم (عليها) بغير إذن إما مطلقاً أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولأبي ذر عن الكشميهني على أهله أي أهل المطلق (بفاحشة) وجواب إذا محذوف والتقدير تنتقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق.

٥٣٢٧ - ٥٣٢٨ - **وحدَّثني** حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

وبه قال: (وحدَّثني) بالافراد وبالواو ولأبي ذر: حَدَّثَنَا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد

الموحدة ابن موسى المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت.

قال في الفتح: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها.

وقال الكرمانى: فإن قلت؛ لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء. قلت: علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياساً.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ﴾

أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ﴾ أي للنساء ﴿أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر: والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لثلاث ينتظر بطلاقها أن تضع ولثلاث يشفق على الولد فيتترك تسريحها أو كتمت حيضها، وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالاً للطلاق.

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفَرُ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ خَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتَ أَقْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (إذا صفية) بنت حبي (على باب خبائها) حال كونها (كثيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها):

(عقري) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد إليه (أو حلقي) بالشك من الراوي وسقط (أو) لأبي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (إنك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس إليها لأنها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر؟ قالت: نعم. قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (إذا) بالتنوين لأن طواف الوداع لازم للحائض، قال ابن المنير: لما رتب ﷺ على مجرد قول صفية أنها حائض تأخيرها عن السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع.

٤٤ - باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ جمع بعول والتاء لاحقة لتأنيث الجمع ﴿أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فإذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولأبي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنياً للمفعول المرأة (إذا طلقها واحدة أو ثنتين).

٥٣٣٠ - **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَغْفِلٌ أَخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال: زوج مغفل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين (أخته) جميلة بضم الجيم مصغراً أو ليلي بأبي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة (فطلقها تطلقاً). قال المؤلف:

٥٣٣١ - **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَغْفِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَغْفِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنِفَا فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَكُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحِمْيَةَ، وَأَسْتَقْدَأَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

(وحدثني) بالإنفراد (محمد بن المثني) العنزي الحافظ قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى

البصري السامي بالمهملة قال: (حدثنا سعيد) بكسر العين بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال: (حدثنا الحسن) البصري (أن معقل بن يسار) المزني (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو اثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الحاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي أنف (معقل من ذلك أنفاً) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكافاً. وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ عَنْكُم مَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِّسَاءٍ﴾) أي انقضت عدتهن (﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) [البقرة: ٢٣٢] فلا تمنعهن (إلى آخر الآية) وفيه أن المرأة إنما يزوجهها الولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعاه رسول الله ﷺ فقراً) ها (عليه فترك الحمي) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لأمر الله) وامثله ولأبي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به.

وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح.

٥٣٣٢ - **هَذَا** قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ) أمر ندب وقال المالكية: وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها) فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (إذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثاً (قال لأحدهم: إن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو (كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيره) بضمير الغيبة ولأبي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب.

(وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال:

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سألَه عن كونه طَلَّقَ امرأته ثلاثاً: (لو طَلَّقْتَ) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فإن النبي ﷺ) لما طَلَّقْتَ امرأتِي وهي حائض طلاقاً غير بائن (أمرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته: أنت علي حرام فإن طَلَّقَهَا ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيرك.

وهذا وصله أبو الجهم في جزئه.

٤٥ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

(باب مراجعة الحائض) إذا طَلَّقْتَ طلاقاً غير بائن.

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحْمَقَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهال قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التستري قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغراً ابن مطعم أنه قال: (سألت ابن عمر) عمن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيباً لي معبراً بلفظ الغيبة عن نفسه: (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ) عن ذلك لما سألَه عنه ابنه (قال) ﷺ لعمر:

(مره) أي مر ابنك عبد الله (أن يراجعها) إلى عصمته (ثم يطلق) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدها) والشروع فيها وذلك في الطهر. قال يونس بن جبير: (قلت) لابن عمر: (أتعتد بتلك التطليقة؟) وتحسبها ويحكم بوقوع طليقة (قال) ابن عمر مجيباً له: (أرأيت) أي أخبرني (إن عجز) ابن عمر (واستحقم) فما يمنعه أن يكون طلاقاً.

وهذا الحديث قد مر في أوائل الطلاق.

٤٦ - باب تُحِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ

هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أحد على وزن أفعل تحد إحداداً وهو لغة المنع واصطلاحاً ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحمل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصبوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو نحاس مؤههما

نهارًا كخلخال وسوار وخاتم، وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم، وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كإثمد إلا الحاجة كرمد فتكتحل به ليلاً ونهارًا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لأبي ذر.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم: (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (أن تقرب الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لأن عليها) كالبالغة (العدة) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا الأثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لأن عليها العدة. قال في الفتح: وأظنه من تصرف المصنف.

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) أبي أفلح الأنصاري (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة) بن عبد الأسد وهي بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيبته ﷺ (أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) فالأول عن أم حبيبة، والثاني عن زينب بنت جحش، وسبقا في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشام وجاءها نعيه (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيباً (فيه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (أو غيره) ولأبي ذر صفرة خلوق بإضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفاً على المضاف إليه ولغير أبي ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلق (جارية) لم أفف على اسمها (ثم مسّت بعارضيتها) أي مسحت أم حبيبة بجانبها وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيتها والباء للإلصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها (ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي (أن تحد على ميت فوق ثلاث

ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لأنه أضيف إلى زمان (إلا على زوج) إيجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغاً (أربعة أشهر وعشرًا) من تمام الاستثناء لأن التقدير أن تحد على ميت فوق ثلاث فقله إلا على زوج مستثنى من ميت المقدر، وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لأن المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرًا، ويحتمل أن يكون التقدير إلا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرًا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلًا ويكون على زوج متعلقًا بالمحذوف أو يكون التقدير إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا فيكون أربعة أشهر معمولًا لتحد وعشرًا معطوف عليه.

٥٣٣٥ - **قالت زينب:** فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولأبي ذر بنت جحش (حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدًا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاة كان وهي مميزة قاله في فتح الباري (فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت: أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب ف قيل: مفعول ثانٍ أو حال وسمع من الأفعال الصوتية إن تعلق بالأصوات تعدى إلى مفعول واحد وإن تعلق بالذوات تعدى إلى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي، واختار ابن مالك ومن تبعه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال إن كان المتقدم معرفة أو صفة إن كان المتقدم نكرة.

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرًا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وقيل: الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تحليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على النوجب قال الشيخ كمال الدين: وما قيل من أن نفي حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه

وهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد وذلك يقتضي الوجوب لأن الإخبار يفيد على ما عرف ومن أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الإيجاب فيكون إيجاباً لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم، إذ نمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيًا له عن الوجود لغة أو شرعًا لتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن الحل، ولو سلم فوجود الشيء أيضًا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحقيقه بالإباحة والندب بلا وجوب، وأيضًا استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالأول انتهى.

وأجيب: بأن في حديث التي شككت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضًا يدل على الوجوب فإن كل ممنوع منه إذا دل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالاً على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.

وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تكتحل». والظاهر أن الفعل مجزوم على النهي، وحديث أبي داود: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنه تحد أربعة أشهرًا وعشرًا» وهو أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الأمر اتفاقًا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الإحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحررة والأمة والتقييد بالإيمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.

٥٣٣٦ - **قالت** زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْكَيْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تُنْمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ - أطرافه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

(قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أُمِّي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي،

وروى الإسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الأنصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من قريش قال يحيى: لا أدري أبنت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فأما لم تسم قاله الحافظ ابن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية إلى نفس العين مجازاً، ويؤيده رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على أن الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة، ورجحه المنذري وقال الحريري: إنه الصواب وإن الرفع لحن. قال في درة الغواص: لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هي انتهى.

وردّ عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضمومًا وإن كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله ﷺ):

(لا) تكحلها قال ذلك: (مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا) تأكيداً للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسح به بالنهار والمراد أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار (ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي») أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ول بعضهم وهو الذي في اليونينية الرفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال: (وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس: رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعاد وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخرفة وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولاً كقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [البقرة: ١٤٢] مع قوله تعالى: ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤].

٥٣٣٧ - قال حميد: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطِى بَغْرَةَ فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَا لِكَ رَجَمَهُ اللَّهُ: مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(قال حميد): هو ابن نافع بالإسناد السابق (فقلت لزَيْنَب) بنت أبي سلمة: (وما) المراد بقوله

عليه الصلاة والسلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة: (كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتاً صغيراً جداً أو من شعر، وبالأول فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك، وعند النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي: الدليل الشعث البناء، وعند النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها) ولأبي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين. قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلاً من سابقه (أو شاة أو طائر) أو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمشاة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فضاد معجمة مشددة. قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاخ فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنزده فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به. وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتَه وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. وقال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائنها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضفض الماء العذب يقال: افتضضت به أي اغتسلت به (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر (إلا مات) ما مصدرية أي فقل افتضاضاها بشيء، وقيل تكون «ما» في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطاق، وعلة ذلك شبه هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال إلا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله:

قلما يبرح اللبيب إلى ما يورث المجد داعياً أو مجيباً

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الأول تكتب منفصلة، وقوله بشيء يتعلق بتفتض وإلا إيجاب لهما في الجملة من معنى النفي لأن قولك قل يقتضي نفي الكثير بالإيجاب لنفيه، والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم وياب أعطى يتعدى إلى مفعولين: الأول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة (فترمي) بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك، وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها، واختلف في المراد بذلك فقليل الإشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية بعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أي بعدما ذكر من الافتضاخ والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة. (سئل مالك) الإمام (ما) معنى قوله (تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من أنها تمسح قبلها، لكنه أخص

منه لأن مالكا رحمه الله تعالى أطلق الجلد، والذي نقله ابن قتيبة مبين أن المراد جلد القبل، وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي، والقبص بأطراف الأنامل. قال ابن الأثير: هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حياتها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به.

٤٧ - باب الكُخلِ للحادة

(باب) حكم استعمال (الكحل للحادة) أي التي تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي وأما المحدة فمن أحد الرباعي، وقول السفاقي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال: إنه جائز ليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح، وقال العيني: إن كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال: أيضا حادة وإن كان لا يقال: طالقة ولا حائضة فلا يقال: حادة. والصواب مع السفاقي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى، وأجاب في المصابيح أن الزخشي وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء إن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى.

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُخْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكُخُلْ»، قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنْ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا. أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا. فَلِذَا كَانَ حَوْلَ قَمَرٍ كَلَبَ رَمَتْ بِبَغْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا حميد بن نافع) الأنصاري (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة عن أمها أن امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيو بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقتها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الأولى وأبقيت الثانية إذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينها) وللکشميهني على عينها بالثنية فيهما (فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال):

(لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التاءين ولأبي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمداً وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ أي أخشى أن تنفق عينها قال: لا وإن انفقت، ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقاً،

وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعي، لكن مع التقييد بالليل. وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني أنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال ﷺ: لا (قد كانت إحداكن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفي زوجها (في شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فإذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لتري من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً، وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعاً كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتضٍ للأدراج في رواية شعبة لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا) نكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق.

(وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ قال):

٥٣٣٩ - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) والتقييد بالإسلام ولا حقه للمبالغة في الزجر إذ الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه.

٥٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الإمام أبو إسماعيل قال: (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الأعلام (قالت أم عطية) نسيبة الأنصارية: (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيًا للمفعول (أن نجد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث إلا بزواج) بسبب زوج ولأبي ذر عن الكشميهني إلا زوج كذا أورده مختصراً وفي الباب اللاحق مطولاً.

٤٨ - باب الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

(باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي

يتخير به (للحادة عند الطهر) من المحيض إذا كانت من ذوات الحيض.

وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق.

٥٣٤١ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْتُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. ثُبْدَةٌ قِطْعَةٌ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي (عن أيوب) السخيتاني الإمام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت: كنا ننهي) بضم أوله وفتح الحاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغًا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدي دون اللحم.

فإن قلت: ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؟ أجيب: بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرًا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر.

(وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الحاء المعجمة المشددة (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) ولأبي ذر عن الكشميهني من حيضتها لإزالة الرائحة لا للتطيب (في ثبدة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل (من كست أظفار) تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني: في أظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففاً موضع بساحل عدن (وكنا ننهي) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز). قال أبو عبد الله البخاري: (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (ثبدة) أي (قطعة) وليس هذا في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ، نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب اللاحق لأبي ذر.

٤٩ - باب تَلَبُّسُ الْحَادَّةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ

هذا (باب) بالتنونين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) بروداً يمنية كما مرّ، وقيل فيها بياض وسواد، وعصب بمعنى معصوب وإضافة ثياب إلى عصب من إضافة الموصوف إلى صفته، وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين.

٥٣٤٢ - **هَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

وبه قال: (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال: (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدي الكوفي (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني، وقال الحافظ ابن حجر: هو الدستوائي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية أنها (قالت: قال النبي) ولأبي ذر قال لي النبي (ﷺ):

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لإخراج الذمية كما قاله الإمام أبو حنيفة مع إنكاره المفاهيم فيه مخالفة لقاعدته (أن تحمد) على ميت (فوق ثلاث). سبق في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى ثلاث ليال، وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بإرادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنت وهو محمول أيضاً على أن المراد ثلاث ليال بأيامها (إلا على زوج فإنها) تحد عليه أربعة أشهر وعشراً و(لا تكتحل) إلا لضرورة ليلاً وتمسحه نهائاً (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) نعت لثوب (إلا ثوب عصب) نصب على الاستثناء المتصل لأن ثياب العصب مصبوغة أيضاً، ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعاً وهو منصوب أيضاً، وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والإبريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود.

٥٣٤٣ - **وقال الأنصاري**...

٠٠٠٠ - **هَدَّثَنَا** هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

(وقال الأنصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه (حدثنا هشام) الدستوائي أو ابن حسان كما مرّ قال: (حدثتنا) بتاء التانيث (حفصة) بنت سيرين قالت: (حدثني) بتاء التانيث والإفراد (أم عطية) الأنصارية رضي الله عنها

(نهى النبي ﷺ) لم يذكر المنهي عنه اختصاراً للدلالة المروي السابق عليه وللفظ البيهقي: أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيباً إلا أدنى) أي عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (إذا طهرت) من حيض أو نفاس (نبذة) قليلاً (من قسط وأظفار) نوعان من البخور وقوله إذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأظفار إذا طهرت (قال أبو عبد الله) المؤلف: (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال في (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف، وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى آخره لغير أبي ذر.

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ﴾

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إلى قوله - ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

هذا (باب) بالتنونين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ ويتركون ﴿أزواجاً﴾ - إلى قوله - تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كلها.

٥٣٤٤ - **حدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال: (حدثنا شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة مقرأ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة أي التربص أربعة أشهر وعشراً

المذكور في الآية (تعتد عند أهل زوجها) أمرًا (واجبًا) ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا﴾ نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقديره متعوهن متاعًا ﴿(إلى الحول)﴾ صفة لمتاعًا ﴿(غير إخراج)﴾ مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول ﴿(فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن)﴾ من التزين والتعرض للخطاب ﴿(من معروف)﴾ [البقرة: ٢٤٠] مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (إن شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاها لها الزوج (وإن شاءت خرجت) بعد الأربعة الأشهر والعشر (وهو قول الله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيج (عن مجاهد) وكأن الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول إن أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نسخت هذه الآية) الأولى (عدها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (و) كذا (قول الله تعالى ﴿غير إخراج﴾) نسخ أيضاً كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضاً: (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولأبي ذر عن الكشميهني: عند أهله (وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر.

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (عن سفیان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال: (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الأنصاري (عن زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سفیان) صخر بن حرب (لما جاءها نعي) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت

(أبيها) أبي سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا). واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تنطبق لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امثال الأمر.

٥١ - باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا،
وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا

(باب) حكم (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمستبرأة من غيره.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (إذا تزوج) امرأة (محرمه) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث، ولأبي ذر عن المستملي: محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أي ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أي والحال أن الرجل (لا يشعر) أنها محرمه (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما أخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره، ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البصري (رضي الله عنه) أنه (قال: نهى النبي ﷺ) نهى (عن ثمن الكلب) (عن ثمن الكلاب) (و) نهى أيضًا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي: ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ

والمعطي (و) عن (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرًا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي.

وهذا الحديث سبق في البيع.

٥٣٤٧ - **هَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الْبَغْيِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

وبه قال: (حدَّثَنَا آدَمَ) بن أبي إياس قال: (حدَّثَنَا شعبة) بن الحجاج قال: (حدَّثَنَا عون بن أبي جحيفة عن أبيه) أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه (قال: لعن النبي ﷺ الواشمة) التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضًا (أكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطًا والآخر مهتضمًا (ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي) إذا كان من وجه غير حلال كالزنا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) للحيوان.

٥٣٤٨ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كَسَبِ الْإِمَاءِ.

وبه قال: (حدَّثَنَا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الأيامي بتخفيف التحتية وبعد الألف ميم (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال: (نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العرض عليه وأخذه حرام.

وهذا الحديث أورده مختصرًا بالاقتصار على المراد من الترجمة، وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب أن الحجامه مباحة وكراهة كسبه إذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الأصول واعتبار معانيها، وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على أفراد كقولك: إن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئًا منه حتى يدخل قرينه.

٥٢ - باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا

وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

(باب) حكم (المهر للمدخول) ولأبي ذر للمدخولة (عليها وكيف الدخول) أي بم يثبت (أو)

كيف الحكم إذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (الميسس) أو هو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل الميسس وثبت الميسس في رواية أبي ذر عن الحموي.

٥٣٤٩ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَابْيَأِ. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَابْيَأِ. فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي: قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين ووزارة بضم الزاي ورايين بينهما ألف قال: (أخبرنا إسماعيل) ابن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال: قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه؟ (فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال):

(الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل) أحد (منكما تائب فأبياً) فامتنعنا (فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبياً) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) ﷺ تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباحة بنفس الملائعة.

(قال أيوب) السخيتاني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدّثه قال: قال الرجل مالي؟) الذي أصدقته (قال: لا مال لك) لأنك (إن كنت صادقاً) فيما ادّعت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حَقَّ منها وفيه أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأجابوا عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب فهو بما استحلتت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي، وقال مالك: إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وإن دخل بها في بيتها صدق عليها (وإن كنت كاذباً) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لثلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

وهذا الحديث سبق في اللعان.

٥٣ - **باب الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا**

(باب) وجوب (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) للمطلقة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾) لا تبعة عليكم (﴿إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم (﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾) ما لم تجامعوها وما شرطية أي إن لم تمسوهن (﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾) إلا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعهن (- إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾) [البقرة: ٢٣٦] فيجازيكم على تفضلكم ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاء (و) للأولى التي وجب لها جميع المهر في (قوله) تعالى: (﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾) [البقرة: ٢٤١] وخصوص قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى أُمْتَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاه الزوج فتجب للإيحاء متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاء ولأنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله عز وجل: ﴿فَنَصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزداد على خادم فلا حد للواجب، وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف. وقال: متاع قليل من حبيب مفارق. وقال المالكية: لا تجب المتعة أصلاً واحتج له بعضهم بأنها لم تقدر. وأجيب: بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها).

٥٣٥٠ - **هَذَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».**

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين):

(حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأييد
الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال: يا رسول الله):

أيذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرًا (قال) ﷺ له: (لا مال لك) لأنك (إن كنت صدقت عليها)
فيما قلته عليها (فهو) أي المال (بما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وإن كنت كذبت) ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي كاذبًا (عليها فذاك) الطلب لما صدقتها (أبعد وأبعد لك منها).
وتقدّم الحديث في اللعان والله المعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب (فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ)

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ الْفَضْلُ

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقاً هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقاً أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقاً راجت، وذكر الزخشي أن كل ما فاءه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ، وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفاً على المجرور السابق ولأبي ذر والنسفي تأخير البسمة عن قوله كتاب النفقات، ثم قال: باب فضل النفقة (على الأهل) لكن لفظ باب ساقط ولأبي ذر.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ ولأبي ذر وقول الله تعالى: ﴿وَمَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعاً خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير إنفاقكم العفو والباقون بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون مفعولاً مقدماً تقديره أي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوباً بفعل مقدر للمناسبة أيضاً والتقدير أنفقوا العفو ﴿كَذَلِكَ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيناً مثل هذا التبيين ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا﴾ في أمر الدنيا ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠] وفي تتعلق بتفكرون أي تفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم.

(وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات

بسند صحيح عنه (العفو فضل). وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين فيما ننفق من أموالنا؟ فنزلت. وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل.

٥٣٥١ - **هَذَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) العسقلاني قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأنصاري عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري) البصري قال شعبة بن الحجاج: كما بيته عند الإسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العيني: (فقلت) لأبي مسعود أترويه (عن النبي ﷺ) أو تقوله اجتهدا؟ (فقال) إنما أرويه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه، ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال أنه (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب وإلا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الإجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة من كتاب الإيمان.

٥٣٥٢ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي

الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(قال الله تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الإنفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الأمر.

وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بآتم من هذا ولفظه: قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرايتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والأرض فإنه لم يغيض ما في يده وكان عرشه على الماء وبه الميزان يخفض ويرفع. قال في شرح المشكاة قوله: أنفق عليك من باب المشاكلة لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئاً كما قال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفذ وما عند الله باقٍ﴾ [النحل: ٩٦]. وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة أن الله تعالى قال لي: أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ (لي) على رواية البخاري، فالمراد بآين آدم النبي ﷺ أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته قال في الفتح.

٥٣٥٣ - **حدثني يحيى بن قزعة** حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ». [الحديث ٥٣٥٣. أطرافه في: ٦٠٠٦-٦٠٠٧].

وبه قال: (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال: (حدثنا مالك) الإمام الأعظم (عن ثور بن زيد) بالشاء المثناة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثناة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(الساعي) الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الأرملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو) القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الأعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الأدب وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين وإذا ثبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس له بقریب ممن اتصف بالوصفين فالمتفق على المتصف بهما أولى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات.

٥٣٥٤ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلُّهُ؟** «قَالَ: لَا» قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ. قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي يَدِي أَمْرَاتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني إلا ابنة فهل (أوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (وقال) ﷺ:

(لا. قلت: فالشطر)؟ بالفاء والجر ولأبي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا. قلت: فالثلث)؟ بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام: يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في يدي امرأتك) فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار.

وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز.

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعِيَالِ

(باب وجوب النفقة على الأهل) الزوجة (والعِيَال) من عطف العام على الخاص وعِيَال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لأنها أقوى لوجوبها بالمعاضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان: نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات.

نفقة الأب الحر وآبائه وأمهاته. ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥]. ومنه القيام بمؤونتها، ونفقة الأولاد الأحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده ويومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى.

ويجب بالملك خمس أيضًا: نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة إن كانت رجعية أو حاملاً ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مَدَّان ولخادمها مَدَّ وثلاث وعلى المتوسط لها مَدَّ ونصف ولخادمها مَدَّ وعلى المعسر لها مَدَّ وكذا لخادمها، ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له المَدَّ والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا إنفاق إلا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير ديناً في ذمته لأنها بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة، وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها.

وقال الحنفية: ولا تجب نفقة مضت لأنها صلة فلا تملك إلا بالقبض كالهبة إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض، وباعتبار حق الشرع صلة فإذا تردّد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي عليهما.

قال الزيلعي: وفي الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة قال: فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلاً.

٥٣٥٥ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (قال: حدثني) بالإفراد (أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ):

(أفضل الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يحجف بالمتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابداً) في الإنفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر به» (تقول المرأة) لزوجها: (إما أن تطعمني) وللنسائي إما أن تنفق عليّ (وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني) بهمة قطع (واستعملني) وزاد الإسماعيلي وإلا فبيني (ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني) وللإسماعيلي إلى من تكلني (فقالوا: يا أبا هريرة سمعت

هذا) يعني قوله تقول المرأة إلى آخره (من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي من كلامي أدرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله ﷺ وحيث أنه موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع.

وقال في الكواكب الدراري: والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف أي من عقل أبي هريرة وكياسته وفيه أن النفق على الولد ما دام صغيراً أو لا مال له ولا حرفة لأن قوله إلى من تدعني؟ إنما هو قول من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال غير محتاج إلى قول ذلك، واستدل بقوله: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضاً منفعة الجماع مشتركة بينهما فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى وقياساً على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقه ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية إذا عجز عنها لتزولها منزلة دين آخر يثبت في ذمته.

وقال الحنفية: إذا أعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، ثم إن في إلزام الفسخ بإبطال حقه بالكلية وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها ديناً عليه وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى به وفارق الجب والعنة والمملوك لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ويخص المملوك أن في إلزام بيعه بإبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه ببيعه إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بذل القائم مقامه للسيد بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بذل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء.

٥٣٥٦ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغراً (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد أيضاً (عبد الرحمن بن خالد بن

مسافر) أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال في شرح السنة: أي غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومتمط غارب الغير ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتذكير فيه للتعظيم، وقال الطيبي: استعير الصدقة للإنفاق حثا عليه ومسارة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثم أتبعه بما ينبغي أن تحمل فيه الصدقة على الإنفاق مطلقا، وقوله: «وابدأ بمن تعول عليه» قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب. وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل إلى الواو ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تفويضا للترتيب إلى الذهن واهتماما بشأن الإنفاق.

٣ - باب حبس نفقة الرجل

قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

(باب) جواز (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لأبي ذر.

٥٣٥٧ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي. ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن سلام) البيكندي قال: (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال: قال لي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي الثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو قوت (بعض السنة)؟ شيئا (قال معمر: فلم يحضرنني) شيء في ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان يبيع نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة (ويحبس لأهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمتهم ولا يعارضه حديث أنه كان لا يذخر شيئا لغد لأنه كان قبل السعة أو لا يذخر

لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين، وإذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض إذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الأسباب وفعل مخوف توكلًا منهى عنه فتعتبر الأسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه.

٥٣٥٨ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عَمْرِ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبِثَ يَزْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضَ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عَمَرُ أَتَيْدُوا. أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عَمَرُ: فَإِنِّي أَخَذْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ مَا أَخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ. أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حَيِّتَيْزُ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ ابْنِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا

إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنشَدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَقْتَلِمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَأَدْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغراً الأنصاري مولا هم البصري (قال: حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإنفراد أيضاً (عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والdal المهملتين والمثلثة قال الزهري: (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً) أي بعضاً (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته) عن ذلك (فقال) لي (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه: فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار أي اشتد حره إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فيينا أنا جالس عنده (إذ أتاه حاجبه يرفاً) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزاً وغير مهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهم قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث) مكث (برفاً قليلاً فقال لعمر: هل لك) رغبة (في عليّ وعباس) رضي الله عنهما (قال) عمر: (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلماً وجلسا. فقال عباس) لعمر: (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) يريد علياً. زاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه: (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر: اتشدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم (بالله الذي به) ولأبي ذر عن الكشميهني بإذنه (تقوم السماء) فوق رؤوسكم بلا عمد (والأرض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال):

(لا نورث) معاشر الأنبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله ﷺ نفسه) وغيره من الأنبياء فليس خاصاً به كما قال في الرواية الأخرى: «نحن معاشر الأنبياء» (قال الرهط): عثمان وأصحابه (قد قال) ﷺ (ذلك). فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فلإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله عز وجل (كان خصص) ولأبي ذر قد خصص (رسوله ﷺ في هذا المال بشيء) وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال (لم يعطه أحداً غيره) لأن الفيء كله أو جلّه على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ

على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴿ - إلى - قوله: ﴿قديراً﴾ [الحشر: ٦]. وسقط لغير أبي ذر: فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الأخماس الأربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله ﷺ)، لا حق لأحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها، ولأبي ذر عن الكشميين: ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبشها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. أنشدكم بالله) ولأبي ذر: أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال): وفي الخمس ثم قال: (لعلّي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قال: نعم، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر يعمل) ولأبي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنتم حيثنذ وأقبل على عليّ وعباس) جملة معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتم (أن أبا بكر كذا وكذا) أي منعكما ميراثكما منه ﷺ (والله يعلم أنه فيها لصادق) في القول (باز) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله ﷺ (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين) من إمارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتنني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) ﷺ (وأتى هذا) أي عليّ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من أبيها) ﷺ (فقلت) لكما (إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر) رضي الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بل افعلنا فيها كما فعل رسول الله ﷺ وصاحبه بعده (ولاً) بأن لم تفعلنا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتهما إليكما بذلك) ثم قال للرهن: (أنشدكم بالله هل دفعتهما إليهما بذلك؟ فقال الرهن: نعم قال: فأقبل عمر) (على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتهما إليكما بذلك؟ قال: نعم قال) عمر: (أفتلتمسان) أفتطلبان (مني قضاء) حكماً (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاهما) إليّ (فأنا أكفيكماها).

وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين.

٤ - باب

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ الْوَلَدَةُ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ، لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ فِطَامُهُ.

هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى): وسقط لفظ وقال الله تعالى لأبي ذر ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ خبر في معنى الأمر المؤكد كيربصن وهذا الأمر على وجه النذب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الأب عاجزاً عن الاستجار أو أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الإلزام كأن يقول وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب ﴿حولين﴾ ظرف ﴿كاملين﴾ تامين وهو تأكيد لأنه مما يتسامح فيه فإنك تقول أقيمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع (إلى قوله: ﴿بما تعملون بصير﴾) [البقرة: ٢٣٣] لا تحفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال تعالى: ﴿وحمله وفصاله﴾) ومدة حمله وفطامه ﴿ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباطاً قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: ما يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما أتى بها عثمان أمر برجها فبلغ ذلك علياً فاتاه فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت نماماً لسته أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: ﴿حولين كاملين﴾ فلم تجد قد بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال: فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم.

(وقال): تعالى ﴿وإن تعاسرتم﴾ أي تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك ﴿فسترضع له أخرى﴾ فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف

من معاتبة الأم على المعاشرة، وقوله له أي للآب أي سيجد الآب غير معاشرة ترضع له ولده إن عاشرت أمه، وفيه أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها، نعم عليها إرضاعه اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبًا إلا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما وله إجبار أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمريضات ﴿ومن قُدر عليه رزقه﴾ أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته ﴿إلى قوله: ﴿بعد عسر يسرا﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧]. أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعدته تعالى حق وهو لا يخلفه. قال في فتوح الغيب: يقال إنه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج دخولاً أولياً.

(وقال يونس) بن يزيد الأيلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهی الله تعالى أن تضار والدته بولدها) في قوله جل وعلا: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ [الأنعام: ١٥٢] (لا تضار والدته بولدها وذلك أن تقول الوالدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئراً وما أشبه ذلك (وهي أمثل له غذاء) بمعجمتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى) إرضاعه (بعد أن يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد إرضاعه (ضرراً لها) منتهياً (إلى) رضاع (غيرها) فإلى متعلق بيمنعها (فلا جناح عليهما) أي الأبوين (أن يسترضعا) ظئراً (عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن) بالفاء ولأبي ذر: وإن (أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الأبوين لما للآب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية.

(فصاله) قال ابن عباس: فيما أخرجه الطبري يعني (فطامه) بنصب الميم في اليونينية أي منعه من شرب اللبن.

٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

(باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطفًا على المضاف إليه إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه، واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة، وقال الروياني وصاحب العدة: إن

الفتوى عليه، ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لأن تعدّر النفقة بانقطاع خبره كتعذرهما بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما وأقرّه لا بغية من جهل حاله يسارًا وإعسارًا لعدم تحقق المقتضى. نعم لو أقامت بيّنة عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها لفسخ ولا يفسخ بغية ماله دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الإحضار أما إذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة.

٥٣٥٩ - **هَذَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لا. إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

وبه قال: (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) ولأبي ذر عن الحوي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت: جاءت هند) بغير صرف ولأبي ذر هند بالصرف (بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية إلى رسول الله ﷺ (فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس: كأمير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل علي حرج) إثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيالنا؟ قال) ﷺ:

(لا) تطعميهم من ماله (إلا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير إسراف. وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف، وقال القرطبي: قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا لكنها مقيدة معنى كأنه قال: إن صح ما ذكرت، وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالأخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن إذن النبي ﷺ لهند كان إفتاء أو قضاء، والأول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها، وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها إلا بإذن القاضي، وأيد القول الأول ابن دقيق العيد بأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى، وربما قيل إن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء، ثم قال: وهذا يبعد ثبوته إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى. وفيه كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام.

٥٣٦٠ - **هَذَا** يَخْبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى الخثي أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولأبي ذر عن الكشميهني من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال يحيى السنّة وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف.

وهذا الحديث قد سبق في البيع، وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر.

٦ - بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطحن والعجن والكس وغير ذلك.

٥٣٦١ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَيَبْلُغُهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني) بالإفراد (الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغراً (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار أنه قال: (حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام) أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) زاد في (الخمس) مما تطحن، وفي المناقب من أثر الرحى، وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (ويبلغها أنه جاء رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة، فلما جاء) رسول الله ﷺ (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) رسول الله ﷺ (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا) مراقبنا (فذهبنا نقوم) فقال: (على مكانكما) أي الزمنا (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالثنية ولأبي ذر: قدمه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدري (فقال):

(ألا) بالتخفيف (أدلكما على خير مما سألتماه) وفي الخمس سألتماي وعند أحمد قالا: بل قال: كلمات علمنيهن جبريل (إذا أخذتما مضاجعكما أو) قال: (أويتما إلى فراشكما فسيحا) بكسر الموحدة (ثلاثًا وثلاثين واحدا) بفتح الميم (ثلاثًا وثلاثين وكثيرًا) بكسر الموحدة (أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم). فيه أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى، وفيه أن الزوج لا يلزمه إخدام زوجته إذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت، ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي ﷺ عليًا أن يخدمها، وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسرًا تمسكًا بهذا الحديث.

وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي إن شاء الله تعالى في الدعوات.

٧ - باب خادم المرأة

(باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟.

٥٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تَسْبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينَ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينَ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا عبید الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي أنه (سمع مجاهدًا) قال: (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولأبي ذر أتت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى إليها:

(ألا أخبرك) بكسر الكاف كاللتين بعد خطاباً لفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين وتكبرين الله أربعًا وثلاثين ثم قال سفیان) بن عيينة (إحداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي ﷺ (قيل: ولا تركتها) (ليلة صفين. قال: ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن

أبي ليلي الراوي كما عند مسلم، أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر.

ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج إخدام الزوجة لكن الظاهر حملة على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الأخلاق وإلا فيجب على الزوج وإن كان معسرًا أو عبدًا إخدام الحرّة ولو ذمية إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا إخدام الأمة وإن اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحققها أن تخدم لا أن تخدم والإجماع على أن عليه نفقة الخادم لها، فلو قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ ما للخادم من أجره أو نفقة لم يجبر هو لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك، أو قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤونة الخادم لم تجبر هي.

٨ - باب خِذْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله).

٥٣٦٣ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عرورة) بن البرند قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية الموحدة بينهما تحية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود بن يزيد) النخعي أنه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها: (ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قلت: كان) ولأبي ذر عن الكشميهني قالت: (كان) يكون (في مهنة أهله) بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الأزهري أن الكسر خطأ. وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري: هو عند الأثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة إلا أنه جاء على فعلة واحدة. وقال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمة (فإذا سمع الأذان خرج) إلى الصلاة.

والحديث سبق في الصلاة.

٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْتَفِقِ الرَّجُلُ،

فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

هذا (باب) بالتونين (إذا لم ينتفق الرجل) على أهله (فللمرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها و) يكفي (ولدها بالمعروف) في العادة بين الناس.

٥٣٦٤ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن المثني) قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أن (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن هند بنت عتبة) كذا بغير صرف في هند في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية: هنداً بالصرف، وفي اليونينية بالوجهين، وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال: وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أُحُد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكته ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ثم إنها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) إذ ذاك (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطيني) من النفقة (ما يكفيني) ما موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثانٍ ليعطيني (وولدي إلا ما أخذت منه وهو) أي والحال أنه (لا يعلم، فقال) النبي ﷺ:

(خذي) من ماله (ما يكفيك ولذلك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أي خذي من ماله أكلة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي أن النساء حين بايعن قال النبي ﷺ: «تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً» فقالت هند: إنا لقائلوها ولا تسرقن. قالت هند: كنت أصيب من مال أبي سفيان. قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك. قال: ولا تزنين، فقالت هند: أو تزني الحرة؟ ولا تقتلن أولادكن. قالت هند: أنت قتلتهم وهذا يرذ على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب إذ هو صريح في أنه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الأحكام بعون الله.

وفي الحديث أن القول في قبض النفقة قول الزوجة لأنه لو كان القول قوله لكلفت هند البيّنة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري: بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

١٠ - **بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ**

(باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده) في ماله (و) في (النفقة) من عطف الخاص على العام.

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ» وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الإمام أبي عبد الرحمن قال سفیان (و) حدثنا أيضًا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أي طاوس وأبو الزناد (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(خير نساء ركبن الإبل نساء قریش) يريد نساء العرب لأنهن يركبن الإبل (وقال الآخر): وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قریش) بدل خير وللکشميهني صلح نساء قریش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناء) بالحاء المهملة أشفقه (على ولد في صغره) فلا يتزوجن ما دام صغيرًا (وأزعه) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله ونكر لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال: أحناء فذكر وكان القياس أن يقول أحناءن لأن الضمير عائد على النساء. وأجيب: بأن التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجليل، ولذلك عدل من ذكر العرب إلى الصفة المميزة من قوله ركبن الإبل لزيادة الاختصاص ولو قيل أحناءن كانت الذات المقصودة، والمعنى تابعًا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قریش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وأشرفها قریش.

(ويذكر عن معاوية) بن أبي سفیان فيما أخرجه الإمام أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضي الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضًا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي ﷺ) نحو رواية ابن طاوس.

١١ - باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو إزار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس أو نعل، ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فإن اشتد فجبَّتَانِ على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز إن اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه، ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتها زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف، ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء، ويجب لنومها على كلٍّ منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم

فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر، وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام اعتيد وثمان ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام.

٥٣٣٦ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإنفراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال: سمعت زيد بن وهب) الجهني هاجر ففاته رؤية النبي ﷺ (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: أتى) بمد الهمزة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بلأى في قوله (إلي) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس أهدى إلي (النبي ﷺ حلة سيرة) بإضافة حلة لتاليه ولأبي ذر حلة بالتونين وسيرة بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون إلا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) ﷺ (فشققناها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته، إذ لم يكن لعلی زوجة إذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها.

والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً.

وهذا الحديث بسنده ومثته قد سبق في كتاب الهبة.

١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده

(باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده).

٥٣٦٧ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ خَيْرًا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال: (حدثنا حماد بن يزيد) الإمام أبو إسماعيل الأزدي أحد الأعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن

دينار أبي محمد المكي الإمام (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو) قال: (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ):

(تزوجت)؟ استفهام محذوف الأداة وللمستملي أتزوجت (يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال) ﷺ: (بكرًا) بحذف أداة الاستفهام ولأبي ذر أبكرًا (أم ثيبًا؟ قلت): يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبًا) قال (عليه الصلاة والسلام): (فهلًا) تزوجت (جارية) بكرًا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟ قال) جابر: (فقلت له): يا رسول الله (إن عبد الله) أبي (هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الأمور (فتزوجت امرأة) قد جربت الأمور وعرفتها (تقوم عليهن وتصلحن فقال) ﷺ: (بارك الله لك - أو) قال: (خيرًا -) شك من الراوي ولأبي ذر لك أو قال خيرًا.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح.

١٣ - باب نفقة المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

(باب نفقة المعسر على أهله).

٥٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «فَأَعْتَقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَعْزِي فِيهِ تَمَرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا إِذَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: أتى النبي ﷺ رجل) سبق في الصوم أنه قيل إنه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل أعرابي (فقال: هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكه (قال) ﷺ:

(ولم) هلكت؟ (قال: وقعت على أهلي) جمعت زوجتي (في) نهار (رمضان. قال) عليه الصلاة والسلام له: (فأعتق رقبة) بهمة قطع (قال: ليس عندي) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام: (فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه

عليه (فأطعم ستين مسكينًا) بقطع همزة فأطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبي ﷺ بعرق) بفتح العين والراء وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعًا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم (فقال) ﷺ (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال: ها إنا ذا) يا رسول الله (قال) ﷺ: (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) أحد (أحوج منا) يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرق المدينة أرض ذات حجارة سود (أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك) النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) تعجبًا من حاله في طعمه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن يأكل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم إذًا) أحق به.

ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطلال من حيث إنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزئك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، وتعبه في الفتح بأنه يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل قال: والذي يظهر لي أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال: لما قيل له تصدق به فقال: أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

وهذا الحديث قد سبق في الصوم.

١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ

شَيْءٌ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

هذا (باب) بالتثنية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ عطف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له، واختلف في الوارث فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًا وعمًا فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث وإليه أشار المؤلف بقوله: (وهل على المرأة) أي الأم (منه) أي من إرضاع الصبي (شيء) وهل هنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦] فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من التكلم وجعلها كالأبكم على من يعولها.

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَيْهِمْ،

وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي. قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (أخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيعة النبي ﷺ (عن أم سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة) بفتح اللام زوجي (أن أنفق) بضم الهمزة أي بأن وأن مصدريه أي بالإنفاق (عليهم) ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (إنما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (وقال) ﷺ:

(نعم لك أجر ما أنفقت).

وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا: ومطابقة الترجمة للحديث من أخباره ﷺ أن لها أجراً فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك.

وهذا الحديث سبق في الزكاة.

٥٣٧٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَذَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله إن أبا سفیان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) ﷺ:

(خذي) من ماله ما يكفيك وولديك (بالمعروف) بلا إسراف ولا تقتير.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، وغرض المؤلف أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها قاله في الفتح.

١٥ - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَلَيْ»**

(باب قول النبي) ولأبي ذر: باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً بفتح الكاف وتشديد اللام

منونة ثقلاً من دين ونحوه (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك (فلأي) أي فينتهي إلي وأنا أندراره أو هو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بمصلحه.

٥٣٧١ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِّي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثْتِهِ».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) ﷺ:

(هل ترك لدينه فضلاً) قدرًا زائدًا على مؤن تجهيزه في دينه ولأبي ذر عن الكشميهني قضاء (فإن حدث) بضم الحاء مبنياً للمفعول (أنه ترك وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عيه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم) قال الكرمانى: لعله ﷺ امتنع تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتوح: وأراد المصنف بإدخال هذا الحديث في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت المال.

وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة.

١٦ - باب المَراضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَةِ وَغَيْرِهِنَّ

(باب المراضع من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالى.

٥٣٧٢ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْبَحُ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «وَتُحَبِّبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي

الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ ثَوْبِيَّةٌ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد إمام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي ﷺ) قالت: قلت يا رسول الله انكح) بهمة وصل (أختي) بهمة قطع عزة (ابنة) ولأبي ذر: بنت (أبي سفيان، قال) ﷺ:

(وتحيين ذلك)؟ بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت): ولأبي ذر قالت: (نعم) أحب ذلك لأني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة (وأحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي فقال) ﷺ: (إن) ولأبي ذر: وإن (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لأن فيه الجمع بين الأختين (فقلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولأبي ذر: بنت (أبي سلمة. فقال) ﷺ: (ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة)؟ بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت: نعم) يا رسول الله (قال: فوالله لو لم تكن ربيبتني في حجري) تفتح وتكسر (ما حلت لي) والتقيد بالحجر جرى على الغالب (إنها ابنة) ولأبي ذر إنها بنت (أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية) فهي حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحتاج إليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا أخواتكن. وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال: عروة) بن الزبير (ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو المذكورة (أعتقها أبو لهب) لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الإشارة إلى أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة، وأورده في أبواب النفقات ليشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً بل لها أن تمتنع وللأب أو الولي إرضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ - كتاب الأطعمة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بإثبات البسملة هنا في الفرع.

(كتاب الأطعمة) جمع طعام كرحى وأرجية. قال في القاموس: الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع أطعمات. وقال ابن فارس: في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] وقال النبي ﷺ: في زمزم «إنها طعام طعم وشفاء سقم» والطعم بالفتح ما يؤذيه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعام أيضًا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعمًا فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم.

١ - باب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

(قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾) [طه: ٨١] من مستلذاته أو من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه، والطيب في اللغة بمعنى الطاهر. والحلال يوصف بأنه طيب، والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لأن الشرع زجر عنه، فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الأكل فمن حيث يؤدي إلى العقاب يصير مضراً ولا يكون مستطاباً.

(وقوله) تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] من جياذ مكسوباتكم ولغير أبي ذر كلوا بدل أنفقوا ورواية أبي ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وأوّل الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لأنهم أرسلوا

متفرّقين في أزمنة مختلفة، وإنما المعنى الإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نودي له جميع الرسل، وصوابه حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبيّنا ﷺ لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره، وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أبو إسحق السبيعي عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات، وفي الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده ﴿واعملوا صالحاً﴾ موافقاً للشريعة ﴿إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١] فأجازيكم على أعمالكم.

٥٣٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُدِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(أطعموا الجائع) قال في فتح الباري: يؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشيع لأنه ما دام قبل الشيع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العاني) (قال سفيان) بالسند المذكور: (والعاني الأسير) أي وخلصوا الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عانٍ والمرأة عانية وجمعها عوان والتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر.

٥٣٧٤ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

وبه قال: (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال: (حدثنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغراً (عن أبيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعام) وفي حديث عائشة الآتي إن شاء الله تعالى من خبز البرّ (ثلاثة أيام) متوالية بلياليها (حتى قبض). وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين أي لقلة الشيء عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أو لأن الشيع مذموم، وقد روى حذيفة مرفوعاً «من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه».

وحديث الباب من أفراد المؤلف.

٥٣٧٥ - **وعن** أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوَجْهِهِ مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ مَنْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(وعن أبي حازم) سلمان الأشجعي بالسند السابق (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال: (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاستقرأته) سأله أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أي قرأ الآية (علي) وفهمني إياها وفي الحلية لأبي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له: أقرأني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام. قال في الفتح: وكأنه سهل الهمة فلم يفتن عمر لمراه كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لا سيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكما كان في الحلية يومئذ صائماً ولم يجد ما يفطر عليه (فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال):

(يا أبا هريرة) ولأبي ذر يا أبا هر (فقلت لبك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الأداة (فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي إلى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) ﷺ: (عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال: عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) أي استقام لامتلأته من اللبن (فصار كالقِدْح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها هاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال.

(قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمري) بعد مفارقتي له (وقلت له: تولى الله) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية (ذلك) من إشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله ﷺ، والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (أقرأ لها منك. قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك) داري وأضفتك (أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم) عبر بذلك لأن الإبل كانت أشرف أموالهم.

٢ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

(باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الأكل ولو من جنب وحائض
(و) استحباب (الأكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كأصله.

٥٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِغَمَتِي بَعْدُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالثلاثة المخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال: حدثنا الوليد بن كثير (أنه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (أنه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الأسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول: كنت غلامًا) دون البلوغ (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره. وقال في القاموس: الحجر مثلثة المنع وحضن الإنسان ونشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره، وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال: وكنت أطيش بيدي في الصحفة فأسند الطيش إلى اليد مبالغة وأنه لم يكن يراعي أدب الأكل (فقال لي: رسول الله ﷺ):

(يا غلام سم الله) ندبًا طردًا للشيطان ومنعًا له من الأكل وهو سنة كفاية إذا أتى به البعض سقط عن الباقي كرد السلام وتسميت العاطس لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد. نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالأكل الشرب وأقله كما قال النووي: بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم، لكن قال في الفتح: أنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا انتهى.

فإن تركه ولو عمدًا في أوله قال في أثنائه: بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره تزياد وبركة لطعامه، وقال في الإحياء: أنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن: ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلًا انتهى.

(وكل) ندبًا (بيمينك) لأن الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين ولأنه أقوى في الغالب

وأمكن وهي مشتقة من اليمين فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغةً وشرعاً ودينًا ويقاس عليه الشرب، ونص الشافعي في الرسالة والأم على الوجوب لورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك» قال لا أستطيع فقال «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد (وكل مما يليك) لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الإمراق ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها فإن كان تمرًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي التعميم حملاً على عموم حتى يثبت دليل يخص قال عمر بن أبي سلمة: (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الأكل.

٣ - باب الأكل مما يليه وقال أنس

قال النبي ﷺ: «أذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»

(باب) استحباب (الأكل مما يليه). وقال أنس رضي الله عنه وسقط التبويع لغير أبي ذر (قال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه). وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقاً وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج.

٥٣٧٧ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصُّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وبه قال: (حدثنا): ولأبي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي المدني الأعرج (قال: حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح عين عمرو وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحتين بعد الحاء الثانية (الدبلي) بكسر الدال المهمله وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ) أنه (قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً) وأنا دون البلوغ (فجعلت أكل من نواحي الصحف) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله ﷺ):

(كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به، وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الإيذاء.

٥٣٧٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ: قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَيْبِيُّ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب أنه (قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام) بضم همزة أتى مبنياً للمفعول (ومعه ريبه عمر بن أبي سلمة فقال) ﷺ له:

(سَمَّ اللَّهُ وكل مما يليك). وهذا الحديث صورته صورة الإرسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولاً هنا. وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما.

٤ - **باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالَى الْقُصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً**

(باب من تتبع حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف في الأكل منها (مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية) لذلك.

٥٣٧٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالَى الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري، وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول إن خياطاً) لم يسم (دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ) زاد في البيع إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبراً ومرقاً فيه دبء وقديد (فرايته) ﷺ (يتتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالى القصعة) لأنها كانت تعجبه ويترك القديد إذ كان لا يشتهيهِ حيثُ ففيه أن المأكول لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيهِ حيثُ رآه في ذلك الإناء إذا علم أن مأكله لا يكره ذلك وإلا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم أن أحداً لا يكره منه ﷺ بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مَسَّه بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذٍ) اقتداء به ﷺ (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك). وقد نص أصحابنا على كراهة الأكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة إلى

آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني، وقد سبق موصولاً قريباً وسقط عند الباقيين هنا وهو الأشبه والله الموفق.

٥ - باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

(باب) استحباب (التيمن في الأكل وغيره) مما يذكر.

٥٣٨٠ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلَ هَذَا، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثناة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أحد الأعلام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن إما باليد اليمنى أو بالبداية بالشق الأيمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً فعلى هذا يجوز الطاء أيضاً (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال: تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال: وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فإنهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة. قال شعبة بن الحجاج: (وكان) أشعث بن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيد لشأنه أي فيما له يمين ويسار، وليس كل ما كان من شأن الإنسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص، ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر فيه ﷺ بالتيسار كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك، فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء.

وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء.

٦ - باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

(باب من أكل حتى شبع).

٥٣٨١ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ

الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّهْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ؟» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَن لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَن لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ إِذْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

وبه قال: (حدَّثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدَّثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول، قال أبو طلحة) زيد الأنصاري النجاري (لأم سليم): سهلة زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخرجت خمازا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسسته) أي أدخلته بقرة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال لي رسول الله ﷺ):

(أرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت: نعم. قال: بطعام) ولأبي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم: حتى إذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فألت) أم سليم: (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال: (ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك) وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضحتنا يا أنس وللطبراني في الأوسط فجعل يرميني بالحجارة.

(قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله ﷺ: هلمني يا أم سليم ما عندك فأنت بذلك الخبز فأمر به) ﷺ (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف إناء من جلد يكون فيه السمن غالباً والعسل (فأدتمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال «بسم الله» فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجنة يمتع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بها ففتحت رباطها ثم قال: «بسم الله اللهم أعظم فيها البركة» (ثم قال) ﷺ لأبي طلحة (اأذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال) عليه الصلاة والسلام له: (اأذن لعشرة، فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا) ثم قال: (اأذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة. فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلاً) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً أي فضلاً، ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان.

والمطابقة ظاهرة، وقد سبق الحديث في علامات النبوة.

٥٣٨٢ - **حدثنا** موسى **حدثنا** مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعَجَجْنَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشِيرُكَ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَبِيعُ أَمْ عَطِيتُ؟» أَوْ قَالَ: «هَبْ» قَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ قَالَ: فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَّى. وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري قال: (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهمة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن أبيه) سليمان بن طرخان أنه (قال) وحدث أبو سفيان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال: في الكواكب ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضاً) وتعقبه في الفتح فقال: ليس ذلك المراد وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضاً: أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال) كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ:

(هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الألف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنى يسوقها فقال) له (النبي ﷺ: أبيع) هذا (أم عطية) أو قال (هبة) المشرك (لا) عطية أو لا هبة (بل بيع قال: فاشترى منه) النبي ﷺ (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو (وأيم الله) بهمة وصل (ما من الثلاثين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (ومائة إلا قد حز) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه القطعة (من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه) أي أعطاه إياها فهو من القلب (وإن كان غائباً خباها له ثم جعل فيها) بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي.

وسبق هذا الحديث في البيع والهبة.

٥٣٨٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.**

وبه قال: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم القصاب قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال: (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحنظلي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر.

قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى.

قال في الفتح: لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما فتحنا خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر، ومن حديث ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه ﷺ توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتدأوه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصر بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع.

وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى

التحريم بحسب ما يترتب عليه المفسدة. وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سباط نفسه إلا أن يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك.

٧ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيب: كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾) [النور: ٦١] لكي تعقلوا وتفهموا، وسقط لغير أبي ذر قوله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ إلى آخر قوله الآية.

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَخْبِي بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يَخْبِي وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا.

وبه قال: (حدَّثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدَّثنا سفیان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الأنصاري (سمعت بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ويسار بالتحية والسين المهملة المخففة (يقول: حدَّثنا سويد بن الثعمان) الأنصاري رضي الله عنه (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء. قال يحيى) بن سعيد الأنصاري (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق) فثري (فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي إذا علكته (فأكلنا منه ثم دعا) ﷺ (بماء فمضمض) فمه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفیان) بن عيينة (سمعت) أي الحديث (منه) أي من يحيى بن سعيد (عوداً وبدءاً) أي عائداً وبادئاً أي أولاً وآخرًا.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية

فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم، وفي حديث سويد هذا معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سَوَّخَ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحًا نقله في الفتح.

وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي أول غزوة خيبر.

٨ - باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ

(باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الأولى الملين المحسن كالحواري أو الموسع (والأكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها. وقال في القاموس: الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالأخوان. وقال في الكواكب: بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابة لئلا يفتقروا إلى التواطؤ عند الأكل (و) الأكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر.

٥٣٨٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - أطرافه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال: (حدثنا همام) بتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: كنا عند أنس) رضي الله عنه (وعنده خباز له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: كان لأنس غلام يجيز له الحواري ويعجنه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا) زهدًا في الدنيا وتركًا للتعجم (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبًا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارضه ما ثبت في أنه ﷺ أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطًا.

٥٣٨٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - أطرافه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا معاذ بن هشام) بزال معجمة (قال: حدثني) بالإنفراد (أبي) هشام الدستوائي (عن يونس) بن أبي الفرات (قال علي) أي ابن المدني يونس: (هو الإسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي

طبقة يونس بن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفاً من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء، وبه جزم التوربشتي. قيل: هي قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوار شنات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط، ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الأخيرة ثابتة لأبي ذر ساقطة لغيره وقول أنس: ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وإرادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتها له إلى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاماً) بألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الأصل أن يقال علاماً كان يأكل فعدل عن الإفراد للجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً به ﷺ بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٥٣٨٧ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنَ، وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال: (أخبرني) بالإفراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنساً) رضي الله عنه (يقول: قام النبي ﷺ) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبنى بصفية) بنت حبي وفيه رد على الجوهري في تحطته لمن قال: بنى الرجل بأهله ومثله بنى بها النبي ﷺ (فدعوت المسلمين إلى وليمة) عليه الصلاة والسلام (أمر) بفتح الهمزة والميم (بالأنطاع) وهي السفر (فبسطت فألقي عليها التمر والأقط) اللبن الجامد (والسمن). وقال عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) رضي الله عنه (بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيساً) بفتح كالحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والأقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بآتم من هذا في المغازي.

٥٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوَكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرْتِهِ آخَرَ. قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهَ تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرب قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي أن هشامًا حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال: كان أهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له: (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين: (يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره: الأفصح تعدية غير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصاييح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا من التعبير والعامية تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان؟) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الألف منصوبًا. قال الزركشي: والصواب النطاقان وهو ما يشدّ به الوسط، وقد وجه النصب في المصاييح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلاً من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الأول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد، والمعنى هل تدري الذي كان أي هل تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الأصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما) أي ربطت فمها به (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر. قال) وهب: (فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول: إِيهَا) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال: صدقتم (والإله) جل وعلا وفي رواية أحمد بن يونس إِيهَا ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالطاء المعجمة أي مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لأبي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدرة:

وعيرني الواشون أني أحبها

وثبت هذا الصدر لأبي ذر كما في اليونينية وقامه:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وأولها:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت تحرق ناري بالشكاء ونارها
وبعده: وعيرني الواشون البيت إلخ... وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً.

٥٣٨٩ - **هَذَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَّقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن النعمان الملقب بعارم قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس الشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير (بنت الحارث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (خاله ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا) لبنًا جامدًا (وأضبًا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالأضب (فأكلن على مائدته وتركهن النبي ﷺ) ولم يأكل منهن شيئًا (كالمقندر) بالذال المعجمة والقاف (لهن) ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن) وفي مسلم عنه ﷺ أنه قال: لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر: كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي، وأجمع على حلّ أكله من غير كراهية خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة إذ كرهه، ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم. قال النووي: وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللأنثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعة وهو طويل الدم بعد الذبح، وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك.

وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية.

٩ - باب السويق

(باب السويق).

٥٣٩٠ - **هَذَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَوِيدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) ابن سعيد الأنصاري (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالوحدة والمعجمة مصغراً (عن سويد بن النعمان) الأنصاري (أنه أخبره) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخبرهم بضمير الجمع (أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي) أي الصهباء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وهو أي الموضع (على روضة من خير) بفتح الراء ضد الغدوة (فحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقاً فلاك منه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الأكل منه ناقضاً للوضوء.

وهذا الحديث قد مرّ قريباً.

١٠ - باب ما كان النبي ﷺ

لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو

(باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل) شيئاً مما يحضر بين يديه (حتى يسمي له) بفتح الميم المشددة مبنياً للمفعول. قال في التنقيح: قد يستشكل دخول النافي أي ما على النافي أي وهو لا وجوابه أن النافي الثاني مؤكد للأول، وتعبه في المصابيح فقال: لا نسلم أن هنا نافية دخل على نافي بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف إلى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفاً على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله إذ ربما يكون المأثي به مطبوخاً فلا يتميز إلا بالسؤال عنه.

٥٣٩١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْثُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُقَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدُمْتُ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث ٥٣٩١- أطرافه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندهما ضباً محنوداً) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشوياً (قدمت) ولأبي ذر: قد قدمت (به) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها (أختها حفيدة بنت الحارث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغراً (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان بري يشبه الحردون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمئة فصاعداً (لرسول الله ﷺ) وكان قلماً يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددين فيهما (فأهوى) مَدَ (رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني أخبرني بالإنفراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله:

بأفعل وبأفعال وأفعله وفعله يعرف الأدنى من العدد

وقال الزمخشري: نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال: ولذلك لا يلحق فعله إذا أسند إليه تاء التأنيث فتقول: قال نسوة وقيل إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول: قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون إذ ذاك اسم جمع بلا خلاف، وذكر أبو البقاء أنه قرئ بضمها في قوله تعالى: ﴿وقال نسوة﴾ [يوسف: ٣٠]. قال القرطبي: وهي قراءة الأعمش والفضل والسلمي وقال غيره: ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان، ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعاً لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه.

فإن قلت: المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور؟ أجيب: بأنه وقع باعتبار الأشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات. قال في الكواكب: ولا يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث. قال الجوهري في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦] لم يقل قريبة لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقياً يجوز تذكيره، وقال السفاسقي: جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى: ﴿من الشجر الأخضر نازلاً﴾ [يس: ٨٠] والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الأوسط ومسلم ولفظه

فقلت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضب (فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال):

(لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال: ليس هو حراماً قيل لم وأنت لم تأكله؟ قال: «لأنه لم يكن بأرض قومي» والفاء في فأجدي فاء السببية (قال خالد: فأجترزته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الوار للحال ولأبي الوقت: والنبي (ﷺ) ينظر إليّ) استدل به للإباحة الأئمة الأربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار إلا أن صاحب الهداية قال: يكره لنبيه ﷺ عائشة لما سأله عن أكله لكنه ضعيف لا يحتاج به.

١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

هذا (باب) بالتونين (طعام الواحد يكفي الاثنين).

٥٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام. قال المؤلف: (وحدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(طعام الاثنين) المشيع لهم (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشيع لهم (كافي الأربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة.

فإن قلت: لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع. وأجيب: بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه، وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته، وقيل: المراد بهذه الأحاديث الحظ على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في المقدار، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر ففيه أنه لا يستحق ما عنده فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصوراً جمعه إمعاء بالمد وهي المصارين وإنما عدى الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكاناً للمأكول كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي ملء بطونهم (فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ).

٥٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاكِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَادْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلْتُ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ - أطرافه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي (محمد بن بشار) العبد الملقب ببندار قال: (حَدَّثَنَا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال: (حَدَّثَنَا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والبدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً) هو أبو نهبك كما أخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرًا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا علي) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الأكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدلل لذلك بقوله: (سمعت النبي ﷺ يقول):

(المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) وما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد ﷺ: ١٢] وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشربه على الطعام وبيارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وفي معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

٠٠٠٠ - باب المؤمن يأكل في معى واحد

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

هذا (باب) بالتنونين (المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت لأبي ذر وسقط ذلك للباقيين وهو أولى إذ لا فائدة في إعادته.

٥٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ» فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ «يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام) البيهقي قال: (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله ﷺ):

(إن المؤمن يأكل في معى واحد وإن الكافر أو المنافق) قال عبدة: (فلا أدري أيهما قال عبيد الله) العمري، وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك، وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمد كما مرّ جمع معى وهو محل الأكل من الإنسان.

(وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك.

٥٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ كَانَ أَبُو نَهْيكَ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ وَرَسُولِهِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلاً) من أهل مكة (أكولاً) يأكل كثيراً (فقال له) أي لأبي نهيك (ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال):

(إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أومن بالله ورسوله) فلا يلزم أطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له في مرض باطن أو لغير ذلك، وقد يكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياسة على رأي

الرهبان، وإما لعارض كضعف، قال في شرح المشكاة: ومحصل القول إن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والافتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

٥٣٩٦ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[الحديث ٥٣٩٦ - أطرافه في: ٥٣٩٧].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطره الدبر، ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال: أتاح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال:

سبعة أمعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد، والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والافتناع بالبلغة بخلاف الكافر.

٥٣٩٧ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الكوفي الأنصاري (عن أبي حازم) سليمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) (أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبه والبخاري في مسنده وغيرهما، وقيل هو نضلة بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل، وقيل هو أبو نصر الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في

المبهمات، وقيل ثمانية بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاه ابن بطلال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ) بضم ذال ذكر مبنياً للمفعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستمها. (فقال):

(إن المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل في معنى واحد والكافر) بالنصب عطفًا على المنصوب بأن لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته. وفي حديث أبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قلّ مطعمه ومن قلّ تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه» وقالوا: لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قلّ طعامه قلّ شربه وخفّ منامه ومن خفّ منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره، وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة» وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمرًا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله ﷺ: «إن كثرة الأكل شؤم» وأمر برده.

١٣ - باب الأكل متكئاً

(باب) حكم (الأكل) حال كون الآكل (متكئاً) على أحد جنبه كالمتجبر أو على الأيسر منهما أو هو التمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الأخير جزم الخطابي.

٥٣٩٨ - **حديثنا** أبو نعيم حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي (عن علي بن الأقرم) بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال: (سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (يقول: قال رسول الله ﷺ):

(إني) إذا أكلت (لا أكل متكئاً) أي متمكئاً من الأكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلة من الطعام فأقعد له مستوفراً وثبت لفظة «إني» للكشيمهني، وليس لابن الأقرم في البخاري سوى هذا الحديث، وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل

متكئاً فنهاه، ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك، وعند ابن أبي شيبه عن مجاهد ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة واحدة فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسل.

٥٣٩٩ - **حدثني** عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا أكل وأنا متكئ». [الحديث ٥٣٩٨. أطرافه في: ٥٣٩٩].

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (عثمان بن أبي شيبة) قال: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة) أنه قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده:

(لا أكل وأنا متكئ) قال في الفتح: وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» واستنبط من هذه الأحاديث كراهة الأكل متكئاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الأولى فليكن الأكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا المتكئة مخافة أن تعظم بطونهم، وحكى ابن الأثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به.

١٤ - باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أَيْ مَشْوِيٍّ

(باب) جواز أكل (الشواء). وقول الله تعالى) في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ﴾ ولد البقرة وكان مال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] (أي مشوي) بالحجارة المحمأة.

٥٤٠٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: أتني النبي ﷺ بضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبِّ مَخْنُودٍ.

وبه قال: (حدَّثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدَّثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه قال: (قال: أتى النبي ﷺ بضرب مشوي فأهوى) بيده (إليه ليأكل) منه (فقليل له) ﷺ: يا رسول الله (إنه ضب فأمسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو؟ قال):

(لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه) قال في القاموس: عاف الطعام والشراب، وقد يقال: في غيرها يعافه ويعيفه عيافاً وعيافاً محرّكة وعيافاً بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر) إليه.

(وقال مالك) الإمام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهري (بضرب محنوذ) بدل مشوي. قال في القاموس: حنذ الشاة يحنذها حنذاً وتحنذاً شواها وجعل فوقها حجارة محما لتنضجها فهي حنيد أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيء.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه ﷺ أهوى ليأكله ثم لم يمتنع إلا لكونه ضباً فلو كان غير ضب لأكل قاله ابن بطال.

وهذا الحديث سبق قريباً.

١٥ - باب الخَزِيرَةِ. قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ الثُّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

(باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء.

(قال النضر): بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغراً النحوي اللغوي المحدث (الخبزيرة) يعني بالمعجمة تتخذ (من الثخالة) أي من بلالتها وقال في القاموس: الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرققة من بلالة الثخالة (والحريرة) يعني بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال في الفتح: وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها اهـ. لكن قال في القاموس: الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم.

٥٤٠١ - **هَذَا** يَخْيِي بَنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْبَانُ:

فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئْنَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرُتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّقْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «إِنَّا اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (يحيى بن بكير) بالوحدة المضمومة مصغراً قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الأنصاري أن عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من أصحاب النبي ﷺ) ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري. أي ضعف أو عمي (وأنا أصلي لقومي) وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل وأنا ضيرير البصر. نعم يحتمل أن يكون قوله ضيرير البصر أي أصابني فيه ضرٌّ فهو كقوله: أنكرت بصري فتتفق الروايات، ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة. وقال ابن عبد البر: كان ضيرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء، ويقال للناقص ضيرير البصر فإذا عمي أطلق عليه ضيرير من غير تقييد بالبصر (فإذا كانت الأمطار سال) الماء في (الوادي) فهو من إطلاق المحل على الحال وللطبراني وأن الأمطار حين تكون يمنعي سيل الوادي (الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (يا رسول الله أنك تأتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني (في) مكان من (بيتي فأأخذ مصلي) موضعًا للصلاة برفع فأأخذ ونصبه كقوله: فتصلي (فقال) رسول الله ﷺ:

(سأفعل) ذلك (إن شاء الله) تعالى (قال عتبان: فعدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وسقط قوله علي من اليونينية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبي ﷺ) في

الدخول إلى منزلي (فأذنت له) وفي رواية الأوزاعي فأذنت لهما وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى (ثم قال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك؟) قال عتبان: (فاشرت) له ﷺ (إلى ناحية من البيت فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا) وراه (فصلى ركعتين ثم سلم وحسنه على خزير) بالخاء المعجمة والزاي (صنعناه) أي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له (فتاب) بالثلثة أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد) بعضهم في إثر بعض لما سمعوا به ﷺ (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب واجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل فالأوجه تفسيره بجاء بعضهم إثر بعض كما مرَ (فقال قائل منهم): لم يسمَ (أين مالك بن الدخشن؟) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قيل هو عتبان المذكور (ذلك) باللام أي مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي ﷺ: لا تقل) ذلك (ألا تراه) بفتح التاء (قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال: الله ورسوله أعلم. قال: قلنا) يا رسول الله (فإننا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته إلى المنافقين) استشكل من حيث إنه يقال نصحت له لا إليه، وأجاب في الفتح بأن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (فقال) ﷺ (فإن الله) تعالى (حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله).

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالإسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين (الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور. قال في الفتح: يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطوّلاً ومختصراً.

١٦ - باب الأقط

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

(باب الأقط) قال في القاموس: مثلثة وتحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي.

(وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنساً) رضي الله عنه يقول: (بنى النبي ﷺ بصفية) بنت حبي رضي الله عنها مقفله من خير (فألقي التمر والأقط والسمن) على الأنطاع لوليمته (وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن

عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي. (عن أنس صنع النبي ﷺ حبساً) من تمر وأقط وسمن في نطع.

٥٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضُّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي القصاب قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (إلى النبي ﷺ ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطاً ولبناً فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم واو فوضع مبيتاً للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراماً لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه ﷺ لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) ﷺ (اللبن وأكل الأقط).

وهذا الحديث سبق في قبول الهدية.

١٧ - باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ

(باب السلق) بكسر السين بقله معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنفوس والمفاصل وعصير أصله سعوطاً ترياق وجع السن والأذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفًا على السلق.

٥٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السُّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (إذا صلينا) الجمعة (زُرناها فقربتة) أي ذلك المطبوخ (إلينا) وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك (الطعام) وما كنا نتغذى (بالعين المعجمة والdal المهملة) (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (إلا بعد) صلاة (الجمعة) والله ما فيه أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والdal المهملة الدسم من عطف الأعم على الأخص.

١٨ - باب النهس، وانتِشال اللحم

(باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما (وانتشار اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الألف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالأضراس.

٥٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنبل البصري قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين: وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس، وقال ابن المديني، قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال: تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله ﷺ كتفا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلّى ولم يتوضّأ).

٥٤٠٥ - **وَعَنْ** أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِزْقًا مِنْ قِذْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(وعن أيوب) السخيتاني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الأحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: انتشل النبي ﷺ عرقاً) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذ قبل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضّأ) قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مسّت النار ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس، وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: تعرق كتفا.

١٩ - باب تعرق العضد

(باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والرفق.

٥٤٠٦ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمد بن المثني) العنزي (قال: حدثني) بالافراد أيضًا ولأبي ذر:

أخبرني بالإفراد أيضًا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال: (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال: (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال: (حدثنا عبد الله بن قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري أنه (قال): خرجنا مع النبي ﷺ عام الحديبية (نحو مكة).

٥٤٠٧ - **وحدثني** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذَنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السُّوطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَنَزَّلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِثْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِيَ. فَأَذْرَكُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِفَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

وبه قال: (وحدثني) بالإفراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأوسي المدني قال: (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (أنه قال): كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون) بالعمرة (وأنا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكًا أو أنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فأبصروا) أي القوم (حمارًا وخشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي) بكسر الصاد آخره (فلم يؤذوني له) وللكشميهني به أي فلم يعلموني به (وأحبوا لو أني أبصرت فالتفت فأبصرت فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشيء فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فتنزلت) عن الفرس (فأخذتهما ثم ركبته فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جثت به) إلى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلون ثم إنهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فأذركننا) بسكون الكاف (رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك) العقر والأكل مع الإحرام (فقال) ﷺ:

هل (معكم منه شيء) (فناولته العضد كلها فأكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال.

(وقال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لأبي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالإفراد (زيد بن أسلم) ولأبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله).

والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين والمطابقة منه ظاهرة.

وهذا الحديث سبق في الحج.

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

(باب) جواز (قطع اللحم بالسكين).

٥٤٠٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يختز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يختز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يختز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعي) بضم الدال وكسر العين (إلى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التي يختز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

فإن قلت: هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ. أجيب: بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحيث فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيب السندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر الحديث ومن مناكيره حديث: لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهداً من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ.

وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى.

وهذا الحديث قد سبق في الوضوء.

٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً

هذا (باب) بالتثنية (ما عاب النبي ﷺ طعاماً) من الأطعمة المباحة.

٥٤٠٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة أبو عبد الله العبدي قال: (أخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عينة (عن الأعمش) سليمان (عن أبي حازم) سليمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط) سواء كان من صنعة الآدمي أو لا، فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك (إن اشتهاه أكله وإن كرهه) كالضرب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه، وهذا كما قال ابن بطال: من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه.

٢٢ - باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

(باب النفخ في الشعير).

٥٤١٠ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيِ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث ٥٤١٠ - أطرافه في: ٥٤١٣].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم الجمحي مولا هم البصري قال: (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي (قال: حدثني) بالإفراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي (أنه سأل سهلاً) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه ﷺ النقي. قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولأبي ذر عن الكشميهني فهل كنتم (تنخلون الشعير)؟ بعد طحنه استفهام حذف أداؤه (قال) سهل (لا ولكن كنا ننفخه) بعد طحنه لتطير منه قشوره.

وهذا الحديث من أفراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بآتم منه هنا إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

(باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون).

٥٤١١ - **حدثنا** أبو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث ٥٤١١ - أطرافه في: ٥٤٤١].

وبه قال: (حدثنا أبو الثعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسي البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالقاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى مصغراً (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان) منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والبدال المشددة المهملة المفتوحتين (في مضاعي) بفتح الميم الطعام يمضغ ولأبي ذر بكسرهما بعدها ضاد معجمة وبعد الألف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد.

٥٤١٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، أَوِ الْحَبْلَةِ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَثْوِ أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلْتُ سَفِيي.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن سعد) هو ابن أبي وقاص أنه (قال: رأيتني) أي رأيت نفسي (سابع سبعة) سبق إسلامهم (مع النبي ﷺ) وهم كما عند ابن أبي خيثمة: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص (ما لنا طعام) نأكله (إلا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (أو الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاء وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال في المطالع: الحبلة الكرم قاله ثعلب، وفي الحديث: لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان

إذا قضى حاجته ألقى شيئاً كالبرعر الذي تلقىه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد تعزرفي) بزاي مشددة بعدها راء أي تؤدبني (على الإسلام) وتعلمني أحكامه وذلك أنهم وشوا به إلى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن أن يصلي، ولأبي ذر عن الكشميهني: يعزروني بزيادة واو وجمع ونون (خسرت) بسكون الراء (إذا) بالتنوين جواب وجزاء أي إن كنت كما قالوا محتاجاً إلى تأديبهم وتعليمهم خسرت حيثئذ (وَضَلَّ سَعِيي) فيما سبق وفيه جواز مدحة الإنسان نفسه إذا اضطر لذلك.

وهذا الحديث سبق في المناقب.

٥٤١٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنُخْلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْفِئُهُ وَنَنْفِخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينًا فَأَكَلْنَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) ابن عبد الرحمن القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال: سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له: (هل أكل رسول الله ﷺ) الخبز (النقي) الأبيض (فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال) أبو حازم (فقلت) له: (هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الأخيرة لأبي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازاً عما قبلها إذ كان ﷺ سافر إلى الشام والخبز النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له: (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولأبي ذر عن الكشميهني ثم نفخه (فيطير) منه (ما طار وما بقي) منه (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضاً أي نديناه وليتناه بالماء (فأكلناه).

وهذا الحديث سبق قريباً.

٥٤١٤ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْنَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) هو

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (أن يأكل) منها فهذا لما تذكره من شدة العيش السابقة له، ولذا (قال) ولأبي ذر قال: (خرج رسول الله ﷺ عن الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولأبوي الوقت وذو الأصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير).

٥٤١٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرْقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال: (حدثني) بالإنفراد (أبي) هشام (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولا هم البصري الإسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضمها وإخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لأن العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشانات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم (ولا خبز له مرق). قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني علام (يأكلون؟ قال: على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة إذا كانت من جلد.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة وقال غريب، والنسائي في الرقاق، وابن ماجه في الأطعمة.

٥٤١٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) (عن إبراهيم) بن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر) من الإضافة البينانية (ثلاث ليال) بأياهمن (تباعاً) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة إيثارة للجوع وقلة الشبع مع الجدة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الرقاق، ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٢٤ - باب التلبينة

(باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون الام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة، وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها.

٥٤١٧ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِزُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [الحديث ٥٤١٧ - أطرافه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) (عن عائشة زوج العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ) أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت بزرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضًا (عليها ثم قالت) لهن: (كلن منها) سقط لفظ منها لأبي ذر (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(التلبينة مجمة) بفتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كأصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر بفتحهما، والفؤاد رأس المدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء، وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضًا بفؤاد المريض.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الطب، وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي، وأخرجه النسائي في الوليمة والطب.

٢٥ - باب الشريد

(باب الشريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم.

٥٤١٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْعَجَمِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلْ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ

مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ إِعْمَرَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدي قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة إلى جل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني)، بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(كامل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء إلا بنت مريم عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الإساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث الأنبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها، والذي يظهر تفضيل فاطمة لأنها بضعة منه ﷺ ولا يعدل بضعته أحد، وقال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل.

٥٤١٩ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي قال: (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال): (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

وهذا الحديث سبق في فضل عائشة.

٥٤٢٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدُّبَاءِ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (عبد الله بن منير) المروزي أنه (سمع أبا حاتم)

بالحاء المهملة والفوقية (الأشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضًا البصري قال: (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم) الخياط (إليه) ﷺ (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال: فجعل النبي ﷺ يتبع الدباء) القرع من حوالى القصعة (قال) أنس (فجعلت أنتبعه) أي القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فما زلت بعد أحب الدباء) أي أكلها اقتداء به ﷺ.

وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالى القصعة.

٢٦ - باب شاة مسمومة والكثف والجنب

(باب) ذكر (شاة مسمومة والكثف والجنب).

٥٤٢١ - **هَذَا** هَذَبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَغْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مَرْقُوقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا أَرَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

وبه قال: (حدثنا هذبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال: (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) أنس (كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله ولا أرى شاة سميطة) ولأبي ذر عن الكشميهني مسمومة (بعينه قط) بالافراد والمسمومة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكَل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا في باب الخبز المرقق.

٥٤٢٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَثْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يختار) يقطع (من كثف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضي، ولأبي ذر عن الكشميهني: يأكل بالتحية

بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار.

فإن قلت: جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء مما مست النار. أجيب: بأنه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث الباب وغيره، وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار.

ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب، وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه أنها قرأت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة واعترضه العيني فقال: من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة مع أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، وأجاب بأنه ذكر الجنب استطراداً أو إلحاقاً له بالكتف.

٢٧ - باب ما كَانَ السَّلْفُ

يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ
وغيره وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةَ

(باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم) في الحضر (و) يدخرون في (أسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) أختها لأبيها (أسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة) عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْتَهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَصَاغِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ. وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرَّ مَادُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا. [الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمي الكوفي قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي أنه قال: قلت

لعائشة) رضي الله عنها (أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي) بالثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولأبي ذر أن يؤكل بالثناة التحتية من لحوم الأضاحي (فوق ثلاث) من الأيام (قالت: ما فعله) ﷺ (إلا في عام جاع الناس فيه فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فأنهى كان خاصًا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الإطعام والفقير نصب مفعوله، ولغير أبي ذر: أن يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أي يأكل الغني والفقير (وإن كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهمله مستند الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز أذخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطرركم إليه) أي ما ألجأكم إلى تأخير هذه المدة (فضحكت) تعجبًا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ مآدوم) أي مأكول بالآدم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل.

(وقال ابن كثير) محد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن الثني عن محمد بن كثير به.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأيمان والنذور ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الأضاحي وابن ماجه فيه وفي الأطعمة، والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: وإن كنا لنرفع الكراع إلى آخره، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل آدم.

٥٤٢٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابِعُهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: لَا.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: كنا نتزود لحوم الهدى) الذي يهدى إلى الحرم من النعم (على عهد النبي ﷺ) أي في زمانه في سفرنا من مكة (إلى المدينة).

(تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجه ابن أبي عمر في مسنده. (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كنا نتزود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة؟ قال) عطاء: (لا). لم يقل جابر حتى جئنا المدينة. وقال الحافظ ابن حجر: ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك

بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: «يا ثوبان أصلح لحم هذه» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة. نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال: بعد قوله: كلوا وتزودوا. قلت لعطاء أو قال جابر حتى جئنا المدينة قال: نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال: لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فإن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح.

٢٨ - باب الحَيْسِ

(باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط وأقحط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه.

٥٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْذُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكَسَاءٍ ثُمَّ يُزِدُفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجْبُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَمَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا خَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله ﷺ، لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس:

(التمس) لي (غلامًا من غلمانكم يخدمني) بضم الدال (فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني) على الدابة (وراءه) فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمعهم يكثرون أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس

وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان يقال: همني المرض بمعنى أذابني وسمى به ما يعتري الإنسان من شدائد الغم لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابله (والكسل) التثاقل عن الأمر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية إليه (والبخل) ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة، وفي الرواية الأخرى: وقهر الرجال، قال التوربشتي: ويراد به الغلبة. وقال الطيبي: قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أي قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي، وليس له ما يقضي دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه.

قال أنس: (فلم أزل أخدمه) ﷺ (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حبي قد حازها) بالخاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) ﷺ (بمحوي) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشواً يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه (وراءه بعباءة أو بكساء) والشك من الراوي وثبت قوله لها لأبي ذر وسقط لغيره (ثم يرفها وراءه) على الراحلة (حتى إذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيساً في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءه بها) أي دخوله بصفية (ثم أقبل) قافلاً إلى المدينة (حتى إذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرّم المعروف (قال) ﷺ:

(هذا) أخذ (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الإدراك كحنين الجذع أو مجازاً أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونجه) لأنه في أرض من نحب وهم الأنصار (فلما أشرف) ﷺ (على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم به إبراهيم) الخليل ﷺ (مكة) وجبل المدينة هما غير واحد، وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث إنه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ لما هاجر والقول بأن المدينة أيضاً جبلاً اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان.

ومباحث ذلك سبقت أو آخر الحج.

(اللهم بارك لهم) لأهل المدينة (في مذهبهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلاً وثلاث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض

ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى، وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، ولقد رأيت من ذلك الأمر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم، ونيته العظيم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمنّ عليّ وأحبابي والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال مع الإقبال والقبول، وبلوغ المأمول، والوفاء بها على الإسلام، والقرب منه عليه الصلاة والسلام، في دار السلام بمثته وكرمه.

٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض

(باب) حكم (الأكل في إناء مفضض) أي جعل فيه الفضة بالتضييب أو بالخلط أو بالطلاء.

٥٤٢٦ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي (قال: سمعت مجاهدًا) أبا الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي (يقول: حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري عالم الكوفة (أنهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولأبي ذر رمي به وزاد في رواية عند الإسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا أنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آتية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظًا عليه (كأنه) أي حذيفة (يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا تلبسوا الحرير والديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم فارسيّ معرّب (ولا تشربوا في آتية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حدّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى (فإنها لهم) للكفار (في الدنيا) قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولنا) ولأبي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها.

وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها، وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه: من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يخرج في جوفه نار جهنم، لكن قال البيهقي: المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة، وفي الأوسط للطبراني من حديث أم عطية: نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذ لأنه يجرّ إلى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب بأحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها حاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذ وإن كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها حاجة كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه أي مشبّعاً بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف، وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً لأن الخلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلّة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرتة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأشربة واللباس ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجة في الأشربة واللباس.

٣٠ - باب ذكر الطعام

(باب ذكر الطعام).

٥٤٢٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْتَرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خُلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

وبه قال: (حدّثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه أنه (قال): قال رسول الله ﷺ:

(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) ويعمل به ويدوم عليه (كمثل الأترجة) قال في القاموس:

الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة) بالمشاة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونانية (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر).

وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن، والمراد منه كما في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم. وقال في التوضيح: فيه إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى. وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم.

قال ابن بطال: معنى الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس فيه خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو.

٥٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(فضل عائشة) رضي الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبه به لأنه كان حيثئذ أفضل أطعمتهم.

وقد سبق هذا الحديث قريباً والغرض منه غير خاف.

٥٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا مالك) الإمام الجليل (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم: إنما كان قطعة من العذاب لأن فيه مفارقة الأحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فإذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء. قال السفاقي: وضبطناه أيضاً بكسر النون أي حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه

(فليعجل إلى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقربات.
وهذا الحديث مر في الحج والجهاد.

٣١ - باب الأدم

(باب الأدم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه.

٥٤٣٠ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فَخُيِّرْتُ فِي أَنْ تَقْرَأَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَذَمَ مِنَ النَّبْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَنَاهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة) الرأي (أنه سمع القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول: كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية (فقال أهلها) بفتحها (ولنا الولاء، فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله ﷺ فقال) لها:

(لو شئت شرطتني لهم) بالمشناة التحتية من إشباع الكسرة وهو جواب لو، واستشكل قوله ﷺ لها: لو شئت شرطتني، إذا هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة، وأجيب: بأن هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطتني أم لا، فإنه شرط باطل، وقد سبق بيان ذلك لهم أو اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فإنما الولاء لمن أعتق) وإنما هنا لخصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لأن الولاء لمن أعتق ولمن جزه إليه من أعتق.

(قال: و) السنة الثانية (أعتقت فخيرت) بضم الهمزة والحاء مبنيين للمجهول (في أن تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (أو تفارقه، و) السنة الثالثة (دخل رسول الله ﷺ يومًا بيت عائشة وعلى النار برمة تقور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة

والدال المهملة (فأني بخبز وأدم من أدم البيت فقال: (لم أرَ لحماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا، فقال) عليه الصلاة والسلام: (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله ﷺ مع وجود أدم غيره، وفي حديث بريرة مرفوعاً: سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه.

وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة، لكنه ساقه هنا مرسلًا، لكنه كما قال في الفتح اعتمد على إيراد موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالحمد تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره.

٣٢ - باب الحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

(باب) ذكر (الحلواء) بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح: بالقصر لأبي ذر ولغيره بالمد لغتان، وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي يقصرها، وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف، وقال الليث: الحلواء مدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل).

٥٤٣١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) بالخاء المهملة والطاء المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه (قال: أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا، وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المأكول اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نئت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] فما خلق الله لها في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي إن شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله، وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها إذا حضرت نيلاً صالحاً أكثر مما يتناوله من غيرها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأشربة والطب وترك الحيل، ومسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في الطب، وابن ماجه في الأطعمة.

٥٤٣٢ - **هَذَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُثْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصُقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا.

وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن شيبه) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبه غلط فليس فيه لفظ أبي (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن أبي الفديك) بإثبات لفظ أبي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن إسماعيل بن فديك (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كنت أُلزم) بفتح الهمزة والزاي (النبي ﷺ لشبهه بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني: شبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني (حين لا أكل) الخبز (الخمير ولا ألبس الحرير) قال في المطالع: كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة من غير خلاف وللأصيلي والقاسبي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالياء الموحدة بدلاً من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الأطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق بطني بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته يبرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي ينقلب بي) إلى منزله (فيطعمني) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا) إلى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية فقاق مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: فنشتقها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف، وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء، قال ابن قرقول: قال في المطالع: كذا لهم أي بالمعجمة والفاء أي تنقضي ما فيها من بقية قال: ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فنلحق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسي، ولأن المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك.

وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر.

٣٣ - باب الدُّبَاءِ

(باب الدُّبَاءِ) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودًا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها: جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويرد ويسكن الالتهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداوا المحرورون بمثله، ولا أعجل نفعًا منه يلين البطن، ويزيد في الدماغ، وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

٥٤٣٣ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال: (حدثنا أزهر بن سعد) السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن أنس عن) جدّه (أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أتى مولى) عتيقًا (له خياطًا) لم أقف على اسمه (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدُّبَاءٍ) بالهمزة والتنوين (فجعل يأكله) وفي رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الأطعمة فرأيت يتبع الدُّبَاءِ من حوالى القصعة (فلم أزل أحبه) أي القرع (منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله) وروى الترمذي من حديث طالويه الشامي قال: دخلت على أنس وهو يأكل قرعًا وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبك إليّ بحب رسول الله ﷺ إياك. وعند الإمام أحمد من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام إليه الدُّبَاءِ. وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا طبخت قدرًا فأكثرى فيها من الدُّبَاءِ فإنها تشدّ قلب الحزين، ورواه ابن الجوزي في لفظ المنافع، وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة أن الدُّبَاءِ والبطيخ من الجنة. وفي حديث واثلة مرفوعًا عند الطبراني في الكبير: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيًا». وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلاً: عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر في الدماغ وزاد بعضهم فإنه يجلو البصر ويلين القلب.

٣٤ - باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

(باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) المؤمنين.

٥٤٣٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا أَذْغُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ

تَرْكْتُهُ». قَالَ بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاولُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البككندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) البدري رضي الله عنه أنه (قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضاً (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه: (اصنع لي طعاماً أَدْعُو رسول الله ﷺ خامس خمسة) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاماً يكفي خمسة فإني أريد أن أَدْعُو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله ﷺ خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي ﷺ) لأبي شعيب:

(إنك لدعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له) بفتح تاءي الفعلين كقوله (وإن شئت تركته) قال) أبو شعيب: (بل أذنت له) فيه أن من تطفّل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذن كان له إخراجُه وأنه يحرم التطفل إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفّل، وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس فسمي من اتصف بصفته طفيلياً، وكانت العرب تسميه الوراش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة: ضيفن بنون زائدة، وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم.

(قال محمد بن يوسف) الفريابي (سمعت محمد بن إسماعيل) البخاري (يقول: إذا كان القوم على المائدة) التي دعوا إليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة) لأنه صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أي يتركوا ذلك والذي في اليونانية أو يدع بغير واو، والحاصل أنه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه، وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه ﷺ الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح، ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلاً إلا إن علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم

صاحبه وتقريب المضيف الطاعم للمضيف أذن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العرفية إلا إن انتظر المضيف غيره فلا يأكل إلا بالإذن لفظاً أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه، وهذا ما اقتضى كلام الرافي في الشرح الصغير ترجيحه. وصرح بترجيحه القاضي والأسنوي، وقضية كلام المتولي ترجيح أنه يتبين الازدراء أنه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده، وقيل لا يملكه أصلاً بل شبه الذي يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل المضيف تمرًا وطرح نواه فنبت فلمن يكن شجره؟ وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف إلى آخره.

وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث إنه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر.

٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

(باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو) أي الذي أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لأبي ذر إلى طعام.

٥٤٣٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول: (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله بن أنس عن) جدّه (أنس رضي الله عنه) أنه (قال: كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) في باب الشريد فقدم إليه قصعة فيها ثريد (وعليه دبء) أي قرع (فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدبء) لجه لأكلها وقوله يتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يتبع الدبء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذي فعله ﷺ من تتبعه الدبء (جعلت أجمعه) من حوالى القصعة (بين يديه) ﷺ ليأكله (قال) أنس: (فأقبل الغلام على عمله) ولم يأكل مع النبي ﷺ ففيه أنه لا يشترط للمضيف أن يأكل مع من أضافه. نعم ينبغي أن يأكل معه إذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه، والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على ما لا يخفى (قال أنس: لا أزال أحب الدبء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائي.

٣٦ - باب المَرَقِ

(باب المرق).

٥٤٣٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي أحد الأعلام (عن مالك) الإمام الأعظم (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن خياطًا) لم أعرف اسمه (دعا النبي ﷺ لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبي ﷺ فقرب) إليه الخياط (خبز شعير ومرقًا فيه دباء و) لحم (قديد رأيت النبي) ولأبي ذر فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس: (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر رفعه، وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء.

٣٧ - باب القَدِيدِ

(باب) ذكر اللحم (القديد).

٥٤٣٧ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا بالواو (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا مالك بن أنس) الإمام الأعظم (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال: رأيت النبي ﷺ أتى بمرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولأبي ذر: بمرق (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالاً (فرأيت يتبع الدباء) من حوالى القصعة (بأكلها).

٥٤٣٨ - **هَذَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عامِ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْذُومٍ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عتبة أبو عامر السوائي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن أبيه) عابس بن

ربيعة النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: ما فعله) أي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يذخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس: قلت لعائشة أنهي النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله (إلا في عام جاع الناس) فيه (أراد أن يطعم الغني الفقير) برفع الغني فاعلاً وتاليه مفعوله (وإن كنا لنرفع الكراع) هو من الأنعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فنأكله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد) ﷺ (من خبز برّ مادم) أي مأكول بالأدم (ثلاثاً) حتى لحق بالله تعالى لأنه ﷺ كان يؤثر على نفسه.

٣٨ - باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ

عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ

يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

(باب) حكم (من ناول أو قدم إلى صاحبه) حال كونه جالساً معه (على المائدة شيئاً) من الطعام.

(قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً) من الطعام المحضر بين أيديهم إذ هم فيه كالشركاء (ولا يناول أحد (من هذه المائدة إلى) من على (مائدة أخرى) لأنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه نعم إن علم رضا المضيف جاز.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقُضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن) إسحاق بن عبد الله بن طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب الخياط (إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء) بالمد ويقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله في المصابيح (و) لحم (قديد). قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبَاء من حول القصة) بسكون الواو (فلم أزل أحب الدبَاء من يومئذٍ. وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه قال: (فجعلت أجمع الدبَاء بين يديه) ﷺ.

وهذا وصله في باب من أضاف رجلاً، والمطابقة ظاهرة لكن قال الإسماعيلي: إن الطعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

٣٩ - باب الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

(باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس: بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معاً، وزاد في المصابيح والهمزة أصلية.

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأوسي (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحيشة وله صحبة (رضي الله عنهما) أنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة، وإنما جمع ﷺ بينهما ليعتدلا فإن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الأولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله، ولذا كان مسمناً مخصباً للبدن.

وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيئي حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في إسناده أصرم بن حوشب ضعيف جداً، ولعله إن ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الأطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٠ - باب

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة.

٥٤٤١ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةً.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي أنه (قال: تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفًا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه). قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل اثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) إذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال أبو عثمان النهدي: (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (إحداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفه؟ لا نوى لها أو يابسة فاسدة.

٥٤٤١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرَسِي.

وبه قال: (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصًا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) (الأحول) (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: (قسم النبي ﷺ بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمرات و) واحدة (حشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي) في المضغ، وفي الرواية الأولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقلل إحدى الروایتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج، وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم، وعند ابن ماجه والإمام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي ﷺ ثمرة تمر وهو يدل للتعدد فالله أعلم.

٤١ - باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهَزِيْ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]

(باب الرطب والتمر، وقول الله تعالى): خطابًا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى ﴿وهزي إليك﴾ وحركي إلى نفسك ﴿بجذع النخلة﴾ وهو ساقها والباء زائدة كما قاله

أبو علي أي هزي جذع النخلة ﴿تساقط عليك رطباً جنياً﴾ [مريم: ٢٥] بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه، ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب وروى أبو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: أطعموا نساءكم الولد الرطب.

٥٤٤٢ - **وقال** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

(وقال محمد بن يوسف) الفريابي: (عن سفيان) الثوري (عن منصور: ابن صفية) بنت شيبه بن عثمان الشيبى الحنبلية أنه قال: (حدثني أمي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين، وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب كإطلاق الشع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لأن الماء كان عندهم متيسراً. وأجيب: بأن الري منه لا يحصل بدون الشع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفاً من غير أكل.

وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع.

٥٤٤٣ - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمَرِي إِلَى الْجَذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَمْسُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ قِطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَلَكَمَهُ. فَأَبَى. فَقُمْتُ فَجِثْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقْرُشُ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِثُّهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدْ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَقَضَلَ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِثْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». غُرُوشٌ وَعَرِيْشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَغْرُوشَاتٍ مَا يَعْرِشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ غُرُوشُهَا أَبْنَيْتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا: ثُمَّ قَالَ: فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال: (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف

أنه (قال: حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو أو حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة: لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني) بضم الياء من الإسلاف (في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها، والذي في اليونينية بالذال المهملة لا غير أي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور إلى الغيبة (الأرض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة، ورواية دومة بالذال بدل الراء التي ذكرها الكرمانى. قال ابن حجر: باطلة لأن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض، وأيضاً ففي الحديث أنه ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل. وأجاب العيني: بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها إلى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أي فجلست الأرض أي تأخرت عن الإثمار (فخلا) بالفاء والحاء المعجمة واللام المخففة من الخلو أي تأخر السلف (عاماً) ولأبي ذر عن الكشميهني: فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الألف سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله فجلست أي خالفت معهودها وحملها يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير، وهذا الذي في الفرع من جلست وفخاست وفخلا. وقال ابن قرقول: في المطالع تبعاً للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلاً بالنون كذا للقاسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فجاست نخلة عاماً وللأصيلي فجلست فخلا بالفاء عاماً وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فجاست نخلها عاماً بالنون قال: وكان أبو مروان بن سراج يصوّب رواية القاسي إلا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخلى بفاء وحاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية، لكن قال: ذكر الأرض أول الحديث يدل على الخبر عن الأرض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونينية بالذال المهملة فقط (ولم أجد منها شيئاً فجعلت أستنظره إلى قابل) أي أطلب منه أن يهملني إلى عام ثانٍ (فيأبى) يمتنع من الإمهال (فأخبر بذلك النبي ﷺ) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال: ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لأصحابه: امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الإنظار (لجابر من اليهودي فجاءوني في نخلي فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي ﷺ يا (أبا القاسم) بحذف أداة النداء (لا أنظره فلما رأى النبي ﷺ) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي ﷺ إلى اليهودي (فكلمه) أن ينظرني

(فأبى) قال جابر: (فقمتم فجئت بقليل رطب فوضعت بين يدي النبي ﷺ فأكل) منه (ثم قال):

(أين عريشك يا جابر؟) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقبل فيه ولأبي ذر أين عريشك بسكون الرء وإسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال: أفرش لي فيه) بضم الرء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ فجثته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الرء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال: يا جابر جذ) بضم الجيم وكسرهما والإعجام والإهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونانية (فجددت منها ما قضيتها) دينه كله (وفضل منه) ولأبي ذر: مثله (فخرجت حتى جث النبي ﷺ فبشرته) بذلك (فقال: أشهد أني رسول الله) إنما قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفي منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن يفضل فضله فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والرء (وعريش) بفتح العين وكسر الرء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس): مما سبق أول تفسير سورة الأنعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الرء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وهي خاوية على عروشها﴾ [البقرة: ٢٥٩] (قال محمد بن يوسف) الفريزي: (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن إسماعيل) البخاري: (فخلا) بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندي مقيداً) أي مضبوطاً (ثم قال فجلى) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم.

٤٢ - باب أكل الجمار

(باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الأولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاذ وينفع من الشرى أكلاً وضماً وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسه الزنبور ضماً قاله صاحب نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار.

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ. فَأَزَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ، فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (قال: حدثني) بالإفراد (مجاهد) هو ابن جبر الإمام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: بينا) بغير ميم (نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتني) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالإضافة (فقال النبي ﷺ):

(إن من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبيرة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر: (فظننت أنه) ﷺ (يعني النخلة) لقريئة الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنًا (فسكت) رعاية لحق الأكابر (فقال النبي ﷺ: هي النخلة).

وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم، ورواه البزار وزاد ما أتاك منها نفعا والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبًا ويابسًا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوا وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالإنسان من وجوه استواء القَدّ وطوله وامتنياز الذكر عن الأنثى، وأنها لا تحمل حتى تلحق وإذا قوبل بين ذكورها وإناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الإنسان وإذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الأشجار، ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا إله إلا الله بقوله تعالى: ﴿ومثل كلمة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية. فكما أنها شديدة الثبوت في الأرض فكذلك الإيمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها أنها لا توجد إلا في بلاد الإسلام فإن بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شيء منه البتة.

٤٣ - باب العَجْوَةِ

(باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم التمر.

٥٤٤٥ - **هَدَّثَنَا** جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ أَيُّومٍ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وبه قال: (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال: إن اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضًا: أبو خاقان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال: (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال: (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال: (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(من تصبّح) بتشديد الموحدة أي أكل صباحًا قبل أن يأكل شيئًا (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولأبي ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولأبي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضره ضيرًا إذا أضّره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي، وقال النووي: تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها، وقال المظهرى: يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعًا «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم» وفي حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «في عجوة العالية شفاء، وأنها ترياق أول البكرة». ورواه أحمد ولفظه: في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في الطب ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة.

٤٤ - باب القرآن في التمر

(باب) حكم (القرآن في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمره إلى أخرى إذا أكل مع غيره ولأبي ذر الإقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيًا وسقط له في التمر.

٥٤٤٦ - **هَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وبه قال: (حدّثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدّثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال: أصابنا عام سنة) بإضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجذب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية أي أعطانا في أرزاقنا ولأبي ذر فرزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (تمراً) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول: لا تقارنوا) في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فإن النبي ﷺ نهى عن القران) ولأبي ذر عن الإقران (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) في الإيمان الذي اشترك معه في الأكل ويأذن له فإنه يجوز له القران فإن لم يأذن له وكان ملكاً لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب لليلة الجامعة.

(قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الإذن) المشار إليه بقوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجاً في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجاً، وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجاً وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابه عنه فصل حيث قال: إلا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى، واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكَبَ بيننا فكنا نأكل الثنيتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الإدراج لأن هذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعاً بينهم، وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع.

وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة، ورواه أصحاب السنن.

٤٥ - باب القثاء

(باب القثاء) ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره، والجرو والجروة الصغير من القثاء، وفي الحديث أتى النبي ﷺ بأجر زغب انتهى. وهيته حسنة وشكله جميل أنابيب طوال مضلعة كما قيل:

انظر إليها أنابيباً مضلعة من الزبرجد جاءت مالها ورق
إذا قلبت اسمه بانت ملاحظته وصار مقلوبه إنني بكم أثق

٥٤٤٧ - **حدثني** إسماعيل بن عبد الله قال: **حدثني** إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر: **حدثنا** (إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أريس (قال: **حدثني**) بالافراد (إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال: سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء).

وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالنعنة هناك. وقد روى أبو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعاً: «إذا أكلتم القثاء كلوا من أسفله ومن خواصه» فيما زعموا أنه إذا سعط الراعي بماء القثاء المرقط الدم، وإذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدز البول ونفع من وجع المثانة، لكنه رديء الكيموس وإدامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه

ردىء، وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذٍ لها ببرده يضر بعصبها، فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل ﷺ.

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

(باب بركة النخل) بفتح أوله وإسكان المعجمة ولأبي ذر النخلة بقاء التأنيث واحدة النخل، ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والإشياء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطؤ والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنوط منها، وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبه بها كلمة التوحيد، وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى، وقد سبق قريباً ذكر شيء من ذلك.

٥٤٤٨ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الياضي (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث الياضي حجة قانت لله (عن مجاهد) الإمام المفسر أنه قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال):

(من الشجر شجرة) ولأبي ذر: إن من الشجر شجرة (تكون) في بركتها كثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثناة والنصب (وهي النخلة).

وهذا قد سبق قريباً.

٤٧ - باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

(باب حكم جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الأكل (بمرة) أي في حالة واحدة.

٥٤٤٩ - **هَذَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

وبه قال: (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة. أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، وفيه جواز أكل لونين وطعامين معاً والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة لغير مصلحة دينية.

٤٨ - باب مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ

عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

(باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الصاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان، وأصله الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلاً بك.

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: (حدثني) (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أحد الأعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار الشكري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضاً (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضاً (و) الطريق الثالثة لحما (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى (أبي ربيعة) واسم أبي ربيعة ككنيته (عن أنس أن أم سليم أمه) زوج أبي طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (إلى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلاث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أي طحنه طحناً جريشاً غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحية ساكنة ففاء لبناً يطبخ بدقيق ويختطف بالأصابع والملاقق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي إناء من جلد للسمن (عندها) على الذي طبخته (ثم بعثني إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) ﷺ:

أحضر (ومن معي) قال أنس: (فجئت) إلى أمي (فقلت: إنه يقول) أحضر (ومن معي) فخرج إليه) ﷺ (أبو طلحة قال: يا رسول الله إنما هو شيء) قليل (صنعت أم سليم) بمفردها أي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلاً عادة (فدخل) ﷺ (فجئ به) بالذي صنعت أم سليم

(وقال) ﷺ (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (علي عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم (فدخلوا) ولأبي ذر: فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا. ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (أدخل علي عشرة. فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: أدخل علي عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية إلى هنا لأبي ذر (حتى عد أربعين) رجلاً وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليمكنوا من الأكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبي ﷺ ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) إلى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها.

٤٩ - باب ما يكره من الثوم

وَالْبُقُولِ. فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أي من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لأبي ذر لفظ عن الجارة (عن النبي ﷺ) مما سبق موصولاً في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا.

٥٤٥١ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال: قيل لأنس) رضي الله عنه (ما سمعت النبي ﷺ يقول في) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لأبي ذر عن الكشميهني (فقال) أنس، قال النبي ﷺ:

(من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده ﷺ فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافاً لمن خصه به محتجاً بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان محتجاً، وقوله: من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن.

٥٤٥٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الأموي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما زعم عن النبي) ولأبي ذر: أن النبي أي قال: إن النبي ﷺ (قال):

(من أكل ثومًا أو بصلاً) أي أو غيرها مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مساجدنا) بالشك من الزهري. وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه. الحديث، وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضًا وظاهر هذه الأحاديث شامل للنبي والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث علي: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا لأنه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل.

٥٠ - باب الكبّاث، وهو تمر الأراك

(باب الكبّاث) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة (وهو تمر الأراك) بالثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء. قال في المطالع: الكبّاث تمر الأراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه؛ وقيل غضه وقيل متزبه وهو البربر أيضًا يعني بالموحدة بوزن حرير، وفي القاموس النضيج من تمر الأراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك.

٥٤٥٣ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران نجني الكبّاث فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أيطب» فقال: أكنث تزعى العنم. قال: «وهل من نبي إلا رعاها»؟

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغراً هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل: ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تشنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكبّاث) أي نقطعه لنأكله (فقال) ﷺ:

(عليكم بالأسود منه فإنه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة

مقلوب أطيب (فقال) جابر ولأبي ذر: فقيل (أكنت ترعى الغنم)؟ حتى عرفت أطيب الكباش لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها (قال) ﷺ (نعم) كنت أرهاها (وهل من نبي إلا رعاها) لأن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أمهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح.

وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

(باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر.

٥٤٥٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، شطب في اليونينية علي بن عبد الله قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغراً ويساراً بالتحية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى) غزوة (خير فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (إلا بسويق فأكلنا) منه (فقام إلى الصلاة فتمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا).

٥٤٥٥ - **قَالَ** يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

(قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيراً) بضم الموحدة ابن يسار (يقول: أخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فلما كنا بالصهباء. قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خير على روحة دعا) رسول الله ﷺ (بطعام فما أتى إلا بسويق فلكناه) علكناه في أفواهنا (فأكلنا معه) ﷺ ولأبي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) ﷺ (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ. وقال سفیان) بن عيينة لعلني بن المديني: نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظ مراراً فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة.

٥٢ - باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تُمسح بالمنديل

(باب) استحباب (لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم.

٥٤٥٦ - **حَقَّنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (إن النبي ﷺ قال):

(إذا أكل أحدكم) طعامًا (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلمسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلمسها غيره ممن لا يتقدّر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، وقيل إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة لا ينافي إعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة.

وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كأن رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها. قال في فتح الباري: فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه أن السّنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا.

وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما ينزل الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الإبهام والحديث ردّ على من كره لعق الأصابع استقدارًا.

فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له؟ أجيب: بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه، وفي حديث جابر أيضًا عند ابن أبي شيبه: إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها، فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٥٣ - باب المنديل

(باب المنديل) بكسر الميم.

٥٤٥٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعَدْنَا وَأَقْدَمْنَا. ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا تَتَوَضَّأُ.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزمي المدني أحد الأعلام (قال: حدثني) بالإنفراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال: حدثني) بالإنفراد أيضا (أبي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحارث) بن أبي المعلی الأنصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أنه سأله) أي أن سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مسّت النار) بالطبخ ونحوه أوجب على الأكل منه الوضوء؟ (فقال: لا) يجب (قد) كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك) أي ما مسّت النار (من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدمنا ثم نصلي ولا نتوضأ) مما مسّت النار.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الأطعمة.

٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه؟

(باب ما يقول) الأكل (إذا فرغ من) أكل (طعامه).

٥٤٥٨ - **حدثنا** أبو نعيم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدِّعٍ وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - أطرافه في: ٥٤٥٩].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن ثور) بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته) وعند الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور إذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، وعن البخاري المؤلف إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المادة. (قال):

(الحمد لله) حمداً (كثيراً طيباً مباركاً فيه) بفتح الراء (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع

إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى. وقال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول، فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية كما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي إلى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهمل المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالاً من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله. قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها.

وهذا الحديث أخرجه في الأطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٥٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن أبي أمامة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من) أكل (طعامه، قال مرة: إذا رفع مائدته قال):

(الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحيثذ فيكون قوله (وأزوانا) من عطف الخاص على العام. قال في الفتح: ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وأوانا بمدّ الهمزة بعدها من الإيواء (غير مكفي ولا مكفور) أي: ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الأولى راجع إلى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضاً (وقال مرة: لك الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة: الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا). وعند أبي داود من حديث أبي سعيد: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً.

٥٥ - باب الأكل مع الخادم

(باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرّاً أو رقيقاً ذكراً أو أنثى إذا جاز له النظر إليه.

٥٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري الأزدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشي الجمحي مولا هم أنه (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولاً وفاعلاً (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب. زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مراداً هنا وأو للتقسيم (أو) قال: (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط، ولمسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ومقتضاه أنه إذا كان كثيراً فإما أن يقعه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً (فإنه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآنية وتركيبه وإصلاحه. وفي رواية لأحمد فإنه ولي حره ودخانه، والأمر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله أو عاينه ولو هراً أو كلباً لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للأكل منه، فينبغي إطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل: إنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها إلا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للنظر إليه.

٥٦ - باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ،

مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (باب) بالتونين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكِر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطعام مبتدأ أو مثل الصائم خبره.

فإن قلت: قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكِر بالصابر. أجيب: بأن هذا تشبيه في أصل ما لكل واحد منهما من الأجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فإن معناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال ولا يلزم منه الماثلة في جميعها فلا تلزم الماثلة في الأجر أيضاً، وقال شارح المشكاة: قد ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطعام يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب. قال: وفيه وجه آخر وهو أن الشاكِر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال:

وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الإحسان قيذاً تقيدا

فيكون التشبيه واقعاً في حبس النفس بالمحبة، والجهة الجامعة حبس النفس مطلقاً فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى.

فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته وإذا تقرر أن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة منه إن شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق.

وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد ﷺ الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمراساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم، وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر، وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية، وهذا الذي ذكر إنما هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد من اتصف بأحدهما والاختلاف إنما هو في الأخير نعم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به، وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي، وإذا كان الأمر كذلك، فالأفضل ما اختاره ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإحسانه. والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الأخرى.

وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله: (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة به، والترمذي في الزهد عن إسحق بن موسى الأنصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به، وقال: حسن غريب.

وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأعرج عن أبي هريرة بلفظ أن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر.

وأخرجه ابن حبان وقال: معناه أن يطعم ثم لا يعصي بآثره بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات، وقوله فيه عن أبي هريرة إلخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله.

٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي.

وَقَالَ أَنَسُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

(باب الرجل يدعى إلى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو: (وهذا) رجل (معي) تبني (وقال أنس) رضي الله عنه عما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري (إذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه.

ومطابقة هذا الأثر لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى من جهة كون اللحم لم يكن متهمًا وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحْمَ فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعْلِي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لِي طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَا قَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أبا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ لَا بَلْ أَذْنُتُ لَهُ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) حميد بن الأسود البصري الحافظ قال: (حدثنا أبو سلمة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي قال: (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال: (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) رضي الله عنه (قال: كان رجل من الأنصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أفق على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي ﷺ وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللکشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي ﷺ فذهب إلى غلامه اللحم فقال) له: (اصنع لي طعامًا) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل طعيمًا بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغراً (يكفي خمسة لعلي أَدْعُو النبي ﷺ خامس خمسة فصنع لي

طعيمًا) بالتصغير (ثم أناه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي ﷺ):

(يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته) بناء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب: (لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله ﷺ وأكل ﷺ من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده ﷺ متهمًا.

وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة.

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

هذا (باب) بالتنوين (إذا حضر العشاء) بفتح العين مصححاً عليها في الفرع كأصله، وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده وهو ضدّ الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحذكم (عن) أكل (عشاءه) بالفتح أيضاً فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغاً لمناجاة ربه تعالى.

٥٤٦٢ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يختز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يختز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الإمام عما وصله الذهلي في الزهريات قال: (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يختز) يقطع (من كتف شاة في يده) ويأكل (فدعى) بضم الدال وكسر العين (إلى الصلاة) فألقاها) أي قطعة اللحم (والسكين التي كان يختز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ).

٥٤٦٣ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبذؤوا بالعشاء».

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف والباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا وضع العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابْدُؤُوا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب. وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعاً «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما» إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعاً بين الأحاديث.

٥٤٦٤ - وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام.

(وعن أيوب) السخيتاني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ نحوه. وعن أيوب) السخيتاني بالسند السابق أيضاً (عن نافع بن عمر أنه تعشى) أكل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الإمام).

٥٤٦٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضِعَ الْعَشَاءُ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا أقيمت الصلاة) أي المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤوا بالعشاء) بالفتح والمد أيضاً لما في البداية بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله (وقال وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد مما وصله الإسماعيلي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (إذا وضع العشاء) بضم الواو بدل إذا حضر العشاء.

٥٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾) [الأحزاب: ٥٢] أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفاً عن صاحب المنزل.

٥٤٦٦ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَبِيبَةِ ابْنَتِهِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْنَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ

مَكَائِهِمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَّةُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثني) بالإفراد (أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (أن أنسًا قال: أنا أعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جمحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (أنهم) أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (أخرجوا) منه (فرجعت) ولأبي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) إلى منزله (فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللکشمیهنی ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية وهذه آداب تتعلق بالأكل لا بأس بإيرادها، فاعلم أنه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث أنه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللوم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الأكل، فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الأول لأنهم أقرب إلى الأوساخ، وربما نفذ الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم، ويقدم المالك في الأول ويتأخر في الثاني، وينبغي للأكل أن يضم شفتيه عند الأكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة أكل غيره فإن عرض له سعال حوّل وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام.

وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعًا: تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لأنهما يثيران عرق الجذام ولا يعود القصب لأنه يفسد لحم الأسنان وهذا آخر كتاب الأطعمة والله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ - كتاب العقيدة

(بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب العقيدة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال: أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيدة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سُنَّة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلاً منهما إراقة دم بغير جناية، وقال الليث بن سعد: إنها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة: فيما نقله العيني ليست بسُنَّة، وقال محمد بن الحسن: هي تطَوَّع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال: «لا أحب العقوق» كأنه كره الاسم وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتهما بل آخر الحديث يشبهها، وإنما غايته أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيدة كما مرَّ عن ابن أبي الدم، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان: أحدهما مكروه فيجاء به مطلقاً، والأصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتين بعقيدة تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند البزار عن ابن عباس مرفوعاً: للغلام عقيقتان وللجارية عقيدة وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى.

والعقيدة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته.

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

(باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع. وقال النووي في الأذكار: تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، ولكل من القولين أحاديث صحيحة، فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق، وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى. قال ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، وثبت لفظه عنه لأبي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر حلو بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو، وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان لأن التمر من الشجرة التي شبهها ﷺ بالإيمان، لا سيما إذا كان المحنك من العلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه.

٥٤٦٧ - **حدثني** إسحاق بن نصر **حدثنا** أبو أسامة **حدثني** بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث ٥٤٦٧ - أطرافه في: ٦١٩٨].

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر: بالجمع (إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جذه (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال: ولد بضم الواو (لي) غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرواية، لكن لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمره ودعا له بالبركة ودفعه إلي) وفي قوله: فأتيت به فسماه فحنكه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) إبراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب ومسلم في الاستئذان.

٥٤٦٨ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَصِيٌّ يُحَنِّكُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي روى

الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبي (عليه) ﷺ (فاتبعه الماء) أي أتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لأن النجاسة مخفية.

وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة.

٥٤٦٩ - **هـ** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَغَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) البخاري واسم أبيه إبراهيم ونسبه لجده قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت) من مكة (وأنا متيم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام حلي (فاتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ) في المدينة (فوضعت) وللحموي والمستمل: فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تغل) أي بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه) وكان أول مولود ولد في الإسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم أن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم).

وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً.

وهذا الحديث قد سبق في الهجرة.

٥٤٧٠ - **هـ** حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْقَاضِلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي

لَيْلَتِهِمَا. قَوْلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمْرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (مطر بن الفضل) المروزي قال: (حدثنا) يزيد بن هارون) من الزيادة السلمي الواسطي أحد الأعلام قال: (أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال: كان ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عميرًا صاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع أبو طلحة قال) لأمه: (ما فعل ابني؟ قالت أم سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها) جامعا (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له: (وار الصبي) أمر من المواراة أي ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: واروا الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له:

(أعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الأداة، وهو من قولهم أعرس الرجل إذا دخل بامرأته، والمراد هنا الوطاء فسماه إعراسًا لأنه من توابع الإعراس، وقال في المصابيح: في بعض النسخ فأخبره فقال: أعرستم الليلة يعني أن أبا طلحة أخبره النبي ﷺ بخبره فيكون أعرستم خبرًا لا استفهامًا. قال: وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على أنه استفهام محذوف الأداة، وفي رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء. قال في المطالع: كالمشارك والنهاية وهو غلط إنما ذلك في النزول، لكن قال ابن التيمي في كتابة التحرير في شرح مسلم: إنها لغة يقال أعرس الرجل وعرس والأفصح أعرس.

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) ﷺ (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلامًا) قال أنس (قال لي أبو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: والأولى أولى (حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟) بهمزة الاستفهام (قالوا: نعم تمرات) بفتح الميم أيضًا (فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه (وحنكه وسماه عبد الله).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان.

..... - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: بالإفراد (محمد بن المثني) قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثني الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ: أن أم سليم قالت لي: يا أنس هذا الغلام فلا تصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خيصة حريشة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح، وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون. أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وسقط لابن عساكر قوله: حدثنا محمد بن المثني إلى آخره.

٢ - باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة

(باب إمطة الأذى) أي إزالته (عن الصبي في العقيدة).

٥٤٧١ - **حدثنا** أبو الثعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيدة. وقال حجاج **حدثنا** حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ. وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الصبي عن النبي ﷺ. وزواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله. [الحديث ٥٤٧١ - أطرافه في: ٥٤٧٢].

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه (قال: مع الغلام عقيدة) أي عقيدة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.

(وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال: (أخبرنا أيوب) السخيتاني (وقتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الأزدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعته الآخرون كما ترى. وحماد بن سلمة وإن كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد.

(وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب)

بفتح الراء وبموحدين مخففتين بينهما ألف صليح بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي ﷺ) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم، وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام، وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام، وجماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب كذا أخرجه الدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن إبراهيم) التستري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوفًا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم.

٥٤٧٢ - وقال أضحى أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

(وقال أصبغ) بن الفرغ (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالخاء المهملة والزاي (عن أيوب) بن أبي تيممة (السخيتاني عن محمد بن سيرين) أنه قال: (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمة قطع فصبوا عنه (دمًا) شاتين بصفة الأضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لأن الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلاً منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الأصبهاني، وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندني لا يجزئ غيرها والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعاً: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم: (وأميطوا عنه الأذى) أزيلوا عنه بحلق رأسه كما جزم به الأصمعي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن، لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وتماط عنه أقذاره كالدمل والختان.

وقال الطيبي: قوله (فأهريقوا) حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم، فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد بإهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر، وإليه أشار محيي السنة بقوله: العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت تذبح عند حلاق الشعر، وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق.

..... **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد قال: (حدثنا قریش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري غير هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال: أمرني ابن سيرين) محمد (أن أسأل الحسن) البصري (ومن سمع حديث العقيدة) أي المروي في السنن عنه مرفوعاً بلفظ: الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى، ومعنى مرتين قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. وقال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصومهم، والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقة فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه.

وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنّه نبيه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيدة هذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتنة بعقيقته. وتعقبه الطيبي فقال: لا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو إمام جليل يجب أن يتلقى كلمه بالقبول ويحسن الظن به فقلوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية ونظر الألباء مقصور على الأول وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى.

وقيل: المعنى أن العقيدة لازمة لا بدّ منها فشبّه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال: إنها مؤقته بالسابع فإن ذبح قبله لم تقع الموقع وأنها تفوت بعده، وبه قال مالك، وقال أيضًا: إن مات قبل السابع سقطت، ونقل الترمذي أنه يوم السابع فإن لم يتهياً فالرابع عشر فإن لم يتهياً فأحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف، وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال: والاختيار أنها

لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير.

قال ابن الشهيد: (فسأله فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته. قال النسائي: بست سنين، وكذا قال البخاري في الضعفاء. زاد ابن حبان فقال: حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتمد وليس له في البخاري سوى هذا.

وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البندنيجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم. قال ابن حجر: قد وجدنا له متابعاً أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة وأيضاً فسمع ابن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم.

٣ - باب الفَرَع

(باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في القاموس: هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبونه لألهتهم أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدّم بكره فنحره لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى. ويأتي إن شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره.

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [الحديث ٥٤٧٣ - أطرافه في: ٥٤٧٤].

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال: (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال: (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي، والمراد النهي كما في رواية النسائي والإسماعيلي: نهى رسول الله ﷺ ولأحمد: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبونه لطواغيتهم) لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي نذبح وكانوا يذبونها (في) العشر الأول من (رجب) ويسمونها الرجبية، وقد صرح

عبد المجيد بن أبي داود عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وزاد أبو داود بعد قوله: يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟ قال: «الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره» وقوله: حق أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان.

٤ - باب العتيرة

(باب العتيرة).

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ. قَالَ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا فرع ولا عتيرة: قال: والفرع أول نتاج) وللكشميهني: نتاج كذا في اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية إذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها. (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبیة بنون ومعجمة عن أبي داود والنسائي قال: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله أي شهر كان» قال: كنا نفرع في الجاهلية. قال: «في كل سائمة فرع» بعدد ماشيتك إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير ففيه أنه ﷺ لم يطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب.

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة سقوطها لأبي ذر، وفي الفتح ثبوتها لأبي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

١ - باب التسمية على الصيد

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الْآيَةُ. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أَجَلَ وَحَرَّمَ. إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ: الْخَنْزِيرُ، يَجْرِمُكُمْ: يَحْمِلُكُمْ. شَنَانُ: عِدَاوَةٌ. الْمُنْخَبِقَةُ تُخْتَقُ فْتَمُوتُ. الْمَوْفُودَةُ: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ، يُوقَدُهَا فْتَمُوتُ. وَالْمُتَرَدِّيةُ: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. وَالطُّيْحَةُ: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنَيْهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ. جَمَعَ ذَبِيحَةً بِمَعْنَى مَذْبُوحَةً.

(باب التسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى: ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] و﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولأبي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح: سقط باب لكريمة والأصيلي وثبت للباقيين.

(وقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾) أي بعد إظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين ﴿واخشون﴾ [المائدة: ٣] بغير ياء وصلأ ووفقاً أي أخلصوا إلى الخشية، وثبت لأبي ذر وابن عساكر: وقول الله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ إلى آخره.

(وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾)

[المائدة: ٩٤] (الآية). ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لإظهاره ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبويض إذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس، وقلل في قوله: ﴿بشيء من الصيد﴾ ليعلم أنه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله: ﴿تناله﴾ إلى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله: ﴿من الصيد﴾ إلى قوله: ﴿عذاب اليم﴾.

(وقوله جلّ ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر وإضافتها إلى الأنعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية، وقيل بهيمة الأنعام الطباء وبقر الوحش ونحوها ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: ١٠] آية تحريمه، وهو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية (- إلى قوله -: ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾) وسقط هذا لابن عساكر.

(وقال ابن عباس): مما وصله ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهد ما أحل وحرّم) بضم أولهما للمفعول ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ أي (الخنزير) ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير، وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّمُكُمْ﴾ أي: لا (يحملنكم) ﴿شنان﴾ أي (عداوة) ﴿قوم﴾ [المائدة: ٨].

(المنخنقة) هي التي (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثة (فتموت). الموقوفة) التي (تضرب بالخشب يوقدها) وللأصيلي توقد بالفوقية وفتح القاف أي تضرب بعضا أو حجر (فتموت). والمتردية) التي (تتردى من الجبل، والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركته) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا. وسقط الواو من المتردية والنطيحة لأبي ذر.

٥٤٧٥ - **هَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلَّهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً. وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبي طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجلود وكان هو أيضًا جوادًا، وعاش إلى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة

وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه (قال: سألت النبي ﷺ عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاء معجمة. قال النووي: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال في القاموس: سهم بل ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده، وقال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه فلا. وقال ابن سيده: كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال:

(ما أصاب) الصيد (بحده) أي بحدّ المعراض (فكله) لأنه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيد) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالثقل كالمقتول بعضا أو حجر فلا تأكله فإنه حرام. قال عدي: (وسألت) ﷺ (عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فإن أخذ الكلب) الصيد بسكون الحاء المعجمة مصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر إن قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وإن) ولأبي ذر وابن عساكر فإن (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلبًا غيره) استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتدّ (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولأبي ذر: ولم تذكر بحذف الضمير، وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وفي أخرى إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل، فيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق، لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الأكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد إلى السنية فلا يقدح ترك التسمية، وذهب أحمد في الراجح عنده إلى الوجوب لجعلها شرطًا في حديث عدي، وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى الجواز عند السهو، وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطیاده ومحل ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلًا معًا فهو لهما وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فإنما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره، فإن مفهومه أن المرسل إذا سمى على الكلب حل.

وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من غير ذكر المعراض من الطهارة، وفي باب تفسير المشبهات من البيوع، ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢ - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ

وَأَبْرَاهِيمَ وَعِظَاءَ وَالْحَسَنَ وَكَرِهَ الْحَسَنَ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

(باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد، وفي اليونانية بكسرها.

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لأنها مقتولة بمثقل لا بمحدّد (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفى عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، (وإبراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن حفص عن الأعمش عنه، (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضًا (رمي البندقة في القرى والأمصار) خوف إصابة الناس (ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسًا فيما سواه) من الصحراء والأمكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كُلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض) أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) ﷺ:

(إذا أصبت) الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فإنه ذكاته (فإذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولأبي ذر وإذا أصبت بعرضه (فقتل فإنه وقيد) لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر. قال في القاموس: الوقذ شدة الضرب وشاة وقيد وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لأنه ميتة قال عدي: (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبي قال) عليه الصلاة والسلام:

(إذا أرسلت كلبك) أي المعلم كما في رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الأكل على الإرسال والتسمية.

ومبحث ذلك قد مرّ قريباً في الباب السابق، واحتجوا له بأن المعلق بالوصف منفيّ عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باقٍ على أصل التحريم، وفي قوله: إذا أرسلت اشتراط الإرسال للحل. قال عدي: (قلت) يا رسول الله (فإن أكل) الكلب من الصيد، (قال) عليه الصلاة والسلام: (فلا تأكل فإنه) أي الكلب (لم يمسك عليك) أي لم يحبسه لك، قال في الأساس: أمسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته (إنما أمسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها (كلبي فأجد معه كلباً آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولأبي ذر وابن عساكر: على الآخر. وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي.

وفي القديم وهو قول مالك يحلّ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها. قال: «كل مما أمسكن عليك» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير إلى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى لا سيما مع اقترانه بالتحليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه المتأيد بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضاً. ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله وانصرف، وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسألة في باب: إذا أكل الكلب إن شاء الله تعالى.

٣ - باب ما أصاب المِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

(باب) حكم (ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه).

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ. قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنَ. قُلْتُ: وَإِنَّا نَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولأبي ذر قتيبة قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن همام بن الحارث) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى

النخعي الكوفي والألف واللام في الحارث للمح الصفة (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) أنه (قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرار لذلك يظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) ﷺ:

(كل ما أمسكن عليك. قلت وإن قتلن. قال: وإن قتلن). جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وإن قتلن تأمرني بأكله؟ قال ﷺ: «وإن قتلن فكل إذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها» وعند أبي داود «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتل ولم يأكل منه». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اهـ.

وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط. قال عدي:

(قلت) يا رسول الله (وإنا نرمي) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء باء الآلة وهو قول الخليل وأتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي: كالقاضي عياض وقال القرطبي: إنه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يجدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام: (كُل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب، وقال في القاموس: خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان، وقال في المطالع: خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فإنه ميتة.

٤ - **باب صَيْدِ الْقَوْسِ**. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُتْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: أَسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ.

(باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس: القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وإبراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (إذا ضرب)

الرجل (صيداً فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لأنه أبين من حي سواء ذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيًا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائرته) إذا مات، ولأبي ذر عن المستملي والحُموي وكل بالجزم على الأمر. (وقال إبراهيم) النخعي أيضًا (إذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله). وقال الأعمش) سليمان بن مهران عما وصله ابن أبي شيبه (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال: (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود، ولأبي ذر: على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار) وحشي (فأمرهم) عبد الله (أن يضربوه حيث تيسر) وقال: (دعوا ما سقط منه وكلوه).

٥٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ. فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَحْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث ٥٤٧٨ - أطرافه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال: (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري (قال: أخبرني) الأفراد (ربيعه بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن أبي إدريس) عاخذ الله بالذال المعجمة الخولاني (عن أبي ثعلبة) بالثلثة أوله واسمه جرثوم عند الأكثر (الخسني) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه أنه (قال: قلت يا نبي الله إننا) يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما (بأرض قوم أهل كتاب) ولأبي ذر: من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (أفأأكل في آتيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، وعند أبي داود إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آتيتهم الخمر، والهمزة في أفأأكل للاستفهام والفاء عاطفة أي أتأذن لنا فنأكل في آتيتهم أو زائدة لأن الكلام سيق للاستخبار وآتية جمع إناء كسقاء وأسقية وجمع الآتية أوان (وبأرض صيد) من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (أصيد بقوسي) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب أي أصيد فيها بسهم قوسي (و) أصيد فيها (بكلمي الذي ليس بمعلم وبكلمي المعلم فما يصلح لي) أكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام:

(أما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أي ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (أهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فإن وجدتم) أصبتم (غير آنية أهل الكتاب) (فلا تأكلوا فيها) إذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارًا (وإن لم تمجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقًا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال: إن الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال: بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، وأما الفقهاء فإنهم يقولون إنه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وإن كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولأبي ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبًا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فأدركت ذكاته فكل).

٥ - باب الخذف والبندقة

(باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سبائتيه وبين الإبهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها.

٥٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلُمُكَ كَذَا وَكَذَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال: (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (ويزيد بن هارون) من الزيادة الواسطي (واللفظ ليزيد) لا لو كيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغراً ابن الحصيب الأسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (أنه رأى رجلاً) لم أعرف اسمه، وزاد

مسلم من أصحابه وله أيضًا أنه قريب لعبد الله بن مغفل (يُخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه والمخدفة خشية يحذف بها والمقلع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أو) قال: (كان يكره الخذف) بالشك. وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال: إنه لا يصاد به صيد) لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقية فكل ما قتل بها حرام باتفاق إلا من شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزًا ولغير أبي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله، لكن قال القاضي عياض: الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الأذى، (ولكنها) أي البندقية أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا).

وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير: لا أكلمك أبدًا وإنما فعل ذلك لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأنه لمن هجر لحظ نفسه، والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه، فلو أدرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وإلا جاز.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح، والنسائي في الديات.

٦ - باب من اقتنى كلبًا ليس بـكَلْبٍ صَيِّدٍ أو ماشية

(باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبًا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده (ليس بـكَلْبٍ صَيِّدٍ أو ماشية).

٥٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث ٥٤٨٠ - أطرافه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي قال: (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال: (حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من اقتنى) أي ادخر عنده (كلبًا ليس بـكَلْبٍ مَاشِيَةٍ) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية) فهو

استعارة صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال: ضرس على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضري الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب إذ كان الأصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنث للتناسب للفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وللأصيلي وابن عساكر: قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الألف لأن نقص يستعمل لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص، فنصب قيراطين على أنه معتد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله: اقتنى كلباً والرفع على أنه لازم أو على أنه معتد مبني للمفعول والآخر ثابت في غير الفرع والقيراط في الأصل نصف دانق، والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء عمله.

وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الإفراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين.

٥٤٨١ - **هَذَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لِيَصِيدَ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) البلخي قال: (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الأسود بن عبد الرحمن (قال: سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لأبي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول: سمعت النبي ﷺ يقول) في محل الحال من النبي ﷺ، وقال الفارسي: مفعول ثانٍ لسمع.

(من اقتنى كلباً إلا كلب) أي غير كلب (ضار لصيد) بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كأصله يعني صفة لكلب، وفي غير الفرع وأصله: إلا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من إضافة الموصوف إلى صفته للبيان نحو شجر الأراك أو ضار صفة للرجل الصائد أي إلا كلب الرجل المعتاد للصيد، وفي بعض النسخ ضاري بإثبات الياء على اللغة القليلة في إثباتها مع حذف الألف واللام، ولأبي ذر في الفرع وأصله: إلا كلباً ضارياً بإثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح، وإلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد، وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وكذلك هي هنا لأن قوله كلب أراد به جنس الكلاب.

فإن قلت: كيف يصح أن تكون إلا صفة وهي حرف وإن كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد إلا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به؟ أجيب: بأن شرط الصفة أن تكون اسمًا لأنها من خواص الأسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادهما عارٍ من هذا الشرط فإذا اجتمعا أدى زيد مثلاً معنى الاسم وأدت إلا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى أنك تقول: دخلت إلى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة.

(أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولا بن عساكر: بالنصب على استعمال نقص متعدداً وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الأجر، ويحتمل أن النقص في الأجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع اختلاً بمقدار القيراطين من العمل.

٥٤٨٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أي أو كلب ضار لصيد ولأبي ذر والأصيلي ضارياً بإثبات الياء والنصب أي إلا كلباً ضارياً (نقص من عمله كل يوم قيراطان). زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. وفي حديث أبي هريرة في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلا كلب حرث أو ماشية. واستشكل الجمع بين حصري الحديثن إذ مقتضاهما التضاد من حيث إن في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد، ويلزم منه إخراج كلب الزرع، وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه إخراج كلب الصيد. وأجاب في الكواكب: بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنين ولا منافاة في ذلك، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة: إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، ولمسلم أيضاً والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

قال في الفتح: زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم، فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: أو

كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا، ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وإن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحواله.

٧ - **باب إذا أكل الكلبُ.** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الصَّوَائِدُ وَالْكُوَاسِبُ أَجْتَرَحُوا أَكْتَسَبُوا ﴿تَعْلُمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا لَفَسَنَ عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْلُمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبَ وَتَعْلَمُ حَتَّى تَتَرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

هذا (باب) بالتنوين (إذا أكل الكلب) أي من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلمًا واستؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الأول من حينه لا من أصله.

(وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ﴿مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ كأنه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وإنما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لأن يسألونك بلفظ الغيبة كقولك: أقسم زيد ليفعلن ولو قيل لأفعلن وأحل لنا لكان صوابًا، وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك: أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلي عليهم ما حرم عليه من خبيثات المأكَل سألوا عما أحل لهم منها فقال: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ عطف على الطَّيِّبَاتِ أي أحل لكم الطَّيِّبَاتِ وصيد ما علمتم فحذف المضاف ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي من الكواسب من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لأبي ذر قوله قل أحل لهم الخ وقال: بعد قوله: ﴿أَحَلَّ لَهُمْ﴾ الآية ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من علمتم، وفائدة هذه الحال مع أنه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفًا بالتكليب والكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلبًا أو من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال: هو كلب كذا إذا كان ضارياً به.

(الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العيني: للجوارح، وقال ابن حجر: للكلاب، وسقطت الواو الأولى لأبي ذر عن الحموي والمستمل أي الكلاب الصوائد.

(اجترحوا) أي (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد ذكرها المؤلف استطرادًا إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين: مكليين وتعلمونهن.

﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ﴾ من علم التكليل ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الإمساك أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل إذا كان صيد كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرمه (- إلى قوله - ﴿سريع الحساب﴾) [المائدة: ٤] يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لأبي ذر ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ إلى آخره.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور: (إن أكل الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه بإخراجه عن صلاحيته للأكل لأنه (إنما أمسك على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتضرب) على الأكل مما اصطادته (وتعلم حتى تترك) الأكل. (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة. (وقال عطاء): هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة (إن شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل).

٥٤٨٣ - **هَذَا** قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففاً ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) أنه (قال: سألت رسول الله ﷺ قلت): يا رسول الله (إننا قوم نصيد) بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في الصيد بزيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها؟ (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر قال:

(إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرْتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسكنَ عليكم وإن قتلن) فيه إشعار بأنها إذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل، ولأبوي الوقت وذو الأصيلي وابن عساكر: مما أمسكن عليك بإسقاط ميم الجمع (إلا أن يأكل الكلب) منه (فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه وإذا أكل منه كان دليلاً على أنه أمسكه على نفسه، وقيل يحل وإن أكل منه لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل لظاهر الآية، ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض. قال الشافعي في المبسوط: والقياس يدل عليه لأن الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما إذا ذكى المسلم صيداً ثم أكل منه الكلب، وهذا ما ما نص عليه في التقديم،

وأوماً إليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دلّ على أنه إذا أكل فقد أمسك لنفسه، وعن الحديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لأنه إنما سمي على كلابه، ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق.

٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

(باب) حكم (الصيد إذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين أو ثلاثة).

٥٤٨٤ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَاْمَسَكَ وَقَتْلَ فَكُلَّ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَاْمَسَكَنْ وَقَتْلَنْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ. وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

وبه قال: (حدَّثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدَّثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالثلثة الأحول البصري قال: (حدَّثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا أرسلت كلبك) أي المعلم الذي إذا أشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ لم يأكل مراراً (وسميت) الله تعالى حالة إرسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتل) هـ (فكل) هـ فإن أخذه ذكاة له (وإن أكل) الكلب منه (فلا تأكل فإنما أمسك على نفسك وإذا خالط) كلبك (كلاباً لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولأبي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل أو وجده حيًّا فذكاه حل أيضًا لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على الإمساك من الكلب (وإن رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس له إلا أثر سهمك فكل) فإن وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولاً بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد، وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه. قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، قال النووي في الروضة: الحل أصح دليلاً وصححه أيضًا الغزالي في الإحياء وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم اهـ.

وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال، في قول ابن عباس: كل ما أصميت ودع

ما أنميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال: وهذا عندي لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس. قال البيهقي: وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

(وإن وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بفرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، حل أكله، وفي مسلم فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل.

٥٤٨٥ - وقال عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرِ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهمله فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (أنه قال للنبي ﷺ) إنه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر أثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: فيقتفي بتحتية بدل الراء، وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره، وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه (ثم يجد ميثاً وفيه سهمه. قال) ﷺ: (بأكل) منه (إن شاء) ولأبي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاثة ولم ينتن حل وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا. هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه. نعم إن تحقق ضرره حرم كما لا يخفى.

٩ - باب إذا وجدَ معَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

هذا (باب) بالتنوين (إذا وجد) الصائد (مع الصيد كلباً آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كان أرسل مجوسي كلباً لأن المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شارك فيها لا تحل نظراً لتغليب التحريم على التحليل، وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها إذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلباً والآخر فهذا أو بازاً، وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهماً ولو رمياً سهمين أو أرسل كلبين، وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنها إلى حركة المذبح كان حلالاً.

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ

فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إني أرسل كلبني أي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع إرساله أفيحل في أكل ما صاده؟ (فقال النبي ﷺ):

(إذا أرسلت كلبك المعلم (وسميت) عند الإرسال (فأخذ) اليد (فقتل) هـ (فأكل) منه (فلا تأكل) لا ناهية والفاء جواب الشرط (فإنما أمسك على نفسه قلت): يا رسول الله (إني أرسل كلبني) ثم (أجد) ولأبي الوقت فأجد (معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فإنما سميت على كلبك) الفاء في فإنما فيها معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا مفهوم له لأنه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك. قال عدي: (وسألته) ﷺ (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) ﷺ: (إذا أصبت) الصيد (بعده فكل) فإنه له ذكاة (وإذا أصبت) الصيد (بعرضه فقتل فإنه وقيد) بالذال المعجمة ميتة (فلا تأكل).

١٠ - باب ما جاء في التَّصِيدِ

(باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلًا وبيعًا مما بدل لمشروعيته أو إباحته.

٥٤٨٧ - **هَذَا** أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال: (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي تكلف الصيد (بهذه الكلاب) أحلال ذلك أم لا (فقال ﷺ):

(إذا أرسلت كلابك المعلمة) أي إذا أردت أن ترسل أو إذا شرعت في الإرسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب إذا أكل الكلب وإن قتلن (إلا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فإني أخاف أن يكون) الكلب (إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلب من غيرها فلا تأكل) وفيه إباحة الاصطياد للبيع والأكل وكذا للهو، ولكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه، وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من إتلاف نفس عبثاً نعم إن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: «من سكن البادية جفا ومن أتبع الصيد غفل» قيل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للإضافة. وأجيب: بأنها إضافة اختصاص.

وهذا الحديث سبق في الباب المذكور.

٥٤٨٨ - **حدثنا** أبو عاصم عن حيوة بن شريح وحدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آيتيهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلمي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آيتيهم، فإن وجدتم غير آيتيهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله ثم توكل. وما صدت بكلمك الذي ليس معلماً فاذكرت ذكاته فكل».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة، وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف: (وحدثني) بالإفراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف قال: (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لأبي ذر في هذه (قال: سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي قال: أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال: سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كآبيه (رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت) له: (يا رسول الله إنا) يعني نفسه وقومه (بأرض قوم أهل الكتاب) يعني بالشأم وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشأم وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة (نأكل في آيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد)

فيها (بقوسي) بسهم قوسي (وأصيد بكليبي المعلم و) بكليبي (الذي ليس معلماً فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال) ﷺ:

(أما) بالتشديد (ما ذكرت أنك) ولأبي ذر عن الكشميهني: من أنك (بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنتهم فإن وجدتم) بميم الجمع أي أنت وقومك (غير آنتهم فلا تأكلوا فيها) ولأبي ذر عن المستملي فإن وجدت (وإن لم تجدوا) أي غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها. وأجيب: بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها (وأما ما ذكرت أنك) ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك (بأرض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلك الذي ليس معلماً) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فأدركت ذكاته) أي أدرسته حيًا فذبحته (فكل).

٥٤٨٩ - **هــ** حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرُ الظُّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَهَا، فَقَبِلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: أَنْفَجْنَا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فألف أثراً (أَرْبَابًا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها، ولأبي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناها واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث إلى النبي ﷺ بوركها) ولأبي ذر عن الكشميهني بوركيها بالثنية (وفخذها) بالثنية ولأبي ذر أو فخذها (فقبله) ﷺ.

ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد. وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي ﷺ جاء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتبعثر وتجتز وفي باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجلها.

٥٤٩٠ - **هــ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوَطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة خال إسماعيل (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن أبي ربيعة) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه (أنه كان مع رسول الله ﷺ) عام الحديبية في القاحه على ثلاث مراحل من المدينة (حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين) بالعمرة، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: محرمون (وهو غير محرم) لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن ينالوه سوطًا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن ينالوه (رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى) أي امتنع (بعضهم) من الأكل منه (فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك. فقال) النبي ﷺ:

(إنما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (أطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة.

وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد.

٥٤٩١ - **هَذَا** إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالتوحيد (مالك) الإمام الأعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) رضي الله عنه (مثل) أي مثل الحديث السابق (إلا أنه) ﷺ (قال: هل معكم من لحمه شيء).

١١ - باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

(باب الصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل.

٥٤٩٢ - **هَذَا** يَخْيَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوَامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ جِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى

الْجِبَالِ، فَبَيَّنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَخَشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي فَقَالُوا: لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَنْتُ فِي آثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِثَّتْهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (بجيسى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزير مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال: (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري (أن أبا النضر) سالماً (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة و) عن (أبي صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية، وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال: إن الصواب الفتح قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو، وحكى السفاقسي التوأمة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال: كلُّ منهما ولأبي ذر سمعنا (أبا قتادة) الأنصاري (قال: كنت مع النبي ﷺ) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وأنا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لأبي ذر وابن عساكر (على فرس) ولأبي ذر على فرسي والواو فيهما للحال (وكننت رقاء) بتشديد القاف والمدة (على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني أنه كان حيثنذ على الجبال (فبيننا) بغير ميم (أنا على ذلك) وجواب بينا قوله: (إذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين (لشيء فذهبت أنظر) لذلك الشيء (فإذا هو حمار وحش فقلت لهم: ما هذا؟) وللكشميهني ماذا بإسقاط الهاء (قالوا: لا ندري. قلت: هو حمار وحشي) بالتحتية والتنوين فيهما ولأبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة (فقالوا: هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا: لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فأخذته ثم ضربت في أثره) بفتح الهمزة والثالثة وراءه (فلم يكن إلا ذاك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ذلك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي الحمار (قالوا: لا نمسه فحملته حتى جثتهم به فأبى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت: أنا) ولابن عساكر وقلت لهم: أنا (أستوقف لكم النبي ﷺ) أسأله أن يقف لكم (فأدركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي):

(أبقي معكم شيء منه؟) بهمة الاستفهام (قلت: نعم) يا رسول الله (فقال) ﷺ: (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولأبي ذر عن المستملي: أطعمكموها الله بتذكير الضمير.

١٢ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا أَصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرَتْ مِنْهَا وَالْجَرِي لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَتَحْنُ تَأْكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّنَنِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاثٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَزِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، نَضْرَانِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدُّزْدَاءِ فِي الْمُرِّي: ذَبَحَ الْخُمْرُ التَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

(باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾) [المائدة: ٩٦] المراد بالبحر جميع المياه.

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونانية (وطعامه ما رمى به) ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به اهـ.

(وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطافي) بغير همز في اليونانية من طفا يطفوا إذا علا الماء ميتاً (حلال). وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال: (طعامه ميتته إلا ما قذرت منها) بكسر الذال المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: منه بالتذكير وليس في الموصول إلا ما قذرت منها، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الأكثرون: حلال لعموم هذه الآية ﴿وطعامه﴾ في الآية بمعنى الإطعام أي اسم مصدر وتقدير المفعول حيثئذ محذوفاً أي طعامكم إياه أنفسكم، ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد، وعلى هذا ففيه وجوه: أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة، ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين.

وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي شيبه: (والجري) بكسر الجيم والراء والتحتية المشدّتين

ويفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له، وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحن نأكله) لأنه حلال اتفاقاً وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس.

(وقال شريح صاحب النبي ﷺ): بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغراً، وللأصيلي أبو شريح والصواب إسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البرّ والقاضي عياض في مشارقه، وال الفربري: وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي عليّ الغساني شريح قال: وهو الصواب، والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح، وفي الصحابة أيضاً أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم، وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الأصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اهـ.

وقال في الإصابة: شريح بن أبي شريح الحجازي. قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ يقول: كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح، ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه مرفوعاً، والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضاً أشار إلى ذلك أبو نعيم اهـ.

وقول القاضي عياض في مشارقه: وهو شريح بن هانئ أبو هانئ، تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لأبيه صحبة وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقي، وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اهـ.

ورأيت في الإصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده وفد أبوه على النبي ﷺ فسأله عن أكبر ولده فقال شريح: فقال: أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم.

وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح) أي حلال كاللذكي، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يخلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه: إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه. وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء)

أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الأنهار و) صيد (قلاط السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مشاة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو)؟ فيجوز أكله (قال: نعم) يجوز أكله، وسقط لأبي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذَبَ فِرَاتٍ﴾ شديد العذوبة ﴿سَائِغَ شَرَابِهِ﴾ مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت ﴿سَائِغَ شَرَابِهِ﴾ لأبي ذر ﴿وَهَذَا مِلْحَ أَجَاجٍ﴾ شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ﴿وَمِنْ كُلِّ﴾ ومن كل واحد منهما ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وهو السمك.

(وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يده أطول من رجله يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التماسح طيناً ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحته وضمه مع كسر ثالثه وفتحته في الأول وكسره في الثاني وفتحته في الثالث (لأطعمتهم) منها.

(ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأساً) وهذا وصله ابن أبي شيبه، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره، فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود: «ما ألقاه البحر أو جزز عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفاً، وحيث قد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأن السمك لو مات في البر لا يكل بغير تأويل، وأما غير السمك فقسمان: قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل: لا يحل منه شيء إلا السمك وهو قول أبي حنيفة، وقيل: إن ميت الكل حلال لأن كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش، وإن كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لأن له شبهاً حراماً وهو الحمار الأهلي تغلياً للتحريم، كذا قال في الروضة

وشرح المذهب، والمفتي به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم، وقد ذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر المالح خلافا لما أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقليل إن أصله السرطان، فإن ثبت حرم وإلا فيحل لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن مختيشوع: إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البيهقي: (كل) أمر من الأكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجرّ في الثلاثة وللأصيلي وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي برفهها على الفاعلية، وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري: رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك.

(وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري (في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء، ولكن جزم النووي بالأول، ونقل الجواليقي في لحن العامة أنهم يحركون الراء والأصل السكون، والذي في القاموس التشديد، وعبارته والمري كدري آدم كالكامخ وفي الصحاح، والمري الذي يؤتمد به كأنه منسوب إلى المارة والعامة تحففه قال وأنشدني أبو الغوث:

وأم مثواي لباخية وعندها المري والكامخ

والمري هو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما أضيف إليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزداد ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأي من يجوز تحليل الخمر، وهو قول جماعة، واحتج له أبو الدرداء بقوله: (ذبح الخمر النينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي، والخمر مفعول مقدم على الفاعل لأن التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدّم الأهم فالأهم، والنينان والشمس فاعلان له، والنينان بكسر النون الأولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت، وقال القاضيان البيضاوي وعياض: ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ أو إضافته لتاليه فيجر. قال في النهاية: استعار الذبح للإحلال كأنه يقول كما أن الذبح يحلّ المذبوح فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحتلتها، وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها.

وأخرج الحافظ أبو موسى في جزء أفرده لهذه المسألة بسنده عن عطية بن قيس، قال: مرّ رجل من أصحاب أبي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه فقال: وما طعامك؟

قال: خبز ومري وزيت. قال: المري الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر فتواعدا إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به. وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول: سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح وأخلط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مرياً يصطبغ به. قال ابن شهاب: شهدت قبصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مرياً إذا أخذ وهو خمر، وعن رجله مولاة معاوية قالت: حججنا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فأكل منه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح.

فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر هنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب: بأنه يريد أن السمك طاهر حلال وإن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالمالح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، وهذا إنما يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر. وقال الحافظ أبو ذر عما رأيته بهامش اليونينية: إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحرسته فصار مرياً، وكذلك إذا ترك للشمس، وهذا خلاف مذهب الشافعي، والبخاري رحمه الله تعالى لم يتحرر مذهب إمام بعينه بل اعتمد على ما صرح عنه من الحديث ثم أكده بالآثار.

٥٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عَظَائِمِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرًا) الأنصاري (رضي الله عنه يقول: غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لأنهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولأبي ذر وأمر مبنياً للمفعول أيضاً علينا أبو عبدة بزيادة علينا (فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر) لنا (حوتاً ميتاً لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولأبي ذر ولم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبير (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه. قال إمامنا الشافعي رحمه الله: حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال: فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر. قال الشافعي: والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لأنه لين فإذا ابتلعه قلما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها

فيقدر أنه منها وإنما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظمًا من عظامه فمَرَّ الراكب تحته).

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ، وَآمِرُنَا أَبُو عُيَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقَرْيَشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، وَالْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ: فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَذْهَنًا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا أَشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاةَ أَبُو عُيَيْدَةَ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإنفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال: سمعت جابرًا) رضي الله عنه (يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وآميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد غير قريش) بكسر العين المهملة إبلًا تحمل طعامًا لهم. وعند ابن سعد أنه ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا.

واستشكل هذا بما في حديث الباب إذ ظاهره المغايرة. وأجيب: بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرًا لقريش ويقصدون حيًا من جهينة وحيثن ذل فلا مغايرة بينهما.

(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتححتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: وكنا نضرب بعضنا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط والقي) إلينا (البحر) لما انتهينا إلى ساحله (حوتًا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعًا يقال له بالة، وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتًا ميتًا (فأكلنا) منه (نصف شهر). وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثمان عشرة ليلة، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرًا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثمان عشرة ليلة ما لم يضبطه غيره ومن قال: نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهرًا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وأذهنا بودكه) بفتح الواو والبدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (أجسامنا) ولأبي الزبير: فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحذقة، والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدره بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره. وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الأطعمة وحملا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر، وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي أنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو

منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالاً ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد.

(قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (ضلعاً) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) من أضلاع الحوت (فنصبه فمرّ الراكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر برحلة فرحت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد إلى أطول رجل معه فمرّ تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتدّ) بنا (الجوع) نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح: وفيه نظر فإن جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جُزُر بضمّتين فلعله جمع الجمع. وقال في القاموس: والجزور الناقة المجزرة الجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) جاعوا بعد أكلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة (ثم نهاه أبو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لأبي عبيدة في ذلك.

وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت إليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات.

١٣ - باب أكل الجراد

(باب) جواز (أكل الجراد).

قال أهل اللغة فيما نقله الدميري: مشتق من الجرد قالوا: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها، وإذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيه المعول فيضرها بذنبه فتتفرج له ثم يلقي ببيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأنفوس ويكون حاضناً له ومربياً، وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجلها منشاران، قال: وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل، وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جملا ورجلا نعامة وذنب حية، وليس في الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاته الإنسان من الجراد، وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال:

لها فخذابكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والقم

قال الأصمعي: أتيت البادية فإذا أعراي زرع برًا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف الحيلة فأشد:

مَرَّ الجراد على زرعِي فقلت له لا تأكلن ولا تشغلن بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة أنا على سفر لا بد من زاد
ولعابه على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه.

٥٤٩٥ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفاً اسمه وفدان بفتح الواو وسكن الفاء بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل وافد هو الأكبر لا الأصغر عبد الرحمن بن عبيد لأن الأصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الأكبر كما (قال: سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً) بالشك. قال في الفتح: من شعبة (كنا نأكل معه) ﷺ (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض. وفي حديث سلمان عند أبي داود أن النبي ﷺ سئل عن الجراد فقل: لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب أنه مرسل، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حلّ وإلا فلا. وعند البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له فأطعمها الجراد» وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غصناً طرياً قبل أن يقوى وكان يقول: من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر.

(قال سفیان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وأبو عوانة) الوضاح الشكري فيما وصله مسلم ولأبي ذر وقال أبو عوانة (وإسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن أبي يعفور) وفدان (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحمله الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالبيع ثم شك فجزم بالست إذ هي المتيقن.

١٤ - بَابُ آئِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

(باب) حكم (آية المجوس) في الاستعمال أكلاً وشرباً (و) حكم (الميتة).

٥٤٩٦ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن غلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال: حدثني) بالإفراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) قال: (حدثني) بالإفراد أيضًا (أبو إدريس) عائد الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال: (حدثني) بالإفراد كذلك (أبو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فناول في آياتهم).

استشكل مطابقة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ما ذكر ما ترجم به وهو المجوس. وأجاب ابن التين: باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: (أنقوها غسلاً واطبخوها فيها) وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آياتهم الحديث. وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق انتهى.

قال أبو ثعلبة: (و) إنا (بأرض صيد أصيد) فيها (بقوسي) بسهمه (وأصيد) فيها (بكلمي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلمي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة أيضًا (فقال النبي ﷺ):

(أما ما ذكرت أنك) ولأبي ذر وابن عساكر أنكم (بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آياتهم) لكونها مستفزة (إلا أن لا تجدوا بُدًّا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقًا أو عوضًا منها (فإن لم تجدوا بُدًّا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولأبي ذر وابن عساكر: فاغسلوها وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر. (وأما ما ذكرت أنكم) ولابن عساكر أنك (بأرض صيد فما

صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَدْبًا (وَكُلْ) فَإِنَّهُ ذَكَاةٌ لَهُ (وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَدْبًا (وَكُلْ) فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً (وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ) ذَبَحَهُ (فَكَلَهُ) وَلَابِنَ عَسَاكِرَ: فَكُلْ فَإِنْ لَمْ تَدْرِكْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ.

٥٤٩٧ - حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟» قَالُوا: لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

وبه قال: (حدثني المكي بن إبراهيم) البلخي قال: (حدثني) بالإفراد (يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) هو ابن عمرو بن الأكوع أنه (قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي ﷺ):

(على ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني علام (أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الأنسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لأبي ذر (قال) ﷺ: (أهريقوا) بهمزة مفتوحة ولأبي ذر: هريقوا (ما فيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله: واكسروا قدورها لابن عساكر (فقام رجل من القوم فقال) يا رسول الله: (نهريق ما فيها ونغسلها؟) استفهام محذوف الأداة (فقال النبي ﷺ: أو ذاك) بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولاً حسماً للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الأصر، والأمر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج، وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي ﷺ.

١٥ - **بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(باب) حكم (التسمية على الذبيحة و) حكم (من ترك) التسمية حال كونه (متعمداً) وتقيدته بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله: (قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) يأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية، وهذا وصله الدارقطني، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح، وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

(وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) عند الذبح ﴿وَإِنَّهُ﴾ وإن أكله ﴿لَفَسَقٌ﴾) وسقط لأبي ذر ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ (والناسي لا يسمى فاسقاً) كما هو ظاهر من الآية لأن ذكر الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي لأنه غير مكلف فلا يكون فعله فسقاً وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرًا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسياناً لا يصح تسميتها فسقاً إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق، فأما أن نقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فبقي على أصل الإباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله: صاحب الانتصاف من المالكية، وقال في المدارك: وظاهر الآية تحريم متروكة التسمية وخضت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناس ذاكرةً تقديرًا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ، ولعل المؤلف أشار إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز تلك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال: (وقوله) تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قال في اللباب إبليس وجنوده ﴿لِيُوحُونَ﴾ ليوسوسون ﴿إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ من المشركين ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ لِيُخَاصِمُوا مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في استحلال ما حرمه الله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] لأن من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك وبه من حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم، وقال عكرمة: المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون إلى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لأنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبة أن محمدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية.

والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدًا ونسيانًا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والإباحة مطلقًا عمدًا أو نسيانًا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد محتجين بأن المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية، وأيضًا قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ فإن هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيت بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان لقد رضيت بإلهيتها وذلك يوجب الشرك. قال إمامنا الشافعي رحمه الله: فأول الآية وإن كان عامًا بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد

من العموم الخصوص، وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى: والمجادلة هي قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك أنما يصح في الميتة فدخل بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾ ما أهل لغير الله فيه. ويقول: ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله أن النهي مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف أنفه، واختلف في قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ فقيل جملة مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لأن الأولى طلبية وهذه خبرية، وقيل إنها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه، وقيل إنها حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق.

قال في اللباب: وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لأنهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدلال الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبًا وخبرًا فتعين أن تكون حالية وإذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقًا ثم هذا الفسق مجمل فسر الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿أو فسقًا أهل لغير الله به﴾ يعنى أنه إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فإنه لا يجوز أكلها لأنه فسق، وقد يجاب بأن يقال سلمنا إن ما أهل لغير الله به يكون فسقًا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حرامًا وللنزاع فيه مجال من وجوه: منها إننا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه، وإن سلم قالوا وللإستناف وما بعدها مستأنف، وإن سلم أيضًا فلا نسلم أن فسقًا في الآية الأخرى مبین للفسق في هذه الآية فإن هذا ليس من باب المجمل والمبين لأن له شروطًا ليس موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم إلى آخره لأبي ذر.

٥٤٩٨ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَضْبَنَّا إِبِلًا وَعَظْمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَضَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري قال: (حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عبادة بن رفاع بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف

الفاء وبعد الألف عين مهملة الأنصاري (عن جدّه رافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جدّه وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد عن أبيه حسان بن إبراهيم الكرمانيّ عن مسعود بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جدّه أنه (قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) من الأسماء المركبة تركيب إضافة فيعرب الأوّل بوجوده الإعراب والثاني مجرور على الإضافة كأبي هريرة وزاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي (فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا) من المغنم (وكان النبي ﷺ) كائنًا (في أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم إذ لو تقدّمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيماً (فعجلوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فأغلوا القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنياً للمفعول أي وصل (إليهم النبي ﷺ) ولأبي ذر هنا إليهم ومقتضاه سقوط إليهم الأولى (فأمر) ﷺ (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف. قال ابن فرحون: أي فأمر رجلاً بكفء القدور ولأن أمر يتعدى إلى مفعول به وإلى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرًا أو مصدرًا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك يزيد ولا تقول أمرتك زيدًا لأن التقدير أمرتك بإكرام زيد أو بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف إليه مقامه، وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور إلا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر به حذفه دخلت على القائم مقامه قال: وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق إليه انتهى.

وقوله: فأكفئت أي فقلبت وأفرج ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال: وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورّد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع نهي ﷺ عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس. فإن قيل: إنه لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى.

لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم، وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لا مكان تداركه بالغسل لأن سياق الحديث يُشعر بإرادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير

زجر لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره.

(ثم قسم) ﷺ (فعدل) أي قابل (عشرة) ولأبي ذر عشرًا (من الغنم ببيعير) لنفاسة الإبل إذ ذاك أو قلتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحيث فلا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، فالأصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفّر وذهب على وجهه شاردًا (منها) من الإبل المقسومة (ببيعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيدًا لعذرهم في كون البعير الذي نذّ أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فاتبعهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى إليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل إصابة السهم له سببًا في وقوفه فهو عز وجل خالق الأسباب والمسببات (فقال النبي ﷺ):

(إن لهذه البهائم) جمع بهيمة قال: في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة إن لهذه الإبل (أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشًا ونفرة من الإنس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسمًا صفة لأوابد يكون ما بعد الكاف مضافًا إليه أو الكاف حرف جرّ وتاليه مجرور به أي إن لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وإنما انصرف أوابد الثاني لأنه أضيف (فما نذّ) نفر واستعصب (عليكم) ولأبي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبية وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف إليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعًا كذا أي مثل ذلك.

(قال) عباية: (وقال جدي): رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الإرسال لأن عباية لم يدرك زمان القول (إنا لنرجو أو) قال: (نخاف) بالشك من الراوي (أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدي) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورًا مخفّفًا جمع مدية بسكون الدال سكين تذبح بها ما نغنم منهم أو نذبح بها ما نأكله لتتقوى به على العدو إذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لأنها تقطع مدي حياة الحيوان (أفنديج بالقصب) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أول هذا المجموع أو مخرجي هم والتقدير هنا أي أتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني: فإن قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه إنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكُتّ وعند اللقاء نعجز عن القاتلة بها (فقال) ﷺ مجيبًا بجواب جامع.

(ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الدال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فكلوا فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف إليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بدّ من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدّر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف إلى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين الأنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا باجتماعهما ويتنفي بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قد مرّ مراراً (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية وليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بين محذوف تقول جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً وتقديره ليس بعضهم زيداً ولا يكون بعضهم زيداً ومؤذاه مؤدي إلا (وسأخبركم عنه) ولأبي ذر عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (أما السن) فإنه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي، أو كان ﷺ قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، أو لأن الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس على صورة الذبح. وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهرًا كان أو متنجسًا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب.

١٦ - باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

(باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها الأصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحيثئذٍ فقله (والأصنام) عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ إلهاً من دون الله.

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم قال: (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار)

بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال: (أخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال: مولى أم خالد زوج الزبير الإمام في المغازي (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم أنه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولأبي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين إبراهيم ﷺ (فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في إليه لزيد ورسول الله رفع فاعل أو سفرة مفعول ولأبي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنياً للمفعول إلى رسول الله ﷺ سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها النبي ﷺ لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال): مخاطباً للقوم الذين قدموا السفرة للنبي ﷺ (إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما) ولابن عساكر إلا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه. قال السهيلي: إنما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فإن الذي في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بأن الذي في شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الأصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبخاري وغيرهما. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولاً وفيه فقال زيد إني لا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه. وقوله ذبحنا شاة على بعض الأنصاب يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وإنما هي من آلات الحجارة التي يذبح عليها.

فإن قلت: هل أكل النبي ﷺ من ذلك؟ أجيب: بأن جعله في سفرة رسول الله ﷺ لا يدل على أنه أكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وإنما لم يته ﷺ من معه عن أكله لأنه لم يوح إليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريماً ولا تحليلاً، وقد كان ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم فأما ذبائحهم التي يذبحونها لمآكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيماً ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة، وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي.

وهذا الحديث قد سبق مطولاً في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

(باب قول النبي ﷺ: فليذبح) أضحيت (على اسم الله) تعالى.

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ

قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَلَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح الشكري (عن الأسود بن قيس) العبدي الكوفي (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أضحية مفرد الأضحى كالأرطاة والأرطى (ذات يوم) من باب إضافة المسمى إلى اسمه (فلَإِذَا أَنَاسَ) بهمة مضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا أناس (قد ذبحوا ضحايهم قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ) ﷺ:

(من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الإذن في الذبح أو الأمر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث أن وقت الأضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجًا من الخلاف.

وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد.

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

(باب ما أنهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذي يقدر منه النار (والحديد) من ذوات الحد يحل لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وطفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الأوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الأحاديث، وألحق بهما باقي العظام نعم ما قتلتها الجارحة بظفرها أو نابها حلال.

٥٥٠١ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعُمُ غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا. فَكَسَّرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن، وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الأطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الأول

(يخبر ابن عمر) عبد الله (أن أباه أخبره أن جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنماً بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتاً) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير أبي ذر كما في الفتح فأصببت شاة بدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرًا فذبحتها) ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولأبي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لأهله: لا تأكلوا) شيئاً من هذه الشاة (حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو) قال (حتى أرسل إليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي ﷺ) أو بعث إليه) من سأله (فأمر النبي ﷺ بأكلها) ولابن عساكر فأمره بأكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر.

وقد مرّ هذا الحديث في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة.

٥٥٠٢ - **هَذَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري قال: (حدثنا جويرة) بن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (أن جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنماً له بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (بسلع) فأصببت شاة) من الغنم ولأبي ذر: بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (حجرًا فذبحتها به) بالحجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكروا للنبي ﷺ) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الأمر للوجوب بل للإباحة.

٥٥٠٣ - **هَذَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَهُ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوْبِدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا».

وبه قال: (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الأزدي العتكي مولاهم المروزي (قال: أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعه يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لأبي ذر (عن جدّه) رافع بن خديج رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) ﷺ:

(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه (فكُل) ولأبي ذر: فكلوا (ليس الظفر والسن) بنصبهما خبر ليس (أما الظفر فمدى الحبشة) فلا يشتبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار (وأما السن فعظم) هو ينجس بالدم وقد نهيتهم عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن.

(ونذ بعير) هرب ونفر بعير من الإبل التي كان قسمها النبي ﷺ (فحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) ﷺ (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولأبي ذر وابن عساكر به هكذا.

وسبق هذا الحديث قريباً.

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

(باب) حكم (ذبيحة المرأة والأمة).

٥٥٠٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ لَكَبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال: (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لأبي ذر. (عن أبيه) كعب (أن امرأة) وهي جارية له (ذبحت شاة بحجر) له حدٌ بحيث أسال الدم (فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها) أي أباحه.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع رجلاً من الأنصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وإن لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الأخرى دلت على أن له أصلاً (يخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا) الحديث السابق.

٥٥٠٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَتَمًا يَسْلَعُ فَأُصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكْنَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد بن معاذ) الأنصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة أنه (أخبره أن جارية

لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً) لكعب (بسلع فأصيبت شاة منها) ولأبي ذر بشاة بزيادة الجار (فأدركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها (بحجر فستل النبي ﷺ) عن ذلك (فقال) لهم:

(كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لأنه ﷺ أكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي، وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك، وفي المدونة جوازه.

٢٠ - باب لا يُذَكَّى بالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

هذا (باب) بالتونين يذكر فيه (لا يذكي بالسن والعظم والظفر).

٥٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ يَغْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ): أي لي لما سألت يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها.

(كُلْ يعني) إذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (إلا السن والظفر) زاد في غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة.

٢١ - باب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

(باب) حكم (ذبيحة الأعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولأبي ذر عن الكشميهني ونحرمهم بالراء بدل الواو فالأول لغير الإبل.

٥٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذَرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَطَفَاوِيُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني قال: (حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ) ضعفه الأزدي بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً) وللنسائي إن ناساً من الأعراب (يأتوننا) ولأبي ذر وابن عساكر: يأتوننا بزيادة

نون أخرى (باللحم) من البادية (لا ندري أذكر اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال أذكر مبنياً للمفعول (أم لا؟ فقال) ﷺ:

(سموا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله ﷺ سموا عليه أنتم إن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفاتحة على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل. (قالت) عائشة: (وكانوا) أي القوم السائلون (حديثي عهد بالكفر) بإسقاط النون للإضافة وزاد مالك في آخره وذلك في آخر الإسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فرعموا إن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وأجيب: بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة. وقال الطيبي: قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه، والذي يهكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه.

(تابعه) أي تابع أسامة بن حفص (علي) هو ابن المديني (عن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعاً كذلك وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي (وتابعه) أي وتابع أسامة أيضاً (أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد (و) تابعه أيضاً (الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعاً لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلأ لم يذكر عائشة، ووافق مالكاً على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل إذ زاد عدد من وصل على من أرسل واختلف بقرينة تقوي الوصل كما هنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله.

٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وقال الزُّهْرِيُّ: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُسمي لِغَيْرِ اللَّهِ فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ويذكر عن عليّ نحوه. وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأتلف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أي شحوم ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لأن التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإذا كانت التذكية

سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم.

(وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾) وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب جلّ لهم﴾) أي ذبائحهم لأن سائر الأطعمة لا يختص حلّها بالملّة، وسقط لأبي ذر اليوم، وقوله: ﴿وطعام الذين﴾ إلى آخره وبإثبات قوله: ﴿وطعام الذين﴾ إلى آخره يتم الاستدلال إذ لم يخص ذميًا من حربي ولا لحمًا من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لأنها محرمة عليهم لا علينا، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا ﷺ، فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (﴿وطعامكم حلّ لهم﴾) [المائدة: ٥].

(وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذي في اليونانية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس أيضًا كما في اللباب (وإن سمعته) أي الذمي (يسمي لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل). وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة، وبه قال إمامنا الشافعي: وعبارته إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم، وحكى البيهقي بحثًا عن الحلبي أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد، (وإن لم تسمعه) يسمي لغير الله (فقد أحله الله). زاد أبو ذر لك (وعلم كفرهم، ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن علي نحوه) أي نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمرّض يُشعر بأنه لم يصح عنه، بل روي عن عليّ أنه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر. قال في اللباب: وبه أخذ الشافعي انتهى. ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ.

(وقال الحسن) البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وإبراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لا بأس بذبيحة الأقف) بالقاف ثم الفاء الذي لم يختن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز ذبيحته لأنه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختن.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مفسرًا لقوله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ (طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستمل وسقط لغيره.

٥٥٠٨ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ

الله عنه قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضي الله عنه) أنه (قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يهود (فتزوت) بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرع (لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه) لكونه أطلع على حرصي عليه، زاد أبو داود الطيالسي، قال ﷺ: (هو لك) وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوخ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لأنه ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستمل، وهو قوله، وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

٢٣ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس:
ما أعجزك من البهائم ممّا في يدك فهو كالصّيد وفي بعر تردى في بئر من حيث
قدّرت عليه فذكه. ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة

(باب ما نذ) أي فرّ وشرد (من البهائم) الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة اتفقت (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الإنسية (مما في يدك) بالثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش (فهو كالصيد) في أي شيء منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبه (و) قال ابن عباس أيضاً فيما وصله عبد الرزاق (في بعر تردى) وقع (في بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولأبي ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير وإسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن بإثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما يند (علي) أي ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبه (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح: لم أقف على أثر عائشة موصولاً، وقال مالك والليث: لا يحل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقة.

٥٥٠٩ - **حدثنا عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إننا لاقو العذوّ غداً ولينست معنا مدي. فقال: «أعجل» أو أرّن - ما أتهّر الدّم وذكر أسم الله عليه فكلّ ليس السنّ والظفّر**

وَسَأَحَدْتُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظَمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَظْمٌ، فَتَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح الغين ابن بحر البصري الصيرفي قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج) وسقط لأبي ذر وابن عساكر: ابن رافع فيكون منسوباً لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر إن وأصل لاقو لاقيون حذف من النون للإضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغداً: ظرف زمان وكانوا بذئ الحليفة وليست بالميات كما مر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) ﷺ لي:

(أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله، وقال العيني بكسر الهمزة، وقال في المصابيح: بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي أعجل لا تموت الذبيحة خنقاً (أو أرني ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في الأمر لأنه من أران يرين فالأمر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم، ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية. وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الأصيلي: أرني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم، وقيل صوابه أيرن ومعناه خف وأنشط وأعجل لثلاث تحتقن الذبيحة لأنه إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المريء والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم: أرن يارن أرناً إذا نشط فهو أرن والأمر أيرن على وزن احفظ ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني أن المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كما مر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولأبي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير.

قال ابن خديج: (وأصبنا نهب إبل) بفتح النون من المغنم ولأبي ذر عن الكشميهني: نبهة إبل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وعظم فتذ منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم) فحبسه فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) نترات كنفراتها (فإذا غلبكم منها شيء) بأن توخش (فافعلوا به هكذا) وكلوه.

وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة .

٢٤ - باب النحر والذبح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنَحَّرُ جَازًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاءُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

(باب النحر) للإبل في اللبة (والذبح) لغيرها في الخلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (إلا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب. قال ابن جريج: (قلت) لعطاء (أيجزىء) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثة (أن أنحره؟ قال: نعم ذكر الله تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] (فإن ذبحت شيئاً آخر ينحر) أو نحرته شيئاً يذبح (جاز) من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب إلي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الأوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجميم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان.

واستشكل التعبير بالجمع لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب: باحتمال أنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر. وفي كتب أكثر الحنفية إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمريء وعرق من كل جانب.

قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) بترك الذابح (الأوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون مصححاً عليه في الفرع كأصله، وقال في المصابيح: بضم النون، وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (قال) عطاء (لا إخال) بكسر الهمزة والهاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أخاف. قال ابن جريج: (وأخبرني) بالافراد ولأبي ذر: فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول: يقطع ما

دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبح (حتى يموت. وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وسقط لأبي ذر لفظ وقال: وقال بعد ﴿بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ وهذا من بقية الترجمة، وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه إشارة إلى اختصاص البقر بالذبح.

(وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر.

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (إذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا بأس) بأكلها.

٥٥١٠ - **هَذَا** خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر: حدثنا هشام بن عروة قال: (أخبرتني) بالإفراد (فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ) في زمنه المعهود (فرسا فأكلناه).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه.

٥٥١١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (إسحاق) بن راهويه أنه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه).

٥٥١٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (أن أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت: نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر: النبي ﷺ (فرسا) يطلق على الذكر والأنثى (فأكلناه)

وفي الأولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وأن كلاً منهما يطلق على الآخر مجازاً وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وإن كان الأولى أن النحر في الإبل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريزاً (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضاً (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر).

٢٥ - باب ما يُكره من المثلثة والمضبوورة والمُجثمة

(باب ما يكره من المثلثة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المضبوورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي أو خاصة بالطير فإذا ماتت من ذلك حرّم أكلها لأنها موقوذة.

٥٥١٣ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلَمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال: دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلماناً أو فتياناً) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبّر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أي تحبس لترمي حتى تموت.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وابن ماجه.

٥٥١٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزُمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَرْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال: (حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسرها من سعيد (عن أبيه أنه سمعه يحدث عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل إلى يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه؛ وكان ليحيى من الأولاد الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمضى إليها) إلى الدجاجة (ابن عمر حتى حلّها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونانية تشديد على ميم حملها والأولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها وبالغلام) الراامي لها (معه) فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر) ولأبي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) يحبسه (للقتل فإنني سمعت النبي ﷺ نهى) ولأبي ذر عن المستملي والحموي ينهى (أن تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة أو غيرها للقتل) وأو للتنويع فدخل الطير. وهذا الحديث من أفرادة.

٥٥١٥ - **هَذَا** أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ أَوْ بَنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ.

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الواضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) أنه (قال: كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمروا بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (أو) مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها). وقال ابن عمر: من فعل هذا) بهذه الدجاجة؟ (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا). بالحيوان، وفي مسلم: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى.

٥٥٠٠ - **هَذَا** الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال: (لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثله (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

٥٥١٦ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإنفراد (عدي بن ثابت) الأنصاري الثقة (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهراً ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية ولأبي ذر وابن عساكر: عن النهبي بغير هاء مقصوراً (و) عن (المثلة).

٢٦ - باب الدجاج

(باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بثلاث الدال المهملة كما حكاها المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة، وسميت بذلك كما قال ابن سيده: لإقبالها وإدبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجاً إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطو وقيل: أن يقبلوا ويدبروا ولأبي ذر: باب لحم الدجاج.

٥٥١٧ - **هَذَا** يَخْبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى يَغْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال: (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الأعلام (عن سفيان عن أيوب) بن أبي تيممة السخثياني الإمام (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن أبي موسى يعني الأشعري رضي الله عنه) سقط لأبي ذر يعني الأشعري أنه (قال: رأيت النبي ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتى منه يزيد في العقل والمنى ويصفي الصوت.

٥٥١٨ - **هَذَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءِ قَاتِي بَطْعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: أَذَنْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلُهُ. فَقَالَ أَذَنْ أَخْبِرَكَ أَوْ أَحَدُنَا، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَقَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ: فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ قَالَ: فَأَغْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ غُرَّ الدُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ يَمِينَهُ لَا تَفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَّنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ قَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال: (حدثنا أيوب بن أبي تميمة) كيسان السخيتاني (عن القاسم) بن عاصم الكليني (عن زهدم) بفتح الزاي والذال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال: كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (إخاء) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الإشارة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بيننا وبينه هذا الحي بالرفع، وقال السفاقي: بالخفض بدلاً من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام أن زهدماً الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم، ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقي إلا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وذو إخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح. (فأتي) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال: اذن) فكل (فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) وفي الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً فقال: اذن فكل ففيه أن المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله، وجرم قبيلة من قضاة ينسبون إلى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة بقاء مصغراً ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم. قال الرشاطي في الأنساب: وكثيراً ما ينسبون الرجل إلى أعمامه قاله في الفتح.

(قال) الرجل لأبي موسى معتذراً عن كونه لم يقرب للأكل (إني رأيته) أي جنس الدجاج (بأكل شيئاً) قذراً (فقدورته) بكسر المعجمة (فحلقت أن لا أكله) وكأنه ظنه أنه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فيبين أنه ليس كذلك (فقال: اذن) أي أقرب (أخبرك) بالجزم جواب الأمر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون وأخبرك نصب بإذن (أو أحدثك) شك من الراوي (أني أتيت النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه إبلاً تحملنا (فحلقت أن لا يحملنا فقال):

(ما عندي ما أحلکم عليه ثم أتي) بضم الهمزة (رسول الله ﷺ بنهب) من غنيمة (من إبل

فقال ﷺ: (أين الأشعريون أين الأشعريون؟) مرتين (قال) أبو موسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل، واستنكر أبو البقاء في غريبه الإضافة فقال: والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلاً من خمس فإنه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى.

وتعقبه في فتح الباري فقال: وما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيراً فما الذي يضر؟ وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عدّ ست مرات، والذي قاله: إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعة، وتعقبه العيني فقال: رده مردود عليه لأن أبا البقاء إنما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل إن الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى.

وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضاً فلا وجه لردّ رواية الإضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى.

وقال في المصابيح راءاً على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفاً لأن أقل الأسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به.

(غير الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والأغر الأبيض والذرى بضم الذاًل المعجمة مقصوراً جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة الإبل (فلبشنا) مكثنا (غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ يمينه) الذي حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك) أي طلبنا منك إبلًا تحملنا علينا (فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه:

(إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) أي محلف يمين فسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلفاً عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي إذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى غيرها خيراً منها) يدل على الأول لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلف عليه خير منه والمراد بغيره إن كان فعلاً ترك ذلك الفعل وإن ترك شيء فهو ذلك الشيء (إلا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحملتها) بالكفارة.

وفي الحديث حلّ أكل الدجاج مطلقاً. نعم إذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذاً من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والتنت في عرقها وغيره حرم أكلها، وقيل يكره، وصحح النووي الكراهة فإن علقت طاهراً فطاب لحمها بزوال الرائحة حلّ

الأكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها ويبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسًا وهي في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تغلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال: ليس بالقوي، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة.

وحديث الباب سبق في باب قدوم الأشعرين.

٢٧ - باب لُحُومِ الْخَيْلِ

(باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفردة خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله: ﴿والعاديات ضبحا﴾ [العاديات: ١].

٥٥١٩ - **هَذَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها (قالت: نحرننا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ) في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم، وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطني: نحن وأهل بيت النبي ﷺ ففيه إشعار بأنه ﷺ أطلع على ذلك والصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح، لأن الظاهر إطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له.

وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح.

٥٥٢٠ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والdal الأولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لأبي ذر ابن زيد (عن) عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار، وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادًا على إدخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود، وقد قيل إن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر

فإن ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قال: نهى النبي ﷺ) نهى تحريم (يوم) حصار (خبير عن لحوم الحمر) أي الأهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخبير فلا يدل ذلك على الحل المطلوب.

وأجيب: بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص إذن وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه أصحابه، واستدل المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبأنها سيقت للامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، وبأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.

وأجيب: بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيول في غيرها وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة، وأما الامتنان فإنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيول فخطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولو لزم من الإذن في أكلها أن تفتى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى.

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر، وأخرجه مسلم في الذبائح، وأبو داود في الأطعمة، والنسائي في الصيد والوليمة.

٢٨ - باب لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ. فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الإنسية) بفتحين، والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة) بن الأكوع، وسقط لفظ «عن» لابن عساكر (عن النبي ﷺ) فيما مرّ موصولاً مطوّلاً في باب غزوة خيبر من المغازي.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال: (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاة (عن ابن عمر رضي الله

عنهما) أنه قال: (نهى النبي ﷺ عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) نهى تحريم لنجاستها. وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قال: «فإنها رجس» وقيل لأنها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود، ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الأصوليين، نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لأن أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة.

وهذا الحديث قد مرّ في غزوة خيبر.

٥٥٢٢ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ..

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (نافع) ولأبي ذر: عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال: نهى النبي ﷺ عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الإمام أحمد: كره أكلها خمسة عشر صحابيًا، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها. (تابعة) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر.

(وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة: (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله أيضًا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معًا مدحًا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكًا بظاهر الإطلاق قاله في الفتح الباري.

٥٥٢٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كان ينكح إلى شهر أو إلى قدوم زيد وسمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر ولحوم حمر الإنسية) ولأبي ذر وعن لحوم حمر الأنسية، وقد أفاد الحافظ

عبد العظيم المندري أن لحوم الحمر الإنسانية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين .

٥٥٢٤ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الأهلية، واختلف أصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخبات العرب لها، وقيل للنص (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضاً بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال، وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن أبي كثير. ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيول ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً.

٥٥٢٥ - ٥٥٢٦ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الأسدي الحافظ قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال: حدثني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة (رضي الله عنهم) أنهما (قالا: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر) أي الأهلية .

وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي .

٥٥٢٧ - **هَذَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن راهويه قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن أبا إدريس) عائد الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة

(أخبره أن أبا ثعلبة) جرثوم، وقيل جرهم الخشنى الصحابي رضي الله عنه (قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) ولأبي ذر حر الأهلية، وللنسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة: غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياح فوجدوا حمرا إنسية فذبحوا منها فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنأدى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل. (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال: حدّثني الزبيدي (و) تابعه أيضًا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحد في مسنده (عن ابن شهاب) ولأبي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب، ولفظ الأول: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية، والثاني بلفظ رواية الباب وزاد: ولحم كل ذي ناب من السباع.

(وقال مالك) لإمام الأعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمّر) بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الأيلي مما وصله الحسن بن سفيان (وابن إسحق) هو محمد بن إسحق بن يسار مما وصله إسحاق بن راهويه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) ولم يذكر الحمر ويأتي إن شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبًا.

٥٥٢٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ فَأَكْفَيْتِ الْفُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ.

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (محمد بن سلم) البيكندي الحافظ قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالثلثة والقاف ثم الفاء (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء) بالمد. قال ابن حجر الحافظ: لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله. (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) ﷺ (جاء) لم يعرف اسمه أيضًا (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر، ثم جاءه جاء) لم يعرف اسمه أيضًا (فقال: أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها، ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحد، فإنه قال أولاً أكلت، فإما أنه ﷺ لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشيء؛ وكذا في الثانية، فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) ﷺ (مناديا) ينادي به (فنأدى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي، ويحتمل أن يكون الأول نادى بالنهي مطلقًا، والثاني زاد عليه

أنها رجس. (فأكفنت) بهمة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فكفنت (القدور) بإسقاط الهمزة قلبت (وإنها لتفور) لتعلي (باللحم).

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر.

٥٥٢٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ. وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ النَّخْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد): أبي الشعثاء البصري (يزعمون أن رسول الله ﷺ) أي يقولون (نهي عن) أكل (حمر الأهلية) من إضافة الموصوف إلى صفته (فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو يفتح العين (الغفاري) الصحابي (عندنا بالبصرة ولكن أبي) منع (ذلك) ولأبي ذر عن الكشميهني ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضي الله عنهما (وقرأ) مستدلاً للحل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ طعاماً ﴿مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآية. مقتصرًا على ما ذكر فيها، والأكثر على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها، وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب، فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لأن الله تعالى خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المائدة: ٤] فما استطابوه من حلال، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي في ذلك الوقت أو في وحي القرآن، وفيه أن التحريم إنما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس.

٢٩ - باب أكل كل ذي نابٍ من السباع

(باب) تحريم (أكل كل ذي ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر.

٥٥٣٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي إدريس) عائد الله (الخولاني عن أبي ثعلبة) جرثوم الخشني (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ) نهي (عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به

ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا (تابعه) أي تابع مالكًا (يونس) بن يزيد الأيلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم، ولمسلم: كل ذي ناب من السباع أكله حرام، وله أيضًا عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع.

٣٠ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

(باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ.

٥٥٣١ - **هَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

وبه قال: (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيشمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيشمة قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال: (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (أن) عبید الله بن عبد الله بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (أخبره أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم:

(هلا استمتعتم بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء. قال في القاموس: ككتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب، ولمسلم من طريق ابن عيينة: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا): يا رسول الله (إنها ميتة) بتشديد التحتية (قال: إنما حرّم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولأبي ذر حرم بضم ثم كسر مشدداً (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل، واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما، وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئاً، واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقاً دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مرّ وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ، وأجاب من عَمَّ بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من

خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة قاله في فتح الباري.

وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجهاً عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس بالموت، وإنما الزهومة التي في الجلد تصيره نجساً فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة، ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحدث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه النسائي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهر، قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول هو آخر الأمر، وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ.

وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل. قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قاذية، وقيل إن في إسناده اضطراباً ولذا تركه أحمد بعد أن قال إنه آخر الأمر، ورد ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهته عن رسول الله ﷺ فلا اضطراب، وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فإن لفظ الإهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والأشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد إذا أصابه الماء والمطية لريحه كقشور الرمان والعصفر.

وهذا الحديث مضى في الذكاة.

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

وبه قال: (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال: (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الخاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الأنصاري التابعي الحمصي أنه (قال: سمعت سعيد بن جبیر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مرّ النبي ﷺ بعنز) بالنون والزاي كما في القاموس الأنثى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال):

(ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا بإهابها) أي بعد الدبغ كما مرّ. قال الزخشي في الفائق: سمي إهاباً لأنه أهبة للحوي وبناء للحماية على جسده، كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه، وفيه دليل على أنه يظهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه،

ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال، والثاني يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يظهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ فيه قولان. أصحهما لا يظهر لأن الدبغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري إلا هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر مرّ في الهجرة إلى المدينة، وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الأصول، والأصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح.

٣١ - باب المسك

(باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذا السرر جعلها الله تعالى معدناً للمسك فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الطباء إلى أن يتكامل، ويقال: إن أهل التبت يضربون لها أوتاد في البرية تحتك بها لتسقط عندها، وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي أن النافجة في جوف الظبية كالأنفجة في الجدي وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلق جرى فيها، وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا أنها تلقى من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور أنها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها، ونقل عن القفال الشاشي أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد. وقال في القاموس: المسك مقو للقلب مشجع للسوداوين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد، وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «المسك أطيب الطيب».

٥٥٣٣ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال: (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال): قال رسول الله ﷺ:

(ما من مكلم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أي مجروح يجرح (في الله) ولا يذعن

الكشميهني في سبيل الله (إلا جاء يوم القيامة وكلّمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمي) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيهه ببلغ بحذف أداة التشبيه أي كريخ مسك وليس مسكًا حقيقة بخلاف اللون لون دم فإنه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لأنه دم حقيقة.

والحاصل أنه يراد إظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فإن الدم وضع ريحه أن يكون كريهاً وتغيره أيضاً من النجاسة إلى الطهارة، وفي قوله في الله إشارة إلى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية طبعه.

وأجيب: بأنه يمكن الإخلاص مع إرادة صون المال بأن لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممثلاً أمر الشارع بالدفع.

وموضع الترجمة منه قوله: ريح مسك، وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقال الكرمانى: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد.

وهذا الحديث سبق في الجهاد.

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ ابن كريب الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً ابن عبد الله (عن) جدّه (أبي بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(مثل جلس الصالح) بإضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر وابن عساكر المجلس الصالح (و) المجلس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس: زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك إما أن يخذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة (وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكبير إما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) ببناءه (وإما أن تجد) منه (ريحاً خبيثة).

وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع.

٣٢ - باب الأَرْنَبِ

(باب) حل أكل (الأرنب) بفتح الهمزة. قال في القاموس: معروف يكون للذكر والأنثى أولها والخز أو بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع أرناب وأران.

٥٥٣٥ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَخْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِثْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال: أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أي أثرتنا وأزعجتنا (أرنبًا) لنصطاده (ونحن بمَرِّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالطاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف إليه فيتوجه الأعراب إلى الأول وهو مَرِّ والثاني مجرور دائمًا بالإضافة وكونه بالألف أنه على صورة المثني وليس مثني حقيقة أو أنه على لزوم المثني الألف دائمًا وربما سمي باللفظ الأول فقط وهو مَرِّ، وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لأن مَرِّ قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، والظهران اسم الوادي. قال الدميري: هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عامًا ذكرًا وعامًا أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلعبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة ويفتحها أيضًا مصححًا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولأبي ذر عن الكشميني فتعبوا بالثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الأول (فأخذتها) وفي الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها (فجثت بها إلى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوي (إلى النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أي الهدية زاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة. وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة.

وحديث الباب حجة للجمهور في الإباحة والحديث مَرِّ في الهبة.

٣٣ - باب الضَّبِّ

(باب) حل أكل (الضرب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش.

٥٥٣٦ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري قال: (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ) وقد سئل عن حكم أكل الضب:

(الضب لست أكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت: يا رسول الله ما تقول في الضب؟ فقال: (لا أكله ولا أحرمه) قال: فقلت فإني أكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف، وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه» وفي مسلم «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة فيحل أكله بالإجماع ولا يكره عندنا خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة، وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم، قال النووي: ما أظنه يصح عن أحد.

٥٥٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب مخنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله فقال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه». قال خالد: فأجترزته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعبي (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي أمامة بن سهل) الأنصاري قال في الفتح: له رؤية ولأبيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضي الله عنها (فأتي بضب مخنوذ) (بضم الهمزة) (بضب مخنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحممة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده) أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة): هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفي رواية فقلن (هو ضب يا رسول الله، فرفع يده) الكريمة، قال خالد (فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال):

(لا، ولكن لم يكن) موجوداً (بأرض قومي) مكة أصلاً أو لم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم أكله قط (فأجذني أعافه) أكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضي الله عنه (فأجترزته) بالجيم الساكنة والراء المكررة أي جررته (فأكلته ورسول الله) أي والحال أن رسول الله ﷺ ينظر) إلي وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فإنه حلال.

وحديث الباب مَرَّ في الأطعمة.

٣٤ - باب إذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفأر (في السمن الجامد أو الذائب) أو غيره من الأدهان والأعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا؟ وفأرة البيوت حيوان مؤذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم. وسميت بذلك لخروجها من حجرها على الناس، وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم، ولأن الفأرة أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح، والفأر عظيم الحيل كثير الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب، فإذا جعلت فأرة وعقرباً في قارورة فإنه يقع بينهما قتال عجيب، لأن العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على أن تقبض إبرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها، فإن قبضت الفأرة على إبرتها غلبتها وإن ضربتها العقرب كثيراً أهلكتها، ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيراً ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردّها إلى بيته واحداً واحداً، فإذا أقفر البيت من الأدم لم يألفه الفأر، وقال أنس بن أبي إياس وقفت عجوز على قيس فقالت: أشكو إليك قلة الفأر قال: ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الأدم فأكثر لها يا غلام. نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار.

٥٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلُهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّارًا.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أنه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يحدثه) بإثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (أن فأرة وقعت في سمن فماتت) فيه (فسئل النبي ﷺ عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا؟ (فقال):

(ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أي السمن الباقي.

وهذا يدل على أن السمن كان جامدًا لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ إنه عند الحركة يختلط، وفي مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبًا فلا تقربوه.

وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر.

قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله: (قيل لسفيان) بن عيينة (فإن معتمرًا يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ). ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارًا) من طريق ميمونة فقط.

وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور بإسناده. وعند الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان: كما سمعناه من الزهري يعيده ويديه.

وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة.

٥٥٣٩ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أي عن حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث عبيد الله.

وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالإسناد المرفوع أولاً وآخرًا. قال في الفتح: ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟ واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملاً بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقي. نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف،

واستدل بقوله في الرواية المفضلة وإن كان مائتاً فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو بيعه كالخنفية إلى الجواب عن الحديث، واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي إن كان السمن مائتاً انتفعوا به ولا تأكلوه، وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به.

٥٥٤٠ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي قال (حدثنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم) أنها (قالت: سئل النبي ﷺ عن حكم (فارة سقطت في سمن) ومات فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) ﷺ:

(ألقوها) أي الفارة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

وكل هذا في غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزماً ويجوز أن يتخذ صابوناً يغسل به ولا يباع، وقال الظاهرية: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات، لأن النهي إنما ورد في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفار ويكره أكل سوره، وكان الزهري يقول: إن أكل سوره يورث النسيان.

٣٥ - باب الوُسمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

(باب) النهي عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (في الصورة) أي في وجه الحيوان لتمييز عن غيره، وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة أو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد.

٥٥٤١ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن حنظلة) بن سفيان الجمحي (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كره أن تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من فعل هذا

لا يسم أحد الوجه ولا يضرين أحد الوجه» وإنما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به .

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق: (نهى النبي ﷺ) نهى تحريم (أن تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي الصورة. فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع؟ أجيب: استدلالاً على الكراهة التي ذكرها لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى. (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال: (حدثنا العنقزي) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة إلى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمحي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منبهاً على ما حذف في الأولى (تضرب الصورة) وللمستملى الصور.

٥٥٤٢ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسُمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه (قال: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي) من أمي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) ﷺ (في مربد له) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الإبل فإطلاقاً على موضع الغنم مجاز أو أدخلها عند الإبل (فرأيتُه يسمُ) بالسين المهملة يكوي (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة: (حسبته) أي حسبت هشاماً (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بأن القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم، وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافاً للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد.

٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم

غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ أَطْرَحُوهُ

هذا (باب) بالتونين (إذ أصاب قوم) ولابن عساكر: القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي ﷺ) المذكور موصولاً في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وأنهم أغلوه في القدور وأنه ﷺ أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم.

(وقال طاووس) هو ابن كيسان اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق

(في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبوحه فلا تأكلوه لأنه حرام، وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما.

٥٥٤٣ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظَفَرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَصَبَّوْا قُدُورًا. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ. ثُمَّ نَذَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُخْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا أبو الأحوص) بهمة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال: (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عبادة بن رفاع) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّا بنونين ولأبي ذر وابن عساكر: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكنين ننحر بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها إما بإخباره ﷺ إياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) ﷺ:

(ما أنهر الدم) أسأله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني فكلوه (ما لم يكن) أي المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقوها (أما السن فعظم) وهو ينجنس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والألف واللام في الظفر للجنس، فلذا وصفها بالجمع كقول العرب: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف. وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع؟ جزم النووي بأنه مرفوع. وقال ابن القطان: مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الأول.

(وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولأبي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي ﷺ في آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فأمر بها) ﷺ لما رآها أن تكفأ (فأكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعييرا) قابله (بعشر شياء) لنفاسة الإبل حيثنأ أو عزتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياء (ثم نذ) نفر (منها) من الإبل التي قسمت (بعير من أوائل القوم ولم

يكن معهم) مع الذين في الأوائل (خيل) ومع الآخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بأن أصابه فوقف (فقال) ﷺ: (إن لهذه البهائم) من الإبل (أوبد) بالهمزة المفتوحة والواو بعد الألف موحدة فдал مهملة (كأوبد الوحش) أي نفازا كنفاار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفاار ولم تقدرُوا عليه (فافعلُوا) به (مثل هذا) وكلوه فإنه له ذكاة.

٣٧ - باب إذا نذ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ

هذا (باب) بالتنونين (إذا نذ) أي نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) ليحبسه (فقتله فأراد) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر: وأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليه، ولأبي ذر عن الكشميهني صلاحه بالإفراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح إصلاحهم وإصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها لكريمة والذي في اليونينية إصلاحهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شيء (لخبر رافع) الآتي (عن النبي ﷺ).

٥٥٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوْبِدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مَدَى قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا أَتَهَرَّ الدَّمُ أَوْ تَهَرَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ. غَيْرَ السَّنِّ وَالظَّفَرِ. فَإِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفَرُ مَدَى الْحَبْسَةِ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبي ذر قال: (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما من غير إضافة الثاني (الطنافيسي) بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذا بسط لها خل (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباد بن رفاع) بن رافع فنسبه إلى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لأبي ذر أنه (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر) بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فند بعير من الإبل) لقوم (قال: فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه الله) ثم قال (قال) ﷺ: (إن لها) أي الإبل (أوبد كأوبد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فإنه له ذكاة (قال) رافع (قلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سكين نذبح بها (قال) ﷺ:

(أرن) بهمة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه ولأبي ذر وابن عساكر أرن بكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر: ما نهر أو ما أنهر الدم (وذكر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك إذا وقع بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفساد قاله ابن المنير.

والحديث قد مر في باب ما نذ من البهائم.

٣٨ - باب

أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُضِّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّزْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِّيُضِلُّوْا بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَنَسًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى): ولأبي ذر: إذا أكل المضطر لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا﴾) أمر بإباحة ﴿من طيبات ما رزقناكم﴾ من مستلذاته أو من حلالاته ﴿واشكروا الله﴾ الذي رزقكموها ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢]. إن صح أنكم تحضونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم.

ثم بين المحرم فقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة ﴿والدم﴾ يعني السائل، وقد حلت الميتتان والدمان لحديث ﴿ولحم الخنزير﴾ يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل ﴿وما أكل به لغير الله﴾ أي ذبح للأصنام ﴿فمن اضطر﴾ أُلجئ ﴿غير﴾ حال أي فأكل غير ﴿بأغ﴾ للذة وشهوة ﴿ولا عاد﴾ متعد مقدار الحاجة ﴿فلا إثم عليه﴾ [النحل: ١١٥] أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن

الإباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالاً عن قرب لم يجوز غير سد الرمق وإن لم يتوقع الحلال فليلجأ له الشبع وإلا ظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين وحدّ الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حدّ الإهلاك أو إلى مرض يفضي إليه.

وهذا قول الجمهور. قال سيدي عبد الله بن أبي حمزة نفعتني الله ببركاته: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حيثنذ لا يتضرر. قال في الفتح: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن. وسقط قوله: ﴿واشكروا﴾ إلى آخره في رواية أبي ذر، وقال بعد: ﴿ما رزقناكم﴾ إلى ﴿فلا إثم عليه﴾.

(وقال) تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها ﴿في مخمصة﴾ جماعة ﴿غير﴾ حال ﴿متجانف لإثم﴾ مائل إلى إثم أي غير متجاوز سد الرمق ﴿فإن الله غفور﴾ لا يؤاخذ بذلك ﴿رحيم﴾ [المائدة: ٣] بإباحة المحظور للمعذور.

(وقوله) بالجر عطفاً على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف ﴿فكلوا﴾ مما ذكر اسم الله عليه ﴿دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم﴾ ﴿إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا﴾ ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأتي غرض لكم في أن لا تأكلوا ﴿مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم﴾ بين لكم ﴿ما حرم عليكم﴾ مما لم يحرم بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله ﴿وإن كثيراً ليضلّون بأهوائهم بغير علم﴾ أي يضلّون فيحرّمون ويحلّلون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ﴿إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩] بالمجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله: ﴿تأكلوا﴾ الآية. وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿وما لكم﴾ إلى آخر ﴿بالمعتدين﴾.

(وقوله جل وعلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ أي آكل يأكله ومحرماً نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاماً محرماً وعلى طاعم متعلق بمحرماً ويطعمه في موضع جرّ صفة لطاعم ﴿إلا أن يكون﴾ ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول أو ذلك ﴿ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ صفة لدم والسفح الصب هو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء أو من الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل

﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ نجس حرام والهاء في فإنه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم: على خنزير لأنه أقرب مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الإضافة إليه ألا ترى أنك إذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته أن الهاء تعود على الغلام لأنه المحدث عنه المقصود بالإخبار عنه لا على زيد لأنه غير مقصود، ورجح الثاني بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصاً بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فإذا أعدنا الضمير على خنزير كان كافياً بهذا المقصود وإذا أعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر.

وأجيب: بأنه إنما ذكر اللحم دون غيره وإن كان غيره مقصوداً بالتحريم لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر، ولو سلم فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جداً وقوله: فإنه رجس إما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف ﴿أو فسقاً﴾ عطف على المنصوب السابق وقوله: فإنه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿أهل لغير الله به﴾ في موضع نصب صفة لفسقاً أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق ﴿فمن اضطر﴾ فمن دعت الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ﴿غير باغ﴾ على مضطر مثله تارك لمواساته ﴿ولا عاد﴾ متجاوز قدر حاجته من تناوله ﴿فإن ربك غفور رحيم﴾ [الأنعام: ١٤٥] لا يؤاخذ، وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: ﴿طاعم﴾ إلى آخره وقالوا بعد قوله: ﴿محرمًا﴾ إلى ﴿أو دماً مسفوحاً﴾.

(قال ابن عباس): مما وصله الطبري في تفسير ﴿مسفوحاً﴾ أي (مهراقاً. وقال) جل وعلا: ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾ على يدي محمد ﷺ ﴿حلالاً طيباً﴾ بدلاً عما كنتم تأكلونه حراماً خبيثاً من الأموال المأخوذة بالغارات والغصب وخبائث الكسوب ﴿واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة﴾ وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح ﴿والدم﴾ السائل ﴿ولحم الخنزير﴾ بجميع أجزائه ﴿وما أهل لغير الله به﴾ ذبح للأصنام فذكر عليه غير اسم الله ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥] وسقط قوله: ﴿واشكروا﴾ إلى آخر قوله: ﴿لغير الله به﴾ وهذه آية النحل، وثبتت هنا لكرامة، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثاً اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض له ليجد حديثاً على شرطه فيثبته فيه فلم يجده.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحي

(كتاب الأضاحي) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. قال عياض: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها.

١ - باب سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ

(باب سنة الأضحية) من إضافة الصفة إلى الموصوف، ولابن عساكر في نسخة الأضحية ستة.

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد: (هي سنة ومعروف) بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية، وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية: واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغار، أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وقال الشيخ خليل من المالكية: المشهور أنها سنة، وقال المرداوي من الحنابلة: وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتباً بإذن سيده إلا النبي ﷺ فكانت واجبة عليه. قال ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يعبرن مصلانا» أخرجه ابن ماجة ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

وفي حديث غنخ بن سليم رفعه: «على كل أهل بيت أضحية» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الأضحية، وحديث ابن عباس: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم

المروي عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على أن الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصاحه.

٥٥٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيَّامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَحَرَّ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسَّكَ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وبه قال: (حدثنا) بصيغة الجمع ولأبي ذر: حدثني (محمد بن بشار) العبد الملقب ببندار قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الأيامي) بهمة قبل التحية المخففة ولأبي ذر وابن عساكر الأيامي بإسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال: قال النبي ﷺ يوم عيد الأضحى:

(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي. قال في الكواكب: هو نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى. وفي رواية أبي ذر: أن نصلي فلا يحتاج إلى تقدير (ثم نرجع) من المصلي إلى المنزل (فتنحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية (من فعله) أي تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي قبل الصلاة (فإنما هو) أي المذبوح (لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) أي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله (فقام أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هائيء (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (إن عندي جذعة) من المعز (فقال) ﷺ: (أذبها ولن تجزي) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أي وإنما يجزيء الشئ والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة، ويجزيء الضأن منه. وروى أحمد حديث: ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز ولابن ماجه نحوه. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنة فقيل ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة، وقيل: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، وقيل: سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني، وقيل: ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع وإجزاء جذع المعز خصوصية لأبي بردة. نعم وردت الرخصة لغيره عقبه بن عامر وغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالثلثة مما

سبق موصولاً في العيدين ويأتي إن شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي ﷺ):

(من ذبح بعد الصلاة) أي صلاة العيد (تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) طريقته.

٥٥٤٦ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) يعني ابن مسرهد قال: (حدثنا إسماعيل) ابن علي (عن أيوب) السخستاني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال): قال (النبي ﷺ).

(من ذبح قبل الصلاة) أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة وإلا فوقت الصلاة إلى الزوال (فإنما ذبح) أضحيته ولأبي ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحماً يأكل لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين.

٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

(باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) بنفسه أو بأمره.

٥٥٤٧ - **هَذَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً، قَالَ: «ضَخَّ بِهَا».

وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولا هم أبي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل، لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزال ما يخشى من تدليس (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهني) تابعي ليس له في البخاري إلا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه أنه (قال): قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي إن شاء الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من العز. قال عقبة: (فقلت): يا رسول الله صارت جذعة) ولأبي ذر: لي جذعة (قال) ﷺ: (ضخ بها) ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لأبي بردة.

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

(باب) حكم (الأضحية للمسافر والنساء).

٥٥٤٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْىَ أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل أن تدخل مكة وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها ﷺ:

(ما لك) تبكين (أنفست)؟ بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض والضم النفاس (قالت: نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام: يسليها: (إن هذا) الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به (فاقضي ما يقضي الحاج) فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لأنه كالصلاة لا يصح، إلا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية، لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوفي. قالت عائشة (فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) أي بإذنه لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذن.

وهذا الحديث قد مر في الحيض.

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب ما يشتهى) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة أو مصدرية.

٥٥٤٩ - **هَذَا** صَدَقَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَذْري أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ أَنْكَفَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ قَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا.

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل قال: (أخبرنا ابن علي) إسماعيل بن إبراهيم وعليه أمه (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ يوم النحر) لأصحابه:

(من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فإنها ليست نسكاً (فقام رجل) هو أبو بردة بن دينار (فقال: يا رسول الله إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم) لالتذاذ به فيه ولأن العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تشوف له، ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحماً فقال له: ما هذا؟ قال: قرمنا إلى اللحم فقال له: أين تذهب هذه الآية؟ ﴿أذهبتم طبياكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ [الأحقاف: ٢٠] لأن يوم النحر مخصوص بأكله. قال الله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها﴾ [الحج: ٣٤] وبه استدل من قال بوجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور أنه من باب الرخصة أو الاستحباب.

(وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم عن عاصم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري (وعندي جذعة) من المعز (خير من شاتي لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) ﷺ (في ذلك) قال أنس: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصاً بذلك ولعل أنساً لم يبلغه قوله ﷺ: لن تجزي عن أحد بعدك (ثم انكفاً) بالهمز أي مال ورجع (النبي ﷺ) عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح (إلى كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضأن (فذبهما وقام الناس إلى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (فتوزعوها) بالزاي المعجمة من التوزيع أي تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاي من الجزع أي اقتسموها حصصاً كل واحد حصه من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي.

والحديث سبق في باب الأكل يوم النحر من كتاب العيدين.

٥ - باب من قال الأضحى يوم النحر

(باب من قال: الأضحى يوم النحر) فقد دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية، ولأبي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري.

٥٥٥٠ - **هَدَنَّا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّامَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ، وَرَجَبٍ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمَ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » ، قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَسَهُ قَالَ : وَأَعْرَاضُكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكَ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُنْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَنْتَلُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ . وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » .

وبه قال : (حدثنا محمد بن سلام) قال : (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال : (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفع بن الحارث (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال) :

(الزمان) ولأبي ذر إن الزمان (قد استدار) استدارة (كهيشته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والأرض) روي أنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسؤوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرًا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الأول ، فلا يزالون كذلك إلى خمس وعشرين سنة ، ثم يستدبر حيثئذ الشهر الذي بدى منه ، وكانت السنة التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال ﷺ في خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » أي إن الله تعالى قد أدهض أمر النسيء فإن حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع له .

(السنة اثنا عشر شهرًا) تأكيد في إبطال أمر النسيء وأن أحكام الشرع تنبئ على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يك يستحله أحد من العرب وسمي رجبًا لترجيب العرب إياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدًا وإزاحة للرب الحاد في من النسيء (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي : يريد تذكاريهم حرمة الشهر وتقديرها في نفوسهم ليني عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا : الله ورسوله أعلم) ، مراعاة للأدب وتحريزًا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفًا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) ﷺ (حتى ظننا أنه سيسمي به غير اسمه قال : أليس ذا الحجة)؟ ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة (قلنا :

بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة؟ بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرماً، قال التوربشتي: وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة به (قلنا: بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت) ﷺ (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ الذي ننحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنى (قلنا: بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر لأن اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، لكن قال القرطبي: التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: ﴿ويزكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] انتهى.

وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والألف واللام كثيراً ما تستعمل للكمال نحو: ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه، ولذا قيل اليوم الأول أفضل الأيام. وقال المالكية: أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان، وقال أبو حنيفة: وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية.

(قال) ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي وأحسب ابن أبي بكرة (قال) في حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتي: أنفسكم وأحسابكم فإن العرض يقال للنسب والحسب. يقال: فلان نقى العرض أي بريء أن يعاب، وتعقب بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكراراً لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس، وقال الطيبي: الظاهر أن المراد الأخلاق النفسانية فالمراد هنا الأخلاق ثم قال: والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان، ولذا قيل العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذي الحجة وسقط لفظ هذا لأبي ذر وابن عساكر (وستلقون ريكهم) يوم القيامة (فيسألکم عن أعمالکم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالاً) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولأبي ذر عن الحموي والمستملی أرعى بالراء بدل الواو (له) للذي ذكر (من بعض من سمعه) مني (وكان) بالواو ولأبي ذر وابن عساكر فكان (محمد) أي ابن سيرين (إذا ذكره) ولأبي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال: صدق النبي ﷺ، ثم قال) النبي ﷺ: (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملی مرتين وهو من الحديث فصل

بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ.
وهذا الحديث تقدّم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا.

٦ - باب الأضحى والمنحر بالمصلى

(باب) بيان كون (الأضحى والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لثلا يذبح أحد قبل الإمام فيذبحوا بعدها يقيّن مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح، وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم.

٥٥٥١ - **هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: يَغْنِي مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: حدّثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف، قال: (حدّثنا خالد بن الحارث) الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال: (حدّثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ينحر في المنحر، قال عبيد الله) العمري (يعني منحر النبي ﷺ).

٥٥٥٢ - **هَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

وبه قال: (حدّثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام (عن كثير بن فرقّد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلي العيد، وهو مذهب مالك؛ أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقي، والحديث الأول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر.

٧ - باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين.

وَيُذَكَّرُ سَمِيْنَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ

ابْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ

هذا (باب) بالتنوين (في أضحية النبي ﷺ بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولأبي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي ﷺ إلى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف في صلة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد بن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الأنصاري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (سمعت أبا أمامة بن سهل) بسكون الهاء (قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) أيضا.

٥٥٥٣ - **هَذَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ) سقط لأبي ذر لفظ ابن أبي إِيَّاس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين) قال في المصاييح: هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلاً للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا ضرورة أن النبي ﷺ لا يواطب إلا على ما هو لأفضل لكن من نظر إلى كثرة اللحم كما مانا الشافعي قال: الأفضل الإبل ثم البقر، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يضحي بالجزور وأحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً لكن في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصاً في موضع النزاع قال أنس: (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به ﷺ.

وهذا الحديث من أفراد.

٥٥٥٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حَدَّثَنَا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) السخيتاني ولأبي ذر حَدَّثَنَا أيوب (عن أبي قلابَةَ) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ انكأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (إلى كبشين أقرنين) تشية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تشية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر، وقال الأصمعي: هو الأغبر، وقال ابن الأعرابي: الأبيض الخالص، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لأنه نوع يتميز عن جنسه (فَذَبَحَهُمَا) بِيَدِهِ (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وحكى الرافعي فيه قوله عن الشافعي. أحدهما عن نص في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني أن الأنثى أولى، وقال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالأقرب وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خلد البصري في روايته (عن أيوب) السخيتاني عن أبي قلابَةَ عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الإسماعيلي.

(وقال إسماعيل) ابن عليّ ما يأتي موصولاً قريباً عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضي الله عنه فخالفنا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال إسماعيل، وعند الباقيين تقديم متابعة وهيب. قال في الفتح: وهو الصواب لأن وهيباً إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابِعاً لعبد الوهاب الثقفي.

٥٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرائي سكن مصر قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أعطاه غنماً) يطلق على الضأن والمعرز (يقسمها على صحابته) ﷺ أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفئ فقسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعي من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي ﷺ فقال) له عليه السلام:

(ضح أنت به) ولأبي ذر: ضح به أنت، وسقط لفظ به لابن عساكر، زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لأحد فيها بعدك.

وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الإسناد والمتن، وفي الشركة أيضاً في باب قسمة الغنائم والعدل فيها.

٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بُرْدَةَ:

«ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

(باب قول النبي ﷺ لأبي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك).

٥٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَضْلَحَ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ

عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ: وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَقَالَ رَبِيعٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقُ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَزْزٍ عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال: (حدَّثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط لأبي ذر ابن عازب أنه (قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة) هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار أي ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد فالألف واللام للعهد (فقال له رسول الله ﷺ):

(شأنك) التي ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها، واستشكلت هذه الإضافة بأن الإضافة إما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم، وإما لفظية صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم. وأجيب: بأن الإضافة بتقدير محذوف أي شاة طعام لحم أي لا طعام نسك أو ما أشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه. (فقال) أبو بردة (يا رسول الله إن عندي داجنًا) بالجيـم والنون الذي يألف البيوت لا سن لها معيًّا (جذعة) بالجيـم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنًا (من المعز) وهو الذي لم يطعن في الثالثة (قال) ﷺ: (اذبحها) عن أضحيتك خصوصية لك (ولن تصلح) أضحية ولأبي ذر وابن عساكر: ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) لحمًا يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

(تابعه) أي تابع مطرفًا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضًا عن (إبراهيم) النخعي عن البراء وهو منقطع لأن إبراهيم لم يلق أحدًا من الصحابة (وتابعه) أي تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلية مصغرا ابن أبي مطر الأسدي الكوفي الحنات بالمهملة والنون (عن الشعبي) وهذا وصله أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الأحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبي هند مما وصله مسلم أيضًا (عن الشعبي) عامر عن البراء عن النبي ﷺ الحديث وقال فيه: (عندي عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف للنون الأثنى من ولد المعز وأضافها إلى اللبن إشارة إلى صغرها وأنها قرية من الرضاع.

(وقال زبيد): بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث الياامي مما وصله المؤلف أول الأضاحي

(وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري أيضًا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبي) عن البراء وقال: (عندي جذعة، وقال أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي: (حدَّثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال: (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان. (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الأيمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالإضافة فالأول كلفظ منصور لكن تلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم.

٥٥٥٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «أَجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ».

وبه قال: (حدَّثنا) ولغير أبي ذر: حدَّثني بالإفراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال: (حدَّثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن أبي جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال: ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فقال ﷺ):

(أبدلها) بكسر الدال وسكون اللام أي اذبح مكانها أخرى (قال) يا رسول الله (ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة) بن الحجاج (وأحسبه) أي أبا بردة (قال: هي) أي الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للأكلين لسمنها ونفاستها، وقال أهل اللغة: المسن الذي يلقي سنه يكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسّن (قال ﷺ): (اجعلها) أي الجذعة (مكانها) أي مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزي) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري: الفقهاء يقولون لا يجزىء بالضم والهمزة في موضع لا يقضي، والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية، وفي الأساس للزمخشري بنو تميم تقول: البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما قرىء: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ١٢٣]، ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضي تأييد النفي خلافاً للزمخشري أي لن يقتضي (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لأبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السارق وقوله: ولا رخصة فيها لأحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني

فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نسخت بشبوت الخصوصية للثاني، وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما أحد في ذلك، نعم وقعت المشاركة في مطلق الأجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد. رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة المروي عند أبي يعلى والحاكم أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خيرهما أفأضحى به؟ قال: «ضَحَّ به فإن الله الخير» وفي سنده ضعف.

(وقال حاتم بن وردان): بالخاء المهملة أبو صالح البصري فيما وصله مسلم (عن أيوب) السخستاني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) الحديث. (وقال) فيه (عناق جذعة) بتوניהما والعطف للبيان.

٩ - باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

(باب من ذبح الأضاحي بيده).

٥٥٥٨ - **هَدَنَّا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيَكْبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) سقط لأبي ذر ابن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة واللاحقة قرنين (فرايته) حال كونه (واضعاً قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وإن كان وضعه ﷺ قدمه إنما كان على صفحتيهما إما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لأن أحدهما مما يلي الأخرى مما يلي الرجل، أو هو من باب قطعت رؤوس الكبشين، وقال في الفتح: والصفاح الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع (يسمي) أي واضعاً قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الأضحية بيده وإن كان يحسن ذلك لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تنجسه.

وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الأضاحي.

١٠ - باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ . وَأَعَانَ رَجُلٌ

ابْنُ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضْحِيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ

(باب من ذبح ضحية غيره) بإذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضي الله عنهما (في) نحر (بدنته) بمنى وهو باركة معقولة وصله عبد الرزاق وإذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله في المستدرک بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن اهـ. ومذهب الشافعي أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتهما، وقوله وأمر إلخ ثابت في رواية الكشميهني والمستمل.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكي فقال):

(ما لك أنفست؟) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت: نعم، قال) ﷺ: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد، وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن من بنات آدم عام أريد به الخصوص (أقضي ما يقضي الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الأداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال.

(وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة). وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، لكن قال إسماعيل القاضي: تفرد به يونس وخالفه غيره. ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضًا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واستدل بالحديث على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان.

١١ - باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب) وقت (الذبح بعد الصلاة).

٥٥٦٠ - **هَذَا** حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «أَجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبه قال: (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الأنماطي البرساني البصري ولأبي ذر ابن منهال قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (زبيد) اليامي (قال: سمعت الشعبي) عامي بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال):

(إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي) صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم نرجع) من المصل (فتنحدر) الأضحية (فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي قبل الصلاة (فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء) ولا ثواب له. (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال) ﷺ: (اجعلها مكانها ولن تجزي) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل (أو) قال: (توفي) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي، واختلف في وقت الأضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيماً بالأمصار أم لا لقوله ﷺ: «أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فتنحدر» إلخ. وقوله في الرواية السابقة: من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الإمام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقاً لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها، وعند الحنفية وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلع الفجر، وعند المالكية بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة والذبح، وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبحه.

١٢ - باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

(باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح.

٥٥٦١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ

وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَذْرِي بَلَّغَتِ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا. ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن عليّة نسبة إلى أمه الأسدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهي فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ بأكله (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه إلى اللحم وفقدهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (فكأن النبي ﷺ) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافياً في مشروعية الأضحية ولذا أمره بالإعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولجيرياني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة (خير من شاتين) لطبيها سمناً ونفاسة.

فإن قلت: كيف تكون واحدة خيراً من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق فإن إعتاق الرقبتين خير من إعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما؟ أجيب: بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سميئة أفضل من هزيلتين، وأما العتق فالمقصود منه التقرب إلى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة. نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين إلى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين.

(فرخص له النبي ﷺ) في الأضحية بجذعة وسقط قوله النبي إلخ لأبي ذر، وقال أنس: (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواء من الناس ولأبي ذر أبلغت الرخصة (أم لا، ثم انكفاً) بالهمز أي رجع ﷺ (إلى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفاً) رجع (الناس إلى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها).

وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهي من اللحم.

٥٥٦٢ - **هَدَنَّا** أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِذْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الأسود بن قيس) العبدي قال: (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر) يخطب (فقال) ولأبي ذر قال:

(من ذبح قبل أن يصلي) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الأمر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلاً بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلاً على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لأن لم لا تدخل إلا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي، وذهب بعضهم إلى أن التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الأول، وقد استدل بهذا الأمر في قوله: (فليعد مكانها أخرى) من قال بوجوب الأضحية وهو معارض بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الأمر على الندب.

٥٥٦٣ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرَّةُ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتَ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ أَذْبَحُهَا. قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال:

(من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولأبي ذر ننصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام أبو برة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) ﷺ (هو) أي الذي ذبحته وللكشميهني هذا (شيء عجلته) لأهلك ليس من النسك (قال) أبو برة يا رسول الله (فإن عندي جذعة) من المعز (هي خير من مستتين) تشنية مسنة. قال الداودي: التي سقطت أسنانها وقال الجوهري: يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (أذبحها) بهمة استفهام ممدودة (قال) ﷺ: (نعم) أذبحها (ثم لا تجزي) بفتح الفوقية بلا همز (عن أحد بعدك).

سبق ما فيه قريباً.

(قال عامر) الشعبي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكته) بالإنفراد، ولأبي ذر: نسيكته بالتثنية.

فإن قلت: خير أفعَل تفضيل وهو يقتضي الشركة والأولى لم تكن نسيكة؟ أجيب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصداً جبر الجبران فهي أيضاً عبادة أو صورتها صورة النسيكة لأنه ذبحها في وقتها. وقال في الفتح: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد فإن النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والأولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة.

١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة

(باب وضع القدم على صفحة الذبيحة).

٥٥٦٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال: (حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين) من الضأن (أملحين) يشوب بياضهما سواد أو حمرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولأبي ذر وابن عساكر ويضع (رجله على صفحتهما) أي صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد إضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل في أخذ السكين وإمساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما بيده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه.

١٤ - باب التكبير عند الذبح

(باب) مشروعية (التكبير عند الذبح) للأضحية.

٥٥٦٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال: (حدثنا أبو عوانة) الواصل (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى) الله (وكبر) ه (وضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته. قال النووي في الأذكار: وإذا كان معه أي الحاج هدي فنحره أو ذبحه استحباب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني أو تقبل من فلان إن كان ذبحه من غيره.

وعند الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين موجهين

فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد» ثم أضجع الآخر فقال: «اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» وهو حديث حسن. وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال: «يا عائشة هلمي المدينة» ثم قال: «اشحذوها» ففعلت فأخذها فأضجعه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد» فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وقال الشافعي: فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح، واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي.

١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يخرم عليه شيء

هذا (باب) بالتونين (إذا بعث) الرجل (بهديه) بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم إلى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شيء) مما يحرم على المحرم.

٥٥٦٦ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَذِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني أحد الأعلام (أنه أتى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً) هو زياد بن أبي سفيان (يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصير) الذي هو فيه (فيوصي) الذي يبعثها معه (أن تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنياً للمفعول (بدنته) مفعول ناب عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (محرمًا) بمصره (حتى يجل الناس) من إحرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى لسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبًا أو تأسفًا على وقوع ذلك ولأبي ذر تصفيقها (من وراء الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (فلاند هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه) مقلدًا (إلى الكعبة فما يحرم عليه) شيء (مما حل للرجال) ولأبي ذر عن الكشميهني للرجل (من أهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده ويحتنب ما يحتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح: لكن أئمة الفتوى على خلافه.

وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج .

١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها

(باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبتئاً للمفعول .

٥٥٦٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لَحُومَ الْهَدْيِ .

وبه قال : (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال : (حدثنا سفیان) بن عيينة قال ، (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال : كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ) على زمانه (إلى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفیان : (غير مرة) وللکشميهني وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الأضاحي .

والحديث سبق في الجهاد .

٥٥٦٨ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ فَقَالَ : وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا ، فَقَالَ : أَخْرُوهُ ، لَا أَذُوقُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَذْرِيًّا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدْلِكَ أَمْرٌ .

وبه قال : (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال : حدثني) سليمان (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (أن ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الأولى عبد الله الأنصاري التابعي (أخبره أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله عنه (يحديث أنه كان غائبًا) في سفر (فقدّم) منه (فقدّم إليه لحم) بفتح القاف في الأولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال : وهذا) ولأبي ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا . فقال) لهم : (أخروه لا أذوقه) لا أكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له : إنه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخي أبا قتادة) وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان أخاه لأمه) أنيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار (وكان بذرّيّا فذكرت ذلك له فقال) لي : (إنه قد حدث بعدك أمر) ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين: يحيى والقاسم وشيخه، وصحبايان أبو سعيد وقتادة.

٥٥٦٩ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعُكَ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعَيَّنُوا فِيهَا».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الأكوع) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثلاثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولأبي ذر وبقي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي) من ترك الادخار قال ابن المنير: وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة، وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومته وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم ﷺ أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص، ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين، وهذا اختيار الإمام الجويني (قال) ﷺ لهم: (كلوا وأطعموا) بهمة قطع وكسر العين المهمة (وادخروا) بالدال المهمة المشددة (فإن ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة (فأردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) للمشفقة المفهومة من الجهد والأمر في قوله: كلوا وأطعموا للإباحة.

وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري.

٥٥٧٠ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نُمْلَحُ مِنْهُ فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي (قال: حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: الضحية) بفتح الضاد المعجمة

وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولأبي ذر عن الكشميين منها (فتقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (إلى النبي ﷺ) بالمدينة (فقال) ﷺ:

(لا تاكلوا) منه (إلا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة: (وليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاث واجباً (ولكن أراد) ﷺ (أن يطعم) الأغنياء المحتاجين (منه) والله أعلم (بمراد نبيه ﷺ).

وهذا الحديث من أفراد.

٥٥٧١ - **حدثنا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

وبه قال: (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمي المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال: أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عبيد) بضم العين سعد بن عبيد (مولى ابن أزهري) عبد الرحمن ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (أنه) شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة (صلاة العيد) ثم خطب الناس (فقال) في خطبته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسلككم) بضم النون والسين أضحيتمكم، ولأبي ذر: من نسلككم فزاد حرف الجر.

٥٥٧٢ - **قال** أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

(قال أبو عبيد) مولى ابن أزهري بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولأبي ذر: شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر: وكان (ذلك يوم الجمعة) فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الأضحى ويوم الجمعة (فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر) ها حتى يصلها (ومن أحب أن يرجع) إلى منزله من العوالي (فقد أذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم

الجمعة نعم يحتمل أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة.

٥٧٧٣ - قال أبو عبيد: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

(قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضًا (ثم شهدته) أي عيد الأضحى (مع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها.

(وعن معمر) هو ابن راشد بالسنن السابق (عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) ورواه إمامنا الشافعي في الأم بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث، وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦] وحكاها الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً. قال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم. وقال الرافعي: لا يجرم اليوم بحال، وتبعه النووي في شرح المذهب، وحكي في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة.

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبي (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: (قال رسول الله ﷺ):

(كلوا من الأضاحي ثلاثاً) أي ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدي) احترازاً عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف إذ هو يفسد المعنى، لأن المراد أنه كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منى، بل يأتدم بالزيت تمسكاً بالأمر وهذا إما أن يكون منسوخاً أو محمولاً على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي. وهذا الحديث من أفراد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كتاب الأشربة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب الأشربة) جمع شراب كأطعمة وطعام واسم لما يشرب وليس مصدرًا لأن المصدر وهو الشرب بتثنية الشين.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(باب قول الله تعالى): بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ وهو المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازًا وفي تسميتها خمرا أربعة لأنها تخمر العقل أي تستره أو لأنها تغطي حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ القمار مفعول من اليسر وهو السهولة لأن أخذه سهل من غير كد ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ الأصنام لأنها تنصب فتعبد ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ القداح كانوا إذا أرادوا أمرا عمدوا إلى قداح ثلاثة. مكتوب على واحد منها أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، والثالث غفل فإن خرج الأمر مضى لحاجته وإن خرج النهي أمسك وإن خرج الغفل أعاده ﴿وَالرَّجْسُ﴾ خبر عن المذكورات. واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد، وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي إنما شأن الخمر وكذا وكذا. قال أبو حيان: ولا حاجة إلى هذا بل الحكم على هذه الأربعة أنفسها أنها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والرجس الشيء القذر أو النجس أو الخبيث ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعود إلى الرجس أو إلى عمل الشيطان أو إلى المذكور أو إلى المضاف المحذوف كأنه قيل: إنما تعاطي الخمر والميسر

﴿لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بإنما وقرنها بعبادة الأصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسًا من عمل الشيطان ولا يأتي منه إلا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خسارًا والأمر بالاجتناب للجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿من عمل الشيطان﴾ إلى آخره وقال بعد قوله: ﴿رجس﴾ الآية.

٥٥٧٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لأبي ذر عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال):

(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن، وحله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجوده فيها، ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعًا «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». وفروق بعضهم بين من يشربها مستحلًا لها ومن يشربها عالمًا بتحريمها، فالأول لا يشربها أبدًا لأنه لا يدخل الجنة، والثاني هو الذي اختلف فيه فقليل إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزي. وقال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصًا عظيمًا لحرمانه أشرف نعيم الجنة. وقال القرطبي: لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضرار له. وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي.

وقد أخرج الحديث مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة.

٥٥٧٦ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِإِثْلَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ

إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرُ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) بضم الهمزة (ليلة أسري به) بضم الهمزة أيضاً (بإيلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة مدوداً مدينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) ﷺ (إليهما ثم أخذ اللبن فقال) له: (جبريل) عليه السلام: (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي فطرة الإسلام والاستقامة (ولو) ضبب على الواو الأولى من قوله ولو ابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ضلت (أمتك).

قال في المصباح: لا يفهم من عدوله ﷺ عن إناء الخمر حينئذٍ لأن الخمر كانت محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة، وإنما تفرس فيها ﷺ أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها، ولو كانت محرمة حينئذٍ لم يتصور أن يخبر بين مباح وحرام لكن قد يقال: إذا كانت مباحة فهي حينئذٍ متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة. قال ابن المنير: لا إشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة. أحدهما تستمر إباحته والآخر تنقطع. قال الدماميني: فيه نظر إذ هما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افتراقا فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها، وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر: ويحتمل أن يكون ﷺ نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر.

(تابعه) أي تابع شعيباً في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر إيلياء وفيه: اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي.

٥٥٧٧ - **هَذَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ

الْجَهْلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ أَمْرًا قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت من رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر: سمعت رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به أحد (غيري) يحتمل أنه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات فانفرد هو بذلك، وقد سبق في العلم أنه قال: ذلك لأهل البصرة فإنه كان آخر من مات بها من الصحابة (قال):

(من أشرط الساعة) أي من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقل العلم) بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهراً علانية وتشرب بضم الفوقية مبنياً للمفعول ولأبي ذر عن المستملي وشرب الخمر بإسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافاً للخمر قال ابن حجر، ورواية الجماعة أولى للمشكلة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي إلى أن (يكون لخمسين) ولابن عساكر خمسين بإسقاط اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امراً قيمهن) الذي يقوم عليهن (رجل واحد). وهذا الحديث سبق في كتاب العلم.

٥٥٧٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيداً (يقولان، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال):

(لا يزني حين يزني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية الأخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهري: أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، والوجه

الأول أوجه وحمله الخطابي على المستحل. وقال شارح المشكاة: يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفي الحياء كما روي: إن الحياء شعبة من الإيمان أي لا يزيني الزاني حين يزيني وهو يستحي من الله تعالى لأنه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم، فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال: زان وسارق.

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق: (وأخبرني) بالإفراد (عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول: كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقه (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهراً (نهبه) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبه بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (يرفع الناس إليه) إلى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبه (حين ينتهبها وهو مؤمن) إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن.

٢ - باب الخمر من العنب

هذا (باب) بالتونين (الخمر) وفي نسخة: أن الخمر (من العنب).

٥٥٧٩ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغُولٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال: (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روي عنه بالواسطة قال: (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالوحدة والجيم المفتوحين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: لقد حرمت الخمر) المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شيء) لقلة الأعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة.

٥٥٨٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ، حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَغْنِي - بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ

الأغتابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحنات بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأغتاب إلا قليلاً وعامة) أصل (خمرنا) أي النبيذ الذي سيصير خمرًا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر.

٥٥٨١ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال: (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال: أما بعد) تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل إنها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم: أكفرتم إلا في ضرره شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام «أما بعد ما بال رجال» (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف إلى مفعوله (وهي) أي والحال أنها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه. (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستتره إذ بذاك يزول الإدراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى.

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

هذا (باب) بالتثنية (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الأحاديث، وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

٥٥٨٢ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمَرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهَرَّقْتُهَا.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام وصهره على ابنته (قال: حدثني) بالإفراد (مالك بن أنس) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم (من) خر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وعمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الأخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وعمر، وزاد حميد عن أنس عند الإمام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كان الشراب يأخذ فيهم، ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤوسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) زوج أم أنس: (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبها فصبتها ولأبي ذر فهرقتها فهرقتها بإسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني والأصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معاً وهو نادر.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في خبر الواحد ومسلم في الأشربة.

٥٥٨٣ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْهَا، فَكَفَّأْنَا. قُلْتُ لَأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري الحافظ قال: (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري أنه (قال: سمعت أنساً) رضي الله عنه (قال: كنت قائماً على الحي) واحد أحياء العرب (أسقيهم عمومتي) جمع عم، ولمسلم إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم (وأنا أصغرهم الفضیخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: أكفئها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرها بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر فكفأنا بفوقية بعد الهمزة أي أرقها فأرقتها قال سليمان بن طرخان: (قلت لأنس ما) كان (شرابهم؟ قال: رطب وبسر) أي خر متخذ

منهما (فقال أبو بكر بن أنس: وكانت) أي الفضيخ (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكان أنسا حيث لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها.

قال سليمان أيضا بالسند السابق: (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (يقول: كانت) خمر الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فإن روايته آخر الباب تومىء إلى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وإنما نعتها يومئذ الخمر، وفيه: إن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره.

٥٥٨٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال: (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن زيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبيري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب (قال: سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال: حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت) بضم الخاء مبيئا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أي والحال أن الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جمع الأنبة خمرًا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال إنه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب.

٤ - **بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَتُّعُ**

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسَكَّرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسَكَّرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

هذا (باب) بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية.

(وقال معن): بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى مما

ذكره في الموطأ عن مالك (سألت مالك بن أنس) الإمام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيباً له (إذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه إذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد: (سألنا عنه) أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي، لكن الظاهر أنهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا): إذا كان (لا يسكر لا بأس به).

٥٥٨٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت: سئل رسول الله ﷺ) ولأبي ذر عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح: ولم أقف على اسم السائل صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري لما في المغازي عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر (فقال) ﷺ:

(كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور، وقال أبو المظفر السمعاني: وقياس النبيذ على الخمر بعله الإسكار والإطراب من أجل الأقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ، وقال الحنفية: نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله، وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمة بدليل قطعي ويحد شاربه، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء إلا عن إبراهيم النخعي ويدخل في قوله: كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخيناً أو أكله بخبز أو طبخ به لحماً أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط.

٥٥٨٦ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ،

وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَتَمَ وَالنَّقِيرَ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميين وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ):

(كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف، وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعاً: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب». فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه لفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محقل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها.

(وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أنه (قال: حدثني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لأبي ذر (أن رسول الله ﷺ قال):

(لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنفير) عند مسلم من طريق زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرنا بلغتكُم وفسره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر، وعن المزفت وهو المقير، وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأي رآه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ فهو مرفوع.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

(باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب).

٥٥٨٨ - **هَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاطَبُ عُمَرُ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَخْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَغْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ،

وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّبِيبِ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) في خطبته: (إنه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال أنها تصنع (من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة» فهذا صريح في الرفع، وقوله: (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمتيت (أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد إلينا عهداً) يبين لنا حكمها لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه (الجد) هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً وقد روي أن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم إلا باعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد.

(قال) أبو حيان التيمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنته (فشيء يصنع بالسند) بسكر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولأبي ذر من الأرز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لأنه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي همني ثلاث خصال، وسقطت العلامة في العدد لأنه عدد مؤنث ويجوز نصب على المفعول أي اذكر ثلاثاً (قال) الشعبي: (ذاك) الخمر المتخذ من الأرز (لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان لنهى عنه لأنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل. والشك من الراوي.

(وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية

السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي.

٥٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ.

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحية (من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي: وإنما عدّ عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل، بل كان أعزّ فعُدّ عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إذ ربما يخامر العقل.

٦ - **باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه**

(باب ما جاء) من الوعيد (فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب وإلا فالخمر مؤنث سماعي.

٥٥٩٠ - **وقال** هشام بن عمار حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ لَلْبَيْتِيِّ عليه السلام يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُيْتِئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وقال هشام بن عمار): أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لأنه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) الفرعي الأموي أبو العباس الدمشقي قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي قال: (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال: (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانيء (الأشعري) مختلف في صحبته (قال: حدثني) بالافراد (أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) بالشك وعند أبي داود: حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر، وقال البخاري في تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضًا وإنما يعرف عن أبي مالك الأشعري.

واختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن هانيء، وقيل: عبد الله بن وهب، وقيل: عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري إذ ذاك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبتني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي ﷺ يقول):

(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر)، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرع أي يستحلون الزنا، وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضًا والصواب كما في الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شربًا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي، وقال في القاموس: والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الديماطي أنها الدفوف وغيرها مما يضرب به، وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبه والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحيم بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف» (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي (أقوام إلى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتح تين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها (يأتيهم لحاجة). قال الحافظ ابن حجر: كذا فيه بحذف الفاعل. قال الكرمانى التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج. قال الحافظ ابن حجر: وقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال: فتعين بعض المقدرات انتهى.

قلت: وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر.

(فيقولوا) ولأبي ذر فيقولون (ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلاً والمراد يهلكهم الله ليلاً (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يجعل صور آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قرودة وخنازير إلى يوم القيامة) أي إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والأول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة لكن قال بعضهم: إن المراد مسخ القلوب.

ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور: ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه، وقال في الكواكب: أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ من أمتي إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرًا

وخروجًا عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الذين بالضرورة، وقيل: يحتمل أن يقال إن الاستحلال لم يقع بعد وسبق وأن يقال: إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة أي المسكرة انتهى.

ورجال حديث الباب كلهم شاميون.

٧ - باب الانتباز في الأوعية والتور

(باب) حكم (الانتباز) أي اتّخاذ النبيذ (في الأوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية إناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام.

٥٥٩١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ **أَبِي حَازِمٍ** قَالَ: سَمِعْتُ **سَهْلًا يَقُولُ**: أَتَى **أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** قَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ **الْعُرُوسُ** قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال: سمعت سهلاً) هو ابن سعد الأنصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول: أتى) بفتح الهمزة والفوقية (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه (قدعا رسول الله ﷺ في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولأبي ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأنثى (وهي العروس. قال): أي سهل (أتدرون ما سقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة، ولأبي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة: أتدرون ما سقت (رسول الله ﷺ؟ أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل: أنقعت المرأة (له) ﷺ (تمرات من الليل في تور) زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها، وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث: والتور من لحاء الشجر. وعند مسلم عن عائشة: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء نوكله أعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة، ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشاءه فإن فضل شيء صبه ثم ينبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغذى شرب على غدائه قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية.

وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح.

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

(باب ترخيص النبي ﷺ) في الانتباز (في الأوعية والظروف بعد النهي) عن الانتباز فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام.

٥٥٩٢ - **هَذَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ فَلَا إِذَا. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال: (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي نسبة إلى زبير أحد أجداده قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الأنصاري (رضي الله عنه) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن) الانتباز في (الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها) من الظروف (قال) ﷺ:

إذا كان لا بد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباز فيها (إذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة، وعند أبي يعلى وصححه ابن أبي حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت» قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع للحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام».

(وقال لي خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي الكوفي (عن جابر) أي الأنصاري رضي الله عنه (بهذا) الحديث المذكور، وقوله عن جابر ثابت لأبي ذر وابن عساكر.

٥٥٩٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفیان (فيه لما نهى النبي ﷺ عن) الانتباز في (الأوعية).

٥٥٩٣ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحُولِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الْجَزْرِ غَيْرِ الْمَزْفَتِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لأبي ذر ابن عبد الله قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الأسود أو قيس بن ثعلبة وقيل: غير ذلك ورجح الأول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال: لما نهى النبي ﷺ عن) الانتباز في (الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الأوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الأليق لما فيه من الإشارة إلى ترجيح الأوعية، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي، والتقدير نهى عن الانتباز إلا في الأسقية ولم ينه عنه ﷺ عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به، ويجوز أن يكون قوله: نهى عن الأسقية أي عن الأوعية واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحيث فلا غلط في الرواية ولا سقط (قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاءً) أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعراي (فرخص لهم) ﷺ في الانتباز (في الجزر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة إناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لأنه أسرع في التخمر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة.

٥٥٩٤ - **هَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة أنه قال: (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحارث بن سويد) التيمي أيضاً (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: نهى النبي ﷺ عن) الانتباز في (الدباء) القرع (و) عن الانتباز في (المزفت) من الجرار.

٥٥٩٥ - **هَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق.

٥٥٩٥ - **هَذَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ.

وبه قال (حدثني) بالإفراد (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي أنه قال: (قلت للأسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه؟) من الأوعية (فقال) الأسود: (نعم) سألتها (قلت) لها: (يا أم المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني عم بإسقاطها (نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟) من الأوعية (قالت: نهانا) ﷺ (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الألف (أن نتبذ في الدباء والمرفت) قال إبراهيم النخعي (قلت: أما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الجيم وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الأسود لإبراهيم: (إنما أحدتكم ما سمعت) أي من عائشة (أحدث ما لم أسمع؟) استفهام إنكاري سقطت منه الأداة، ولأبي ذر عن الكشميهني: أفأحدث؟ وله عن الحموي والمستملي أفحدث بنون الجمع بدل الهمزة، وعند الإسماعيلي أفأحدثكم ما لم أسمع؟

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة.

٥٥٩٦ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَتَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال: (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الأسلمي (رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن) الانتباز في (البحر الأخضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مضر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال:

الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في) البحر (الأبيض؟ قال) ابن أبي أوفى: (لا) تشربوا فيها لأن الحكم فيها كالأخضر وحيثنذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالإسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة أيضًا.

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكِّرْ

(باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفي نسخة إذا (لم يسكر) فإن أسكر حرم.

٥٥٩٧ - **هَذَا** يَخْبِي بَنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة إلى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لأبي ذر (أن أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي ﷺ لعروسته) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهي العروس فقالت) أم أسيد: (ما) ولأبي ذر عن الكشميين هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور) قال في الفتح: وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكّر لا إثباتًا ولا نفيًا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل إلى النهار لا يحصل فيها التغير جملة. وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تحيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء منها سقاه الخادم أو أمر به فصب. قال المظهري: وإنما لم يشربه لأنه كان رديئًا ولم يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرًا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعامًا أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف، هذا حديث عائشة ننبذه غدوة فيشربه عشيًا لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير بل الثلاث، وقال النووي: هو على اختلاف حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم يظهر شدة سقاه الخدم لثلاث يكون فيه إضاعة مال وإنما تركه هو تنزهًا.

وهذا الحديث قد مرّ قريبًا في باب الانتباز.

١٠ - باب

الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

(باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف، وقال في القاموس: بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا، وقال الجواليقي: أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقال ابن قرقول: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد وقال في المحكم: هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الأشربة) لحديث كل مسكر حرام.

(ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطأ (وأبو عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب الطلاء) أي رأوا جواز شربه إذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر حرم.

(وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وأبو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا الطلاء إذا طبخ فصار (على النصف). وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأل عن العصير (اشرب العصير ما دام طريًا) زاد النسائي قال: إني طبخت شرابًا وفي نفسي منه شيء قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئًا قد حرم وهذا تفهيم لما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرًا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأي من يميز تحليل الخمر والجمهور على خلافه: (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك (وجت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم أنه شرب الطلاء (وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجدته مسكرًا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوْزِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصري قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي الجوزية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الألف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بالجيم والراء (قال: سألت ابن عباس)

رضي الله عنهما (عن الباقر) قيل: وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (فقال: سبق محمد الباقر ﷺ).

(فما أسكر فهو حرام) والباقر بالنصب على المفعولية أي سبق حكمه ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالباقر حيث قال: «ما أسكر فهو حرام». فليس التحريم منوطاً بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيراً للحكم وإنما الاعتبار بالإسكار فإن وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان أو غير إلى اسم آخر، وقال الحافظ أبو ذر عما رأيت في هامش اليونينية: إن الاسم حدث بعد الإسلام، ونقل في الفتح عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشرها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراها حلالاً وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر. (قال) أبو الجويرية الباقر هو (الشراب الحلال الطيب) لأنه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فإنه (ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الأولى إلى الخمرية.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي شيبه) ولأبي ذر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وبالمذ ما دخلته الصنعة جامعاً بين الخلوة والدسومة (والعسل) قال الخطابي: وليس حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي لهما وإنما إنه إذا قدما نال منهما نيلاً صالحاً. وقال في الكواكب: ومناسبة الحديث للباب، بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تطبخ وتنعد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله.

وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الأطعمة.

١١ - بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ

وَالْتَمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

(باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (إذا كان) خلطهما (مسكراً) قال ابن بطال: قوله إذا كان مسكراً خطأ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً بل لأنهما يسكران ملاً فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف

في النهي عنهما. قال الكرمانى: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور، وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري إما لأنه كان يرى جواز الخليطين قبل الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس المذكور في الباب فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرًا، ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال أنس: وإنا لنعدّها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرًا. قال: وأما قوله وأن لا يجعل إدامين في إدام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة إما تحقق إسكار الخمر الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً وأما الإسراف والشرب والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبذ تمر وحده مثلاً قد اشتدّ ونبذ زبيب وحده مثلاً قد اشتدّ فيخلطان ليصيرا خلأً فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الأدميين.

وأما قوله: (وأن لا يجعل إدامين في إدام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب، وقول أبي قتادة نهى أن يجمع إلى آخره فيكون النهي معللاً بعلة مستقلة إما تحقق إسكار الخمر الكثير، وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعاً، وإما الإسراف والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد، وقد تحرّج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين فروي أنه كان كثيراً ما يسأل حذيفة، هل عدّه رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا فيقول: هل رأيت فيّ شيئاً من خلاف النفاق؟ فيقول: لا إلا واحدة قال: وما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعدّ هذا نفاقاً فقال عمر: لله عليّ أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا إنما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل وإلا فلا خلاف أن الجمع بينهما مباح بشرطه.

٥٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهِيلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضَعَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

وبه قال: (حدّثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الأزدي قال: (حدّثنا هشام) الدستوائي قال: (حدّثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: إني لأسقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكاً الأنصاري الساعدي (وسهيل ابن البيضاء) بضم السين مصغراً (خليط بسر وتمر) أي خمرًا متخذًا من خليطهما (إذ حرمت الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله ﷺ (فقدفتها) بالذال المعجمة

(وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذٍ الخمر).

وهذا الحديث سبق قريبًا.

(وقال عمرو بن الحارث) بفتح العين المهملة (حدَّثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسًا) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لأن الرواية المتقدمة بالعننة.

٥٦٠١ - **هَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطْبِ.

وبه قال: (حدَّثنا أبو عاصم) الضحاك بن غلدة النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابرًا) الأنصاري رضي الله عنه (يقول: نهى النبي ﷺ) نهى تنزيهه وعن بعض المالكية نهى تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذًا لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة.

٥٦٠٢ - **هَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

وبه قال: (حدَّثنا مسلم) هو ابن إبراهيم قال: (حدَّثنا هشام) الدستوائي قال: (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنه (قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الأكثر بطريق الأولى (على حدة) بكسر الخاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أي وحده، ولأبي ذر عن الكشميهني: على حدته. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: من شرب منكم النبيذ فليشر به زبيبا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا. وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق ولو لم يسكر، وقال الكوفيون: بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الأشربة.

١٢ - باب شَرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾

(باب) جواز (شرب اللبن) وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادراً بصفة تحدث فيه وحيثئذ فيحرم شربه إن علم ذهاب عقله به . وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن . قال : فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع ، قاله في الفتح .

(وقول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل : ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾ أي يخلق اللبن وسطاً بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا ينبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل : إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دمًا والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الإخلاص فقال الإخلاص : تمييز العمر من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم ﴿سائغاً للشاربين﴾ [النحل : ٦٦] سهل المرور في الحلق ، ويقال : لم يغص أحد باللبن قط ومن الأولى للتبعيض لأن اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ لأبي ذر .

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بَقْدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ .

وبه قال : (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال : (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال : (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال : أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله ﷺ ليلة أسري به) إلى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد في أول كتاب الأشربة فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى .

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو الثُّغَرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ ، فَكَانَ سُفْيَانُ زَيْمًا قَالَ : شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ : قَالَ : هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ .

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) بن عيينة يقول: (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة (أنه سمع عميرًا) بضم العين وفتح الميم (مولى أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها أنها (قالت: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (إليه) ﷺ (بإناء) ولأبي ذر فأرسلت إليه أم الفضل بإناء (فيه لبن فشرب) منه ﷺ، قال الحميدي: (فكان) ولغير أبي ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة) سقط لأبي ذر يوم عرفة (فأرسلت إليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي بإناء فيه لبن (فإذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولأبي ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أي كان إذا أرسل الحديث فلم يقل في إسناده عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال: هو عن أم الفضل) فهو في قوة قول هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم.

٥٦٠٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَغْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». [الحديث ٥٦٠٥ - أطرافه في: ٥٦٠٦].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان (وأبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغراً عبد الرحمن الساعدي (بقدح من لبن) ليس خمراً (من التقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماء ﷺ لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله ﷺ):

(ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن تنصب (عليه عوداً) عرضاً قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً.

٥٦٠٦ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ التَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَغْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال: جاء أبو حيد رجل من الأنصار، من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ) غير غمر (فقال النبي ﷺ) له:

(ألا) أي هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان إذ إنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل أنه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) تمذ (عليه عوداً) عرضاً لا طولاً. قال الأعمش (وحدثني) بالإنفراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي ﷺ بهذا) الحديث، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر، ويأتي إن شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الإناء قريباً.

٥٦٠٧ - **حدثني** مخمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مرزنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كربة من لبن في قدح فشرب حتى رضى وأتانا سراقه بن جعشم على فرس، فدعا عليه فطلب إليه سراقه أن لا يدعوا عليه وأن يزجج، ففعل النبي ﷺ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمود) هو ابن غيلان قال: (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شمير قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ من مكة) لما هاجر منها إلى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه قال أبو بكر: مرزنا) في طريقنا (براع) وقد أي (الحال) أنه قد (عطش رسول الله ﷺ) قال أبو بكر رضي الله عنه: فحلبت كربة (بضم الكاف وسكون المثناة بعدها) موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح أو قدر حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) ﷺ منه (حتى رضى) أي علمت أنه شبع (وأتانا) ولأبي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي ﷺ (سراقه بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بنونين المدلجى أسلم آخرًا (على فرس فدعا عليه) النبي ﷺ (فطلب إليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقه) أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي ﷺ) أي فلم يدع عليه.

وهذا الحديث سبق في الهجرة.

٥٦٠٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة

الصَّفِيّ مِثْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِآخَرٍ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقاة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة فعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيتها غيرك ليحتلبها ثم يردها إليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تعطيتها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (بإناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح.

والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية.

٥٦٠٩ - **حدثنا** أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، شرب لبنًا فمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض) منه (وقال):

(إِنَّ لَهُ) أي اللبن (دسماً) بفتحتين بيان لعله المضمضة منه.

٥٦١٠ - **وقال** إبراهيم بن طهمان: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرَبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْثَّلِيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ. فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ» وَقَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَغَصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

(وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله عوانة والإسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالبدال المهملة

بدل الرء (إلى السدرة) جار ومجرور، وقال في الفتح: رفعت كذا للأكثر بضم الرء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول وإلّا بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة، وللمستملي: دفعت بدال بدل الرء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم وإلى حرف جر، والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا سيدنا محمد رسول الله ﷺ وشرف وكرم، وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له بنوعيتها كل الاستبانة حتى أطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه (فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران ف) هما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلهما ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه (فأتيت) بفاء فهزمة مضمومة ولأبي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة، وقوله في السابق قدحان وأيضاً فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدهما (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فليل لي أصبت الفطرة) أي علامة الإسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك). قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لأنه الأيسر والأنفع وهو بمجرد قوة وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب إلى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لأنه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، وأما ما ورد من محبته ﷺ للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله إلا أنه جعله ديدناً والنبي ﷺ مشرع بفعل ما يجوز للبيان.

(وقال هشام) الدستوائي: (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الأولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الأنهار (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح).

١٣ - باب استغذاب الماء

(باب استغذاب الماء) أي طلب الماء الحلوى.

٥٦١١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ. وَإِنَّا صَدَقَهُ اللَّهُ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ شَكُّ عَبْدِ اللَّهِ» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَخْيِي بْنُ يَخْيِي: رَابِحٌ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارث أحد الأعلام (عن مالك) إمام الأئمة (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عنه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول: كان أبو طلحة) زيد الأنصاري (أكثر أنصاري بالمدينة مالاً) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان أحب ماله إليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها ويبر خبرها وحاء بالهمز والمذ ولأبي ذر بالقصر، واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع إليه إن أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائت أنها فيعلاه من البراح وهي الأرض الطاهرة (وكانت مستقبل المسجد) وفي رواية أبي ذر كالزكاة مستقبل المسجد (وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) بالجر صفة للمجرور (قال أنس) رضي الله عنه (فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أَي لَنْ تَكُونُوا أَبْرَارًا مُحْسِنِينَ فَكَانَهُ جَعَلَ الْبِرَّ شَيْئًا مَتَنَاوَلًا مَبَالِغَةً ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. (وإن أحب مالي) بالافراد (إلي بيرحاء) ولأبي ذر بيرحا بالقصر (وإنها صدقة الله أرجو برها) وخبرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الحاء المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ):

(بَخْ) فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منونة كلما يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال: بَخْ بَخْ (ذلك مال رابح) بالموحدة ذو ربح (أو) قال: (رابح) بالتحية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين) فإن أفضل البر ما أولي إلى الأقرباء (فقال أبو طلحة: أفعل) برفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال إسماعيل) بن أبي أويس مما وصله

في التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك (رايح) بالثناة التحتية من الرواح.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويشرب من ماء فيها طيب. وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، نعم كره مالك رحمه الله تطيب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف.

وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير.

١٤ - باب شُوبِ اللَّبَنِ بِالماءِ

(باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد كسراً لحرارته عقب حله مع شدة حر القطر.

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شاةً فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَثْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ فَأَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

وبه قال: (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرنا) بالإفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنًا وأتى داره) أي دار أنس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة أي خلطت (لرسول الله ﷺ) اللبن الذي حلبته بماء (من البثر) ليبرد (فتناول) ﷺ (القدح فشرب) منه (وعن يساره أبو بكر) الصديق (وعن يمينه أغرابي) زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر: وخاف أن يعطيه الأغرابي أعط أبا بكر، وفي رواية أبي طوالة فقال عمر: هذا أبو بكر (فأعطى) عليه الصلاة والسلام (الأغرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (ثم قال): ولأبي ذر عن الكشميهني، وقال بالواو بدل ثم قدموا (الأيمن فالأيمن) أو النصب على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النمط، ويجوز الرفع أي الأيمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره. وفي الحديث أن السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولاً ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل، ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمال عنده أنه ﷺ يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم الأفضل في الشرب

على الأيمن، فلذا ذكر أبا بكر فبين له ﷺ أن الستة تقديم الأيمن على الأفضل.

وهذا الحديث سبق في الهبة.

٥٦١٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئة ولا كرعنا». قال: والرجل يحول الماء في حائطه قال: فقال الرجل يا رسول الله، عندي ماء بائت فأنطلق إلى العريش قال: فأنطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه. [الحديث ٥٦١٣ - أطرافه في: ٥٦٢١].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال: (حدثنا فليح بن سليمان) بقاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحارث) الأنصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي للرجل الأنصاري الذي دخل عليه (النبي ﷺ):

(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قرينة خلقة فاسقنا منها (ولا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الأنصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الأنصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يا رسول الله عندي ماء بائت فأنطلق) بكسر اللام وسكون القاف (إلى العريش) المسقف من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فأنطلق) الرجل الأنصاري (بهما) بالنبي ﷺ وبالصديق رضي الله عنه إلى العريش (فسكب في قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبنًا (من داجن له) بالجيـم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأشربة.

١٥ - باب شراب الحلواء والنعل

وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدّة تنزّل، لأنّه رجس قال الله تعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ الطّيّات﴾ [المائدة: ٤] وقال ابن مسعود في السكر: إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم.

(باب شراب الحلواء) بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يجل شرب بول الناس لشدة) أي لضرورة عطش ونحو (تنزل الآية) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ الطيبات﴾) [المائدة: ٤]. وقال عز وجل: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والرجس: من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي. وأجيب: باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فإن الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول، وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له: أنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن الله عز وجل قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس ذلك لعاشوراء.

(وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء بيطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فقال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولأي ذر مما (حرم عليكم).

فإن قلت: قد جوزوا إساعة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما؟ أجيب: بأن الإساعة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فإنه غير محقق كما لا يخفى، وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما إذا اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله تعالى، فقد خرّجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص. قال في الفتح: ينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده قال: وبضدها تبين الأشياء ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْلَ لَكُمْ الطيبات﴾ [المائدة: ٤] إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال ويقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] فدلّ الامتنان به على حلّه فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (أخبرني) بالإفراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووي: المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيتة، وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وإنما كان إذا قدمت إليه نال منها نيلاً جيداً فيعلم بذلك أنها تعجبه قاله في الفتح.

وهذا الحديث قد مر في كتاب الأطعمة.

١٦ - باب الشرب قائماً

(باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب قائماً.

٥٦١٥ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الثَّزَالِ قال أتى علي رضي الله عنه على باب الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائماً فقال: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الحديث ٥٦١٥- أطرافه في: ٥٦١٦].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن الثَّزَالِ) بالنون والزاي المشددة المفتوحين أنه (قال: أتى علي رضي الله عنه) بفتح الهمزة ولأبي ذر أتى بضمها وكسر تاليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولأبي ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب) أي بأن وأن مصدرية أي يكره الشرب (وهو قائم) أي في حالة القيام (ولاني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت) من الشرب قائماً.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة والنسائي في الطهارة.

٥٦١٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد الملك بن ميسرة سمعت الثَّزَالِ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أَبِي إِيَاسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الْحَجَّاجِ قال: (حَدَّثَنَا عبد الملك بن ميسرة) قال: (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يُحَدِّثُ عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس. قال في القاموس: الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (في رحبة الكوفة) قال في القاموس: ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدِّث وهي على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أي فضل الماء الذي توضأ منه (وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا) أي يكرهون أن يشرب كلُّ منهم قائمًا، ولأبي ذر عن الكشميهني قِيَامًا وهي واضحة (وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائمًا.

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري أو ابن عيينة ورجح الأول في الفتح وجزم به المزي لأنه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الأخول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: شرب النبي ﷺ) حال كونه (قائمًا من زمزم) وقد كان ﷺ طاف على بعيه ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه، واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائمًا وهو مذهب الجمهور، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا، وحديث أبي هريرة في مسلم أيضًا: لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقي. وعند أحمد من حديثه أنه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائمًا فقال: (قه) قال: له؟ قال: «إيسرك أن يشرب معك الهر» قال: لا. قال: «قد شرب معك من هو شر منه الشيطان» لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لأن في الشرب قائمًا ضررًا ما فكره من أجله لأنه يحرك خلطًا يكون القيء دواءه، وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعماد أيضًا بطريق الأولى، وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل الأحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وقيل النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائمًا على ما لا يخفى.

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

(باب) حكم (من شرب وهو) أي والحال أنه (واقف على بعيه) استشكل قوله واقف على

بعيره لأن الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرًا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرًا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟.

٥٦١٨ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لأنه ابن عبد الله بن أبي سلمة قال: (أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ) (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولأبي ذر وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الإمام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال: شرب وهو واقف على بعيره. وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم.

١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنَنَ فِي الشَّرْبِ

(باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ماء وغيره ونصب الأيمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب.

٥٦١٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيُّ وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَلَا يَمْنَنَ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) بضم الهمزة (بلبن) قد شيب (بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج بماء وعن يمينه أعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) منه (ثم أعطى الأعرابي) قبل أبي بكر (وقال):

قَدَمُوا (الأيمن فالأيمن) وقد كان ﷺ يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل إن الأعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث سبق مرارًا.

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

هذا (باب) بالتونين (هل يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الإذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر).

٥٦٢٠ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

وبه قال: (حدَّثنا إسماعيل) الأويسي قال: (حدَّثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن أبي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الأشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) ﷺ (للالغلام):

(أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له: (والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحدًا. قال) سهل: (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله ﷺ في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وأن الأيمن في الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيرًا أو مفضولاً وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف.

٢٠ - باب الكرع في الحوض

(باب الكرع في الحوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالقم من الحوض بغير إناء ولا كف.

٥٦٢١ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْني الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ». وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ الفقيه قال: (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحارث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار) سبق فيما قبل أنه أبو الهيثم بن التيهان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي ﷺ وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الأنصاري عليهما (فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مفدي بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال أن الرجل (يحول في حائط له يعني الماء) من قعر البئر إلى ظاهرها (فقال النبي ﷺ) للرجل:

(إن كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قرينة خلقة (ولأكرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أي والحال أن الرجل (يحول الماء في حائط) يحريه من جانب إلى جانب في بستانه (فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بات) وللكشميهني باث (في شنة فانطلق) بفتححات النبي ﷺ ومعه أبو بكر (إلى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام (فسكب) الرجل (في قذح ماء ثم حلب عليه) لبنًا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضي الله عنه، ولأحمد وسقى صاحبه.

فإن قلت: ما المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب: من جهة أن جابرًا أعاد قوله وهو يحول الماء في أثناء مخاطبة النبي ﷺ للرجل مرتين وإن كان الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب.

وهذا الحديث سبق قريبًا في باب شوب اللبن بالماء.

٢١ - باب خِذْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

(باب خدمة الصغار الكبار).

٥٦٢٢ - **هَدَنَّا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ، فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّيْنَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان أنه قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: كنت قائمًا على الحي أسقيهم) بالخاء المهملة والتحتية المشددة واحد أحياء العرب (عمومتي) جمع عم (وأنا أصغرهم الفضیخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الخاء المهملة مبنياً للمفعول (فقالوا: أكفئها) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر

عن الكشميهني فكفأناها، قال سليمان: (قلت لأنس ما) كان (شرابهم؟ قال: رطب ويسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر أنس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني، أو قتادة (وحدثني) بالإنفراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول: كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ).

وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر وأوائل كتاب الأشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك.

٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

(باب تغطية الإناء).

٥٦٢٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُزْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإنفراد (إسحاق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال: (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإنفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الملك) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ):

(إذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به هلهنا الطائفة الأولى منه عند ابتداء فحمة العشاء (أو أمسيتم) شك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فإن الشياطين تنتشر) تذهب وتحيي (حينئذ) فربما يحصل لهم إيذاء منهم من صرع أو غيره (فإذا ذهب ساعة من الليل فحللوهم) بضم الحاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الأبواب وادكروا اسم الله فإن الشيطان) بالإنفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فإن الشياطين بالجمع (لا يفتح بابًا مغلقًا) إذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤوسها بالوكاء (وادكروا اسم الله) عند ذلك (وخرؤوا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آيتكم وادكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولأبي ذر عن الحموي والمستمل عليه أي الإناء (شيئًا) وجواب لو محذوف أي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيًا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع

كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهُوَامِ على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وأطفئوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فإن الفأرة ربما تضرع عليكم البيوت بالنار.

وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الأبواب وإيكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في صفة إبليس.

٥٦٢٤ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبْهُ، قَالَ: وَلَوْ بَعْدَ تَعَرُّضِهِ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(أطفئوا المصابيح إذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرع على أهل البيت بيتهم، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم، وفي الصحيح أنه ﷺ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها ﷺ وإذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولأبي ذر وأغلقوا (الأبواب وأوكوا الأسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب، وأحسبه) ﷺ (قال): (ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الإناء فإنه كاف في ذلك مع التسمية قال: في شرح المشكاة يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا.

٢٣ - باب اختناث الأسقية

(باب اختناث الأسقية) المتخذة من الأدم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانشاء.

٥٦٢٥ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أختناث الأسقية، يعني أن تُكسر أفواها فيشرب منها. [الحديث ٥٦٢٥- أطرافه في: ٥٦٢٦].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر) أي تشن (أفواها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانها وفي رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥٦٢٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (حدثني) بالإنفراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى) نهي إرشاد (عن اختناث الأسقية). قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من أفواها).

قال في القاموس: الفاء والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها لأن فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفاً متحركة فوجب إبدالها ألفاً لانفتاح ما قبلها فبقي فاء، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فأبدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لأنهما شفهيان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تشيته فمان وفموان وفميان والأخيران نادران انتهى.

وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها.

٢٤ - باب الشرب من فم السقاء

(باب الشرب من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم.

٥٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قِمِّ الْقَرْبَةِ، أَوْ السَّقَاءِ. وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا أيوب) بن تيممة السخيتاني (قال: قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفیان حدثنا أيوب السخيتاني أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا أخبرنا فقال: (حدثنا بها) أي بالأشياء (أبو هريرة) رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من قم القرية أو السقاء) لأن جريان الماء دفعه وانصبابه في المعدة يضر بها أو لأنه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه، وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلاً قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وإن ذلك بعد نهيهِ ﷺ عن اختناث الأسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره أن يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولأبي ذر خشبة بالفوقية على الأفراد (في داره) ولأبي ذر: في جداره وهو محمول على الاستحباب، وقال: ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر إلا شيئين، فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي، ويؤيده أن الإمام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائماً.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة.

٥٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا إسماعيل) ابن علية قال: (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: نهى النبي ﷺ أن يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس: السقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللين الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي، وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ ينهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتهه يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن شرب فيتنفس داخله أو باشر بفتح باطن السقاء فلو صب من قم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا.

٥٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغراً قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول إلى إضاعة المال. قال ابن العربي: واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوِّي الكراهة جداً. وقال ابن أبي حزة الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى.

وقول النووي يؤدي كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بأنه لم ير في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ أما أولاً فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الأشربة.

٢٥ - باب التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

(باب التنفس) أي حكمه ولأبي ذر باب النهي عن التنفس (في الإناء).

٥٦٣٠ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس في) داخل (الإناء) خوف ما ذكره من تقذر في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولا دبره (بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريقاً لليمين عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة.

٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

(باب الشرب بنفسين أو ثلاثة).

٥٦٣١ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن غلغل النبيل (وَأَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين (قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) التابعي الصغير الأنصاري الأصل المدني نزيل البصرة (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن أنس (قال: كَانَ أَنَسُ) أي جده رضي الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الإناء مرتين أو ثلاثًا) بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث ولم يقل أو (وزعم أن النبي ﷺ) أي قال: (كان يتنفس ثلاثًا). ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى وأمرأ وأبرأ أي أكثر رياء وأمرأ بالميم صار مريئاً وأبرأ بالهمز أي يبرىء من الأذى والعطش فهو أتمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في برد المعدة وضعف الأعصاب، وفي حديث أبي هريرة المروي في الأوسط للطبراني بسند حسن أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثًا.

وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الأشربة والنسائي في الوليمة.

٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ

(باب) حكم (الشرب في آتية الذهب).

٥٦٣٢ - **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَ) الحوضي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن الحكم) بفتححتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغراً (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال: كَانَ حَدِيثُهُ) بالمدائن (بالمداين) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها إيوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الألف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالإضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذراً لمن حضره (إني لم أرمه إلا أنني نهيت) أن يسقيني فيه (فلم ينته وأن النبي ﷺ نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحريز والذبيح) في اللبس والذبيح ثياب متخذة من إبريسم فارسي

معزَّب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) وعند أحد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهي أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) ﷺ:

(هـ) بنون مشددة ولأبي داود هي ولمسلم هو أي ما ذكر (لهم) أي للكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهي لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الإسماعيلي.

وهذا الحديث مرّ في باب الأكل في إناء مفضض من كتاب الأطعمة.

٢٨ - باب آنية الفضة

(باب) حكم استعمال (آنية الفضة).

٥٦٣٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثني) أبو موسى العنزي الحافظ قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال: خرجنا مع حذيفة) بن اليمان، زاد الإسماعيلي إلى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه قال: فقلنا اسكتوا فإننا إن سألناه لم يحدثنا قال: فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميته بهذا في وجهه؟ قلنا: لا. قال: ذاك أني كنت نهيته قال: (وذكر النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والأكل غيرهما وإنما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخلاء قولان. الجديد أنهما لعينهما، وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرطاً ليصح الحكم في الموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلن بالثاني في الموه وفهم من حرمتها حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حلّ غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر إن والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بها من المؤمنين فإنه لا ينعم بها في الآخرة وإن دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا.

٥٦٣٤ - **حدثنا** إسماعيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الأصبحي الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال):

(الذي يشرب في إناء الفضة) ولأبي ذر: في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من إناء ذهب أو فضة وله أيضًا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله يأكل (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضًا صوت تردد البعير في حنجرتة إذا هاج وصب الماء في الحلق كالتيجرجر والتجرجر أن يجرحه جرحًا متداركًا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة، وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها، وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدًا من الحفاظ رواه مبنياً للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قديمًا وحديثًا على ترك رواية ثابتة قال: وأيضًا إسناده إلى الفاعل هو الأصل وإلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير فائدة، وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن والأشهر الأول.

وقال في شرح المشكاة: وأما الرفع فمجاز لأن جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرّع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبًا على أن ما كافة أو مرفوعًا على أنه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة، وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الإناء وحرمة الزينة به واتخاذها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فزق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حلّ شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع: أن يكون بعدها بحيث لا يعدّ متطيّبًا بها فإن جرّ بها ثيابه أو بيته حرم وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما أو بدهن في إناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله.

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الأشربة.

٥٦٣٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن الأشعث بن سُلَيْمٍ عن معاوية بن سُوَيْدٍ بن مقرن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس وإجابة الداعي، وإفشاء السلام ونصر المظلوم، وإبرار المُقسِم ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير والديباغ والإستبرق.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن الأشعث) ولأبي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغراً (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للإيجاب وما هو للندب لا يقال إن ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذلك إنما هو في صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص (وننهانا عن سبع أمرنا) بدل من أمرنا الأول (بعبادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله والأصل في عبادة عبادة لأنه من عادة يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فإن أخذ من الأول فقد يشعر بتكرار العبادة وإن أخذ من الثاني بعد نقله عرفاً إلى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الإمام. (وأتباع الجنائز) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الأولى بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله (وإجابة الداعي) إلى الوليمة أو غيرها (وإفشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) إعانته سواء كان مسلماً أو ذمياً وكفه عن الظلم (وإبرار المقسم) بكسر الهمزة في الأول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف إلى المفعول كالسوابق وهي أتباع الجنائز وما بعدها والمعنى إبرار يمين المقسم ولأبي ذر: وإبرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لأن الأصل أقسم أقساماً، ويحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفِي بمقتضى يمينه أو إبرار قسم غيره بأن لا يخنثه (وننهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال أنية الفضة) ففي أنية الذهب أولى والشك من الراوي وذكر الشراب ليس قيداً بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتحتية وبعد الألف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والأصل مؤثرة بالواو المكسورة وما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لأنها من الوثار وهو الفراش الوطني وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى

بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرّج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضًا نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الأترج. قال النووي: إن كان حريرها أكثر فالنهي للتحريم وإلا فالتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والإستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرّب قاله الجواليقي، وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم أن هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الأوامر.

وهذا الحديث قد مرّ في أوائل الجناز في باب الأمر باتّباع الجنائز.

٢٩ - باب الشرب في الأقداح

(باب) جواز (الشرب في الأقداح).

٥٦٣٦ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الأول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغراً (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنياً للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (إليه) ﷺ (بقدح من لبن فشربه).

وهذا الحديث سبق في الحج والصوم.

٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وَأَنِّيهِ وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ

(باب الشرب من قدح النبي ﷺ و) الشرب من (آتيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال أبو بردة): عامر بن أبي موسى الأشعري مما وصله مطوّلًا في كتاب الاعتصام

(قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه)؟

٥٦٣٧ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ. فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْرًا مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا: لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَسْقِنَا يَا سَهْلُ، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوَهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجدّه واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها قال (حدثني) بالإفراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (لِلنَّبِيِّ ﷺ) امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (أن يرسل إليها) من يأتي بها (فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي ﷺ) وفي كتاب الطلاق قال: «هي نفسك لي» (قالت) لسقائها (أعوذ بالله منك، فقال) ﷺ:

(قد أعذتك مني) الحقي بأهلك، (فقالوا لها أتدريين مَنْ هَذَا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزويج به ﷺ (فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايع بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) ﷺ: (اسقينا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) ولأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فأسقيتهم فيه) قال أبو حازم: (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه ﷺ (فشرينا منه) تبركًا به ﷺ (قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرًا بالمدينة زادها الله شرفًا ورزقني الوفاة في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح: وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة.

٥٦٣٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الأول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال: حدثني) بالإنفراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح (عن عاصم الأحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي أن في بعض النسخ القديمة من البخاري. قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) ﷺ أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة، قال) عاصم: (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاوّل بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل إنه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل إنه من الأثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم: (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (إنه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كاللاحقة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند إرادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس: (لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضاً مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيراً وكرهه الشافعي قال: لثلاث يكون شارباً على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد، والذي تقرّر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة إذا كانت كبيرة للزينة وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة للزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقاً وأصل ضبة الإناء ماء يصلح لها خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح، وقيل وهو الأشهر الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل

الإباحة قاله في شرح المذهب، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرها يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المصطب.

وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي ﷺ من كتاب الجهاد.

٣١ - باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

(باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني: أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمى الماء بركة لأن الشيء إذ كان مباركاً فيه سمي بركة وزاد الكرمانى فقال كما قال أيوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة.

٥٦٣٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا. فَجَعَلْتُ لَا أَلُومًا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ خُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ.

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالإفراد (سالم بن أبي الجعد) الأشجعي مولا هم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرمانى أشار إلى الذي بعده (قال: قد رأيتني) أي رأيت نفسي (مع النبي ﷺ وقد) أي والحال أن قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضلة فجعل) ما فضل (في إناء فأتي النبي ﷺ به) بضم همزة فأتي وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال):

(حي على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للأشياء لا غيره وللنسفي على الوضوء بإسقاط لفظ أهل، قال في الفتح والعمدة والتنقيح: وهو أصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك، وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فإن حي بمعنى أقبل فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط أهل صواباً أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور وإن جعلنا المخاطب هو الماء أراد النبي ﷺ انبعائه وتفجيره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تحوُّراً بإثبات أهل صواب أي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه

الرواية بأن يكون أهل منصوبًا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحدًا أجازه، وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للأمر بالإسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال. وقال الكرمانى وفي بعضها حيّ على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء.

قال جابر: (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والأول أقعد في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الإكبار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثر وإن كان فوق الري قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفًا) أي كنا ألفًا (وأربعمئة) وللأكثرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابع سالمًا (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لأبي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرًا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمئة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث.

(وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم وأحد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة، وتابعه) أيضًا (سعيد بن المسيب عن جابر) قال الكرمانى فإن قلت: القياس أن يقال ألف وخمسمائة، وأجاب: بأنه أراد الإشارة إلى عدد الفرق وإن كل فرقة مائة، وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربيين فهو أقوى في بيان كونه خارقًا للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرج لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام.

هذا آخر ربيع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ - كتاب المرضى

١ - باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

(باب ما جاء في كفارة المرض) ولأبي ذر كما في الفرع كتاب المرضى. وقال في الفتح: كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذ لهم إلا أن البسمة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرّد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسم ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ولكل وجه، والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، وقوله كفارة لمرض هو من الإضافة إلى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه. وقال في الكواكب: الإضافة بيانية كنعو شجر الأراك أي كفارة هي مرض أو الإضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكل أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره.

(وقول الله تعالى) في سورة النساء ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] استدل بهذه الآية المعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات. وأجيب: بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للإنسان في الدنيا من الهموم والآلام والأسقام، ويدل له آية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية. قال أبو بكر الصديق: كيف الفلاح بعد هذه الآية؟ فقال ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء» قال: بلى. قال: «فهو ما تجزون به». رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم، ورواه غيرهم أيضًا وعند أحمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن آمنة

بنت عبد الله قالت: سألت عائشة عن هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقددها فيفزع لها فيجدها تحت ضنبه حتى أن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

٥٦٤٠ - **حدثنا** أبو اليمان الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت: قال رسول الله ﷺ):

(ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهي كل ما يؤدي ويصيب يقال إصابة ومصابة ومصاباً والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على هز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ويجمع على مصابوب وهو الأصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير إذ إحدى كلمتي المادة اسم والأخرى فعل ومثله أزفت الأزفة (إلا كفر الله بها عنه) من سيئاته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الإعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى والنصب بفعل محذوف أي حتى يجد الشوكة والرفع عطفاً على الضمير في تصيب، وقوله يشاكها بضم أوله أي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٥٦٤١ - ٥٦٤٢ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدي قال: (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف إلا هذا الحديث وآخر وتابعه على الأول الوليد بن كثير كما في مسلم (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسین المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي

الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحين ولغير أبي ذر ولا حزن بضم فسكون. قال في الفتح: هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى. وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب، وقيل: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقد الغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل. وقال المظهرى: الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاسقي: حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه قال الأصمعي ويقال شاكتني تشوكني إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القيل تشوكة ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل إليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد (إلا كفر الله بها من خطاياها). ولابن حبان «إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» وفيه حصول الثواب ورفع العقاب.

وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة. وفي حديث عائشة عند الإمام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله ﷺ طرده وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال: إن الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكة الحديث. وفيه رد على قول القائل إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقد زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في الجنايز.

٥٦٤٣ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفْقِئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» وَقَالَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الأنصاري (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والألف في الخامة منقلبة عن واو (تفيتها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه إن جاءه أمر الله انطاع له رضي به فإن جاءه خير فرح به وشكر وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا قاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الأقسام قاله أبو الفرج بن الجوزي. وقال الزنجشيري في الفائق: قوله من الزرع صفة للخامة لأن التعريف في الخامة للجنس وتفيتها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالاً من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلاً فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وأن يكون معقولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المناق كالأرز) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلف حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة بعد الألف فاء انقلاعه أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه أن المناق لا يتفقد الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب.

(وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله مسلم (حدثني) بالإفراد (سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ). وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية سفيان الأولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في إبهامه في رواية زكريا قاله في الفتح.

٥٦٤٤ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا

أَعْتَدَلْتُ تَكْفًا بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) أبو إسحق الحزامي (قال: حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح قال: حدثني) بالإفراد (أبي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بالولاء وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(مثل المؤمن) في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة الخامة وهي أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية إمالتها (فإذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب (بالبلأ).

قال الكرمانى فإن قلت: البلاء إنما يستعمل بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح أي إذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء. وأجاب: بأن الريح أيضًا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى.

وقال في الفتح: ويحتمل أن يكون جواب إذا محذوفًا أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعًا إلى وصف المسلم قال: ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فإذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء.

(والفاجر كالأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أي صلبة شديدة من غير تجويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أي يكسرها (إذا شاء) فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه من المؤمن المتبلى بالبلاء المثاب عليه.

٥٦٤٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) المازني أنه (قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: قال رسول الله ﷺ):

(من يرد الله به خيرًا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين. وقال أبو الفرج بن الجوزي: يجعلون الفعل لله أي يبتليه بالمصائب ليشييه عليها. قال ابن الجوزي: وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق. قال الطيبي: إنه أليق بالأدب لقوله تعالى:

﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء: ٨٠] ويشهد للأول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواه ثقات إلا أنه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي ﷺ ولفظه إذا أحب الله قومًا ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرًا أوصل إليه مصيبة ليظهره به من الذنوب وليرفع درجته.

وفي هذه الأحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لأن الأذى لا ينفك غالبًا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك.

وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب.

٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ

(باب) ما جاء في (شدة المرض) من الفضل.

٥٦٤٦ - **هَذَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن الأعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثني) بالإفراد (بشر بن محمد) أبو محمد السخيتاني المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: ما رأيت أحدًا أشد عليه الوجع) أي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضًا ولأبي ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله ﷺ) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد إلى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لأنها من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة ومن زائدة، والمعنى ما رأيت أحدًا أشد وجعًا من رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز.

٥٦٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: «أَجَلٌ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُّ الشَّجَرِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم التيمي) الكوفي (عن الحارث بن سويد عن عبد الله) بن

مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: أثبت النبي ﷺ في مرضه وهو) أي والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكاً شديداً) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو إرعادها (وقلت) ولأبي ذر والأصيلي فقلت يا رسول الله (إنك لتوعك وعكاً شديداً قلت: إن ذاك) أي تضاعف الحمى (بأن لك أجرين. قال) ﷺ:

(أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاث الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة وأصله بتأين فأدغمت الأولى في الثانية إلا نثر الله (عنه خطاياهم كما تحات ورق الشجر). وهو كناية عن إذهاب الخطايا شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كما وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب.

٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول

هذا (باب) بالتنونين (أشد الناس بلاء الأنبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الأول فالأول) في الفضل وللمستملي ثم الأمثل فالأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير وأما القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، وفي الفتح: إن الأمثل فالأمثل رواية الأكثر والأول فالأول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي.

٥٦٤٨ - **هَذَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا».

وبه قال: (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود أنه (قال: دخلت على رسول الله) ولأبي الوقت وذو علي النبي ﷺ (وهو يوعك) الواو للحال (فقلت: يا رسول الله إنك توعك) ولأبي ذر لتوعك (وعكاً شديداً قال):

(أجل) نعم (إني أوعك كما يوعك) أحرم كما يحرم (رجلان منكم) قال ابن مسعود: (قلت: ذلك) التضاعف (أن) ولأبي ذر بأن (لك أجرين. قال) عليه الصلاة والسلام: (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك ما من مسلم يصيب أذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكوكب. (إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها). وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة.

فإن قلت: ما المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن يقاس سائر الأنبياء على نبينا ﷺ ويلحق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجاتهم منجطة عنهم، وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضعف حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرمان.

٤ - باب وجوب عيادة المريض

(باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله.

٥٦٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح الشككري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله تعالى عنه أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت. وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال: عاذني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عياد الأرمد معللاً بأن العائد يرى ما لا يراه الأرمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغص عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعاً: ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضررس. ضعيف لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وجزم الغزالي في الأحياء بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث مستنداً لحديث أنس عند ابن ماجة كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث. تعقب بأن الحديث ضعيف جداً لأنه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وسئل عنه أبو حاتم فقال: حديث باطل، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضاً

قاله في الفتح، وقال شيخنا الشمس السخاوي: وللحديث أيضًا طرق أخرى بمجموعها يقوى، ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقى أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال: عيادة المريض بعد ثلاث والأعمش ولفظه: كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فإن كان مريضًا عدناه.

وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس وربما يشق على المريض أو على أهله.

(وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة والمخففة أي خلصوا الأسير بالفداء وإطلاق المؤلف وجوب العيادة عملاً بظاهر الأمر في الحديث، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان فقد يجب على الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته إلى زيادة البحث في ذلك.

٥٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ غُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِّيْبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُقْشِيَ السَّلَامَ.

وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الأول وضم السين المهملة في الثاني مصغراً (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) بحذف ميم العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وفتح أعجمي معرب جمعه ديباج وهو ما غلط وثخن من ثياب الحرير (والإستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج. (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب إلى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الأصل ثياب القز والأصل القزي فأبدلت الزاي سيناً وفي أبي داود أنها ثياب من الشام أو من مصر مصبغة فيها أمثال الأترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (المثيرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلة بلا همزة. وقال النووي بالهمزة، وفي رواية المياثر الحمر وهي طاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير. (وأمرنا) ﷺ (أن نتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض إذ زاره وهذا على الأكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد، وفي الصحيح زار (ونقشي السلام) بضم النون

وسكون الفاء وكسر المعجمة أي نشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والأمر للندب.

٥ - باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه.

٥٦٥١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أَغْمَى عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفیان) بن عينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضًا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمى عليّ) وفي سورة النساء لا أعقل شيئًا (فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه) أي الماء الذي توضأ به (عليّ فأفقت) من ذلك الإغماء (فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وسبق في التفسير من طريق ابن جريج أنها يوصيكم الله في أولادكم وأن الدمياطي قال: إنه وهم، وإن الذي نزل في جابر آية الكلاله كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث، وقول ابن المنير أن فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما، تعقبه في الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويد.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

(باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الأعصاب المتحركة فتمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعًا غير تام أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وربما يكون معه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبًا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الإنسانية أو لمجرد إيقاع الأذية.

٥٦٥٢ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى! قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفُ، فَدَعَا لَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (أبي بكر) البصري التابعي الصغير أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالتوحيد (عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الأسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أنت النبي ﷺ فقالت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت المرأة (إني أصرع وإني أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولأبي ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لي) أن يشفيني من ذلك الصرع (قال) ﷺ بخيرًا لها:

(إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت: أصبر) يا رسول الله (فقالت: إني أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولأبي ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (أن لا أتكشف) ولأبي ذر أن لا أنكشف (فدعا لها) ﷺ.

قال ابن القيم في الهدى النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصًا بسبب دماغي آيس من برئه وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن قال: فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها ﷺ بصبرها على هذا المرض بالجنة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في الطب.

..... - **هَذَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تِلْكَ أَمْرًا طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

وبه قال (حَدَّثَنَا محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة. وفي حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها. فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي

كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة قال الكرمانى وأم زفر: كنية تلك المرأة المصروعة اهـ.
لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لأنه ذكر كل واحدة منهما في باب.

٧ - باب فَضْل مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

(باب فضل من ذهب بصره).

٥٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ عَوِضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ» تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإنفراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبته) بالثنائية أي محبتيه إذ هما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باقي ببقائها. وفي حديث أبي أمامة في الأدب المفرد للمؤلف إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت. قال في الفتح فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فمتى ضجر وقلق في أول وهلة ثم يش فصبر لا يحصل له الغرض المذكور.

قال أنس (يريد) بقوله حبيبته (عينيها تابعه) أي تابع عمرًا مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضًا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر وأبو ظلال بن هلال كذا في اوصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح.

وهذا وصله عبد بن حميد (عن أنس عن النبي ﷺ) ولفظ الأول قال ريكم: من أذهبت كريمته ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة، والثاني ما لمن أخذت كريمته عند جزاء إلا الجنة.

٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ

وَعَادَتِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(باب عياد النساء الرجال) ولو كانوا أجنب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلاً من أهل المسجد من الأنصار). وقول الكرمانى: الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى، تعقبه في الفتح بأن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ولفظه قال: رأيت أم الدرداء على راحلة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد، وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَفْسِي
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِائَةً مَجْنُونَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) مهاجراً (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت) لأبي بكر (يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك؟) قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه (إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (في أهله) أنعم صباحاً (والموت أذننى) أقرب (من شراك نعليه) بكسر الشين المعجمة وتحفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعاً عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه
كالشور يحمي جسمه بروقه

(وكان بلال إذا أقلعت) أي زالت (عنه) الحمى (يقول: ألا) بالتخفيف (ليت شعري هل أبيت ليلة بوادٍ) بوادي مكة (وحولي إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجلليل) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوماً مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل تبدون) تظهرون (لي شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصبو الخطابي أنهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال فإنه قال كان بلال يتمثل .

ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان . قال في الفتح : واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده إلا من الفتنة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته) بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن إسحق في روايته المذكورة أنها قالت: يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال) ﷺ :

(اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وقد أجيبت دعوته ﷺ حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا في مذهبها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالحنيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة .

وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي ﷺ المدينة .

٩ - باب عيادة الصبيان

(باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان .

٥٦٥٥ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ نَحْسِبُ أَنْ أَتَيْتِي قَدْ حُضِرَتْ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْمِرْ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْأَرْحَمَاءَ» .

وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال: سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة) وللكشميهني أن بنتا (للنبي ﷺ) هي زينب (أرسلت إليه وهو) أي، والحال أن أسامة (مع النبي ﷺ وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أي نظن أن أبا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد أو أبي على الشك (أن ابنتي) وفي نسخة أن بنتي (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أي أحضر إلينا (فأرسل إليها السلام ويقول) لها: (إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى) أي إلى أجل (فلنحسب) أي فلتطلب الأجر من عند الله تعالى (ولتصبر فأرسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبي ﷺ وقمنا) معه (فرغ الصبي) بضم الراء مبنيا للمفعول (في حجر النبي ﷺ) بفتح الحاء المهملة وتكسر (ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي ﷺ) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدوره لأنه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله؟ قال) ﷺ مجيبا له:

(هذه) الحال التي شاهدها مني يا سعد (رحمة) ورقة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء) يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده إلا من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية، وقد مرّ هذا الحديث في الجنائز.

١٠ - باب عيادة الأعراب

(باب عيادة الأعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية.

٥٦٥٦ - **هَذَا** مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ ظَهُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ قُلْتُ ظَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ أَوْ تَتَوَرُّ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا».

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له):

(لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهر لك (إن شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الأعرابي (قلت) أي أقلت يخاطب النبي ﷺ (طهور كلا) أي ليس بطهور (بل هي حمى) ولأي ذر هو أي المرض حمى (نفور) أي يظهر حرها وغليانها ووهجها (أو ثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي (على شيخ كبير تزيهه) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثانٍ والهاء في تزيهه أول والمعنى تبعته إلى القبور (فقال النبي ﷺ: فنعلم إذا) الفاء مرتبة على محذوف وإذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي إذا أبيت كانت كما ظننت. وقال في شرح المشكاة: يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي إن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضباً عليه. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه فأصبح ميتاً. وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالإسناد والمتن.

١١ - باب عيادة المُشْرِكِ

(باب عيادة المشرك) إذا رَجَى أن يجيب إلى الإسلام أو لمصلحة غير ذلك.

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ» فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال: (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال: وهو غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام:

(أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائي فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وحديث الباب سبق في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات.

(وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر أبو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي ﷺ).

والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة.

١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرَت الصلاة فصلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

هذا (باب) بالتنوين (إذا عاد) الناس (مريضاً فحضرَت الصلاة فصلَّى) المريض (بهم) مَنْ عادَه (جماعة).

٥٦٥٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتِمُّ بِهِ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلَقَهُ قِيَامًا.

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثني) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا هشام، قال: أخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه ناس) من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلَّى بهم) حال كونه (جالسًا) في مشربته، وكان ﷺ قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد، وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الأحاديث ممن صلى خلفه حيثئذ أنس عند الإسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق (فجعلوا يصلون) حال كونهم (قيامًا فأشار) صلوات الله وسلامه عليه (إليهم أن اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) ﷺ لهم:

(إن الإمام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فلإذا ركع فاركعوا وإذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤوسكم (وإن صلى) حال كونه (جالسًا فصلُّوا جلوسًا) أي جالسين (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدًا والناس خلقه قيامًا)، يصلون. وهذا الحديث سبق في الصلاة.

١٣ - باب وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ

(باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تأنيصًا له وتعريفًا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه أو يصفه له ما يناسب إن كان عارقًا بالطب.

٥٦٥٩ - **هَذَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَا وَإِنِّي لَمْ

أَتْرَكَ إِلَّا ابْنَتَهُ فَأَوْصِي بِثُلُثِي مَالِي وَأَتْرَكَ الثُّلُثَ فَقَالَ: «لا»، فَقُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرَكَ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرَكَ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) الحنظلي البلخي قال: (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال: شكيت) من باب التفعّل الدال على المبالغة (بمكة شكواً) بالتنوين (شديداً) بالتذكير على إرادة المرض ولأبي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث. قال عياض: شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة قال أبو علي والتنوين رديء جداً (فجاءني النبي ﷺ يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له: (يا نبي الله إني) إذا مت (أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصص حصص خاص فإنه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الأولاد إلا ابنة لي (فأوصي) وللكشميهني: أفأوصي (بثلثي مالي) بالثنية (وأترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يا رسول الله (فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (لا). قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين! قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حيثنذ عصابات وزوجات وحيثنذ فیتعن تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) ﷺ (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولأبي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم أشف سعداً وأتمم له هجرتة) فلا تمته في الكوض الذي هاجر منه وتركه الله تعالى (فما زلت أجد برده) برد يده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال إلي) بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء يخال ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر بحتى أي إلى الساعة.

والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في باب قول المريض إني وجع.

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا».

وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد) أنه (قال: قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله ﷺ وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكاً شديداً) بسكون العين أي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكاً شديداً لأبي ذر (فمستته) بكسر السين المهملة الأولى وسكون الثانية (بيدي فقلت: يا رسول الله إنك توعك) ولأبي ذر لتوعك (وعكاً شديداً فقال رسول الله ﷺ):

(أجل) أي نعم (إني أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم. فقلت ذلك) الوعك الشديد (أن لك أجرين فقال رسول الله ﷺ: أجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يصيبه أذى مرض) ولأبي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (إلا حطَّ الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه. وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة.

وحديث الباب سبق قريباً.

١٤ - باب ما يُقال للمريض، وما يُجيبُ

(باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض.

٥٦٦١ - **هَدَّثَنَا** قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكَاً شَدِيداً فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكَاً شَدِيداً وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: «أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُ وَرَقُّ الشَّجَرِ».

وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفیان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحارث بن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكاً شديداً فقلت) يا رسول الله (إنك لتوعك وعكاً شديداً وذلك إن لك أجرين، قال) عليه الصلاة والسلام:

(أجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه أذى) بالذال المعجمة منوناً (إلا حاتت) بمثنتين وفي رواية بإدغام الأولى وفي الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد إذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

٥٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا) خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على رجل) من الأعراب (يعوده) قال في المقدمة: وقع في ربيع الأبرار أن اسم هذا الأعرابي قيس بن أبي حازم فإن صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم وإلا فهو وهم (فقال ﷺ) له:

(لا بأس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (إن شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من أله ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لأثامه. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض وفي سننه لين، والمعنى أطمعوه في الحياة إذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حمى تقور) تغلي ويظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف، ولأبي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) أي تبعثه إلى المقبرة بالموت (فقال النبي ﷺ) له (فنعَمْ إِذَا) بالتونين أي إذا أبيت كان كما زعمت.

وهذا الحديث سبق قريباً في باب عيادة الأعراب.

١٥ - **باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ**

(باب عيادة المريض راكباً وماشياً ورددفاً) بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفاً لغيره (على الحمار).

٥٦٦٣ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَاظٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكَّيَتْهُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلُولٌ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ

فِي مَجْلِسِنَا وَأَزْجَعِ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُخَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُوهُ فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما (أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الخوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والذال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة إلى فذك القرية المشهورة لأنها صنعت فيها، والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والنبي ﷺ فوق القطيفة (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الأنصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحارث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) عليه الصلاة والسلام (حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لأبي لأن سلول اسم أم عبد الله غير منصرف الألف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الإسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) بالمثلثة والجزر بدلاً من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الأوثان لأنهم قد قالوا عزيزاً ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين إلى الإسلام (عبد الله بن رواحة) الأنصاري (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي غبار الدابة التي عليها ﷺ (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحين آخره راء أي غطى (عبد الله بن أبي أنفه برداه قال): وفي آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالباء الموحدة في تغبروا (فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي: يا أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول) أي إن ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله، ولأبي ذر عن الكشمياني: لا أحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعوله (إن كان حقاً فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجزم بلا (في مجلسنا) بالافراد ولأبي ذر في مجالسنا (وارجع إلى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة إلى منزلك (فمن جاءك منا فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله فاعشينا به) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجالسنا فإننا نحب ذلك فاستب

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون) بالثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتلوا (فلم يزل النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا) بالثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولأبي ذر عن الحموي سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد) رضي الله عنه يعبده (فقال) ﷺ (له):

(أي سعد ألم تسمع ما قال) لي (أبو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى (يريد عبد الله بن أبي) إذ هي كنيته (قال سعد: يا رسول الله اعف عنه واصفح فليقد أعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتم أهل هذه البحيرة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية البليدة (أن) ولأبي ذر عن الكشميهني على أن (يتوجه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصاة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي أعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله (فذلك) الحق (الذي) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله ﷺ.

٥٦٦٤ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ.

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان المصري قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن محمد هو ابن المنكر من جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل) بإضافة راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه أنه كان ماشياً فيطابق بعض ما ترجم له.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فأخرجه في التفسير أيضاً.

١٦ - باب قول المريض إني وجع أو وارساء أو اشتد

بي الوجع وقول أيوب: ﴿إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

(باب) جواز (قول المريض إني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولأبي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع (أو) قوله (وارساء) وهو تفتح على الرأس من شدة صداعه (أو اشتد) أي أو قوله اشتد (بي الوجع و) باب (قول أيوب) عليه السلام: ﴿إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ﴾ الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية

الرحمة، ولم يصرح بال المطلوب فكأنه قال: أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشتمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض إلى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له إنا وجدناه صابراً نعم العبد، وقيل: إنما اشتكى إليه تلذذاً بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية إليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد.

وقد استشكل إيراد المؤلف لهذه الآية هنا إذ إنها لا تناسب الترجمة لأن أيوب إنما قال ذلك داعياً ولم يذكره للمخلوقين وأجيب: باحتمال أنه أشار إلى أن مطلق الشكوى لا تمنع رداً على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا فنهى على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعاً بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى.

٥٦٦٥ - **هَذَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَدَعَا الْحَلَّاقُ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السخيتاني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) أنه قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر) زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) ﷺ:

(أيؤذك هوام رأسك؟) بفتح الهاء والواو وبعد الألف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لأنها تهم أي تدب وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذك قبل رأسك، (قلت: نعم) يا رسول الله يؤذيني (فدعا) ﷺ (الحلاق فحلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي الحج فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة، وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أيؤذك هوام رأسك؟ قلت: نعم وليس إخباره بإيذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه.

٥٦٦٦ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَّا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَارْأَسَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاءَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْكَكَ تُحِبُّ مُؤْتِي وَلَوْ كَانَ

ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَزْوَاجَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرِذْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ» ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في: ٧٢١٧].

وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال أخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه قال: سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها (وارأساه) روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول وارأساه! قال الطيبي: نددت نفسها وأشارت إلى الموت (فقال رسول الله ﷺ):

(ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أي إن حصل موتك (وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضًا (فقال عائشة: وإثكلياه) بضم المثناة وسكون الكاف وكسر اللام مصححًا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندية، وفي بعض الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك لأن ثكلياه إما أن يكون مصدرًا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فإن كان مصدرًا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وإن كان اسمًا فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في القاموس: الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى. وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (والله إني لأظنك) أي من قوله لها لو مت قبلي (تحب موتي ولو كان ذاك) أي موتي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة (لظلمت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتي (معرسًا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتني (فقال النبي ﷺ):

(أنا وارأساه) كذا في الفرع وفي غيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها بل أنا وارأساه بإثبات بل الإضرابية أي دعي ذكر ما تجديته من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هذه الأيام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي، ثم قال ﷺ: (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوي (أن أرسل إلى أبي بكر) الصديق (وابنه وأعهده) بفتح الهمزة والنصب عطفاً على المنصوب السابق أي أوصي بالخلافة لأبي بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى التمنون) الخلافة فأعينه قطعاً للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها، وقال السفاسقي: ضبط قوله التمنون بفتح النون وإنما هو بضمها لأن الأصل التمنون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك

وضمنت النون لأجل الواو إذ لا يصح واو قبلها كسرة، قال العيني: فتح النون هو الصواب وهو الأصل كما في قوله المسمون إذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور التمنون بالمتطهرون غير مستقيم لأن هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف.

(ثم قلت: يأبى الله) إلا خلافة أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه له في الإمامة الصغرى (أو) قال ﷺ (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) إلا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفائدة إحضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى أبيك كذلك الائتمار في ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأحكام.

٥٦٦٧ - **هَذَا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

وبه قال (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري قال: (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري ثقة عابد يعدّ من الأبدال قال: (حدثنا سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحارث بن سويد) التيمي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الأولى وسكون الأخرى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فسمعته بدل قوله فمسسته أي فسمعت أنينه ففيه حذف، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها تحريف، وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي (فقلت) يا رسول الله (إنك لتوعك وعكًا شديدًا قال):

(أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (كما يوعك رجلان منكم) لأنه كالأنبياء خصوص بكمال الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لك أجران قال) ﷺ: (نعم) فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام: (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم يهه (إلا حط الله سيئاته) من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم بما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) في زمن الخريف لأنها حينئذ يتجرد عنها سريعًا لجفافها وكثرة هبوب الرياح.

وهذا الحديث سبق قريبًا غير مرة.

٥٦٦٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعوذني من وجع أشتد بي زمن الوداع فقلت: بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت بالشطر قال: «لا». قلت الثلث قال: «الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولا هم المدني قال: (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال: جاءنا رسول الله ﷺ) حال كونه (يعوذني من وجع) أي بسبب وجع أو لأجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت) يا رسول الله (بلغ بي من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الإثبات أي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل ﴿وقد بلغني الكبير﴾ [آل عمران: ٤٠] ﴿وقد بلغت من الكبير﴾ [مريم: ٨] والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ما تراه، ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفاً يدل عليه قوله من الوجع، والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدالاتها على التبعض ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد جاءك من نبا المرسلين﴾ [الأنعام: ٣٤] أي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين. (وأنا ذو مال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرباط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب (ولا يرثني) بالفرض (إلا ابنة لي) هي أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي؟) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) ﷺ:

(لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الأخرى ولأبي ذر فالشطر بالفاء الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) ﷺ: (لا) قال سعد (قلت: الثلث؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث كثير)، ولأبي ذر قال: لا الثلث والثلث كثير فأسقط قلت وقال وزاد والثلث أي: الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة) ولأبي ذر عن الكشميهني: إنك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروایتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والجملة خبر أن من قوله إنك، ويجوز كسر إن فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحيث فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقروناً بالفاء وأبقى الخبر. قال ابن مالك: وهذا فيما زعم

النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير» [البقرة: ٢٢٠] أي فهو خير قال: وهذا وإن لم يصرح فيه بأداة الشرط فإن الأمر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقتترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي أن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقًا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (ألا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرًا (حتى ما تجعل في في امرأتك) أي فمها، ففي الأولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها، والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الإنفاق عليه، والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة إذا قصد به وجه الله تعالى.

وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا.

١٧ - باب قول المريض: قوموا عني

(باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) إذا وقع منهم ما يقتضي ذلك.

٥٦٦٩ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حُسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرُّوْا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِبِهِمْ.

وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح) و (حدثني) بالواو الثابتة لأبي ذر وبالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن

راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله ﷺ) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولأي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي ﷺ):

(هلم) استشكل بأن المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بأنها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب (لكم كتاباً) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الأحكام (لا تضلوا بعده) ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المتصوص عليه ولا تضلوا نفي حذف نونه لأنه بدل من جواب الأمر وقد جَوَز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء (حسبنا) يكفيننا (كتاب الله) المنزل فيه ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] فلا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي القرآن والسنة بيانها نصاً أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه ﷺ، ولثلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول): امتثالاً لأمره ولما فيه من زيادة الإيضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي ﷺ) بجزم يكتب جواب الأمر (كتاباً) لن تضلوا بعده) قال الجوهري: الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول: ما قال عمر) إنه ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره ﷺ بذلك لم يكن للوجوب بل هو إلى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: قوموا) زاد في العلم عني وبها تحصل المبالغة.

(قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند: (وكان ابن عباس) عند تحديثه بهذا الحديث (يقول: إن الرزية كل الرزية) إن المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم) بفتح اللام والمعجمة واللغظ الصوت والجلبة أي إن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب، ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة وليس كذلك، بل المراد أنه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج. قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول إلى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد

ذلك بمدة أخرى وكان الأولى ذكر هذا في حلة من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الإشارة المفهمة ثم والله الموفق.

١٨ - بَاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيَدْعِيَ لَهُ

(باب من ذهب بالصبي المريض) إلى الصالحين (ليدعي) بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللکشمیهنی لیدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة.

٥٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

وبه قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو إسحق الزبير الأسدي قال: (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن إسماعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغراً ابن عبد الرحمن الكندي أنه (قال: سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول: ذهبت بي خالتي) لم تسم (إلى رسول الله ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) ﷺ (رأسي) بيده المباركة (ودعا لي بالبركة ثم توضعاً فشربت من وضوئه) بفتح الواو الذي توضعاً به تبركاً (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فتنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لأبي ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالحقة يزين للعروس ذات عرا وأوتاد ويعرف بالبشخانة.

والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة، ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته.

١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

(باب) منع (تمني) ولأبي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني (المريض الموت) لشدة مرضه.

٥٦٧١ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». [الحديث ٥٦٧١- طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني)

بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي ﷺ) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً:

(لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (أصابه) وفي رواية أبي هريرة: لا يتمنى بقاء ثابتة خطأ في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فأجري مجرى الصحيح، وقال البيضاوي: هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد، انتهى.

قال في شرح المشكاة: وهذا أولى لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣] قال في الكشف عن عمرو بن عبيد: لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضاً فيه معنى النهي، ولكن أبلغ وأكد كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله. قال الطيبي: وإنما كان أبلغ لأنه قدّر أن المنهي حين ورود النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ كأنه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للأخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله: خياركم من طال عمره وحسن عمله لأن من شأنه الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام حتى ينتهي إلى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوه انتهى.

ولابن حبان: لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للأخرى بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفتون.

(فإن كان) المريض (لا بدّ فاعلاً) ما ذكر من تمنى الموت (فليقل: اللهم أحييني) بهمة قطع (ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا) ولأبي ذر عن الكشميهني ما (كانت الوفاة خيراً لي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الأول المطلق فإن فيه نوع اعتراض ومراعاة للقدر المحتوم والأمر في قوله فليقل لمطلق الإذن لا للوجوب أو الاستحباب لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات.

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَابٍ نَعُوذُ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا الثَّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الثَّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن إسماعيل بن أبي

خالد) اسمه سعيد وقيل هرمز الأحسي مولاهم العجلي (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي المخضرم أنه (قال: دخلنا على خَبَّاب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الأولى المشددة ابن الأرت (نعموده وقد اكتوى) في بطنه (سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته ﷺ (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من أجورهم شيئاً فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة، وقال الكرمانى: أي لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان إذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر:

ما استكمل المؤمن أطرافه طرفاً إلا تخرمه النقصان من طرف

(وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً) نصرفه فيه (إلا التراب) يعني البنيان وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله إلا التراب وكان يبني حائطاً له (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أي على نفسي قال ذلك لأنه ابتلي في جسده ابتلاء شديداً وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة، قال قيس (ثم أتيناها) أي أتينا خباباً (مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم يؤجر) ولأبي ذر ليؤجر (في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سبباً لقوله: وإننا أصبنا من الدنيا، إلخ.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز.

٥٦٧٣ - **حدثنا** أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمته فسددوا وقاربوا ولا يمتثلن أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير إضافة لشيء اسمه سعد بن عبيد الزهري (مولى عبد الرحمن) بن أضر (بن عوف) ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يدخل أحداً عمله الجنة). واستشكل بقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢] وأجيب: بأن محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة.

فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] صريح بأن دخول الجنة أيضًا بالأعمال، أجيب: بأنه لفظ مجمل بيّنه الحديث، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها ألهم العاملين ما نالوا به بذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الحمد (قالوا: ولا أنت يا رسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام:

(ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة) وللمستلمي بفضل رحمته بإضافة بفضل للاحقها أي يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفي رواية سهل إلا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه. قال في الفتح: وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله (فسددوا) بالسین المهمة أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملالة فتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سدّدوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهي أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السُنّة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستلمي وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمنّ التحتية والنون بلفظ النهي (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهي قيد في صورتين ومفهومه أنه إذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (إما) أن يكون (محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما) أن يكون (مسيئًا فلعله أن يستعتب) يطلب العتبي وهو الإرضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة وردّ المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو: ﴿واقتوا الله لعلكم تفلحون﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين إلى آخره وما قبله ذكره استطرادًا لا قصدًا.

٥٦٧٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَفْنِي بِالرَّفِيقِ».

وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الحافظ أبو بكر

العبيسي مولا هم الكوفي صاحب التصانيف قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين الموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ) في مرض موته (وهو مستند إلي) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول: اللهم اغفر لي وارحمني) بهمزي وصل فيهما (والحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الأعلى والمراد الملائكة الملائكة الأعلى، وهذا قاله ﷺ بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة. قال في الفتح: ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها: اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره. قال: فله البخاري ما أكثر استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجل تشعيد الأذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة.

وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي ﷺ.

٢٠ - باب دعاء العائد للمريض وقالت عائشة

بنت سعد عن أبيها قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا»

(باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولاً في باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي ﷺ: اللهم اشفِ سعدًا) ثبت لأبي ذر قوله قال النبي ﷺ وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشفِ سعدًا قاله النبي ﷺ.

٥٦٧٥ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَخَدَهُ وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً) يعود (أو أوتي به) بالمريض (إليه) ﷺ والشك من الراوي (قال) ﷺ:

(أذهب البأس رب العالمين) منادى حذفت منه الأداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو لأبي ذر (لا شفاء إلا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينتج في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقمًا) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتذكير في سقمًا للتقليل، وفائدة قوله لا يغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة.

(وقال عمرو بن أبي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الأصل ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيج في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه (وإبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى) مسلم بن صبيح (إذا أتى بالمريض) بضم همزة أتي مبنياً للمجهول، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: إذا أتى المريض بفتح الهمزة والفوقية وإسقاط الجار. (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال: إذا أتى) بفتح الهمزة (مريضاً).

٢١ - باب وضوء العائد للمريض

(باب وضوء العائد للمريض) إذا كان ممن يتبرك به.

٥٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ» فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ.

وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المثنى) أنه قال: سمعت جابر بن عبد الله (أنصاري) رضي الله عنهما قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا) والحال إني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب علي) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (ففعلت) بفتح العين والقاف فأفقت من إغمائي (فقلت: يا رسول الله لا يرثني إلا كلاله) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فزلت آية الفرائض) «يوصيكم الله في أولادكم» [النساء: ١١]

وفيه أن وضوء العائد للمريض إذا كان إماماً في الخير يتبرك به وإن صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بإبرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره. وهذا الحديث سبق قريباً في عيادة المغمى عليه.

٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

(باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف.

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَأَثْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإنفراد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: لما قدم رسول الله ﷺ) المدينة مهاجراً (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت: فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت: يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك؟ قالت) رضي الله عنها (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح) مقلول له (في أهله) أنعم صباحاً (والموت أذننى) أي أقرب إليه (من شراك نعليه) السير الذي عليها (وكان بلال إذا أقلع) بضم الهمزة وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول: ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة بوادٍ) يعني وادي مكة (وحولي إذ خر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجلجل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوماً مياه مجنة) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالهمزة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها فاء عINAN أو جيلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته) بخبرها (فقال) ﷺ:

(اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حمّاها فاجعلها بالجمّة) وهي مهبة وكان أهلها يهود شديدي الإيذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم وإعدامها من أهل المدينة.

ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به. وأجيب: بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها: فقدّمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، واستشكل أيضًا الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثًا. وأجيب: بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ - كتاب الطب

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر.

(كتاب الطب) بثلاث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والإرادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزنجشري في الأساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها وهذا طباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الأمر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى. وقال آخر: يقال فلان استطب تعانى الطب ونقل أهل اللغة أنه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدواء فهو من الأضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله ﷺ: «أنت رفيق الله الطبيب» أي أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله.

وطب الأبدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج إلى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج إليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال مما انفصله في كتب القوم فلا نطيل بذكره، وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والأدوية.

١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

هذا (باب) بالتونين لفظ باب لأبي ذر، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أر لفظ باب في

نسخ الصحيح إلا للنسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضًا وجمعه أدواء (إلا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع أشاف وشفاه يشفيه أبراه وطلب له الشفاء كاشفاه.

٥٦٧٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال: (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجدّه أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتهر بمن ينسب إلى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد من عبد العزى قال: (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرهما التوفلي القرشي المكي قال: (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ما أنزل الله داء) وللإسماعيلي من داء فالجار زائد (إلا أنزل له شفاء) قال في الكواكب: ما أصاب الله أحدًا بداء إلا قدر له دواء أو المراد بإنزاله أنزل الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء انتهى.

فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير وعلى الثاني إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً أو إلهام بغيره. ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداواوا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدًا الهرم، وفي لفظ إلا السأم بمهملة مخففة يعني الموت، وزاد النسائي من حديث ابن مسعود: فتداواوا، ولمسلم من حديث جابر رفعه (لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله). ومفهومه أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينفع، بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن البراء رفعه (ولا تتداواوا بحرام) الحديث، فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا يتنافى التوكل لمن اعتقد أنها تبرىء بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك كما أشار إليه في حديث جابر بقوله بإذن الله.

والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجة فيه أيضًا.

٢ - باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟

هذا (باب) بالتونين (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل).

٥٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدوداً أنها (قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى، وبه تحصل المطابقة لأن حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة. نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم، وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب: باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الأجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج إليه من اللمس والنظر.

وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد.

٣ - باب الشفاء في ثلاث

هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي، وقال الحافظ ابن حجر: سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي.

٥٦٨٠ - **حَدَّثَنِي** الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْبَةِ مِخْجَمٍ وَكَيِّ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ.

رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

وبه قال (حدثني) بالإنفراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثاً وثلاثين سنة وجزم الحاكم أنه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال: (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند قال: (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري قال: (حدثنا سالم الأفطس) بن عجلان الحزاني الأموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفاً أنه (قال: الشفاء في ثلاث شربة عسل) يسهل الأخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل

من سابقه (وشرطة محجم) يتفرع بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامه عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامه يقال شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامه لإخراج الدم وقد يتناول الفصد، وأيضاً الحجامه في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لثاليها (وأنهى أمتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطراب إليه يستعملون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى ﷺ أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) إلى النبي ﷺ وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم إذ هو في اللاحقة بالنعنة.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة.

(ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شيعة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الإمام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولأبي ذر عن الكشميهني والحجامه ولم يذكر الكي.

٥٦٨١ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كِيَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ».

وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال: (أخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (أبو الحارث) البغدادي قال: (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري (عن سالم الأفطس) الأموي مولاهم (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(الشفاء في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في شرطة محجم أو شربة عسل) قيل: ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فإنه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الأدوية فعلها فيسهل الأخلاط التي في البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وإنما نهى بها على أصول العلاج لأن الأمراض

تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية بإخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها، وأما الكي فيكون أخيراً لما ذكرنا (وأنهى أمتي عن الكي).

قال الشيخ عبد الله بن أبي جرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي: إن فيه نفعا ومضرة فلما نهي عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع، وقد أبدى في المصاييح سؤالاً وهو، فإن قلت: المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والمبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه؟ وأجاب: بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس المبدل منه والمبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر:

وقالوا لئلا نشتان لا بدّ منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل
أي لنا إحدى خصلتين مهمتين.

٤ - باب الدواء بالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

(باب الدواء بالعسل).

هو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلاً فتجتنيه النحل وتتغذى به فإذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه هناك لأنها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل إنها تأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرية فيقلب الله تعالى تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلاً، ثم إنها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه، وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلایا وهو بحسب مرعاه، ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حلواً مع أن أكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للأوساخ التي في العروق والمعي وغيرها محلل للرطوبات أكلاً وطلاءً نافع للمشايخ ولأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارداً رطباً فالمرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الإنعاط ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الریق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها إسخاناً معتدلاً ويبيض الأسنان استناناً ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة.

(و) يكفيه فضلاً (قول الله تعالى ﴿فيه﴾) أي في العسل ﴿شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] من أدواء تعرض لهم، قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال: فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة فإنه حار والشيء يداوى بضده، وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه، لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لأنها إنما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهماً عن طيب نفس منها فليشتر به عسلاً فليشربه لذلك فإنه شفاء، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً.

٥٦٨٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ.

وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (أخبرني) بالإنفراد ولأبي ذر بالجمع (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل في قولها الحلواء العسل وإنما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] فما خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه لأنه غذاء من الأغذية وشراب من الأشربة ودواء من الأدوية وحلو من الحلوى وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات.

فإن قلت: ما مناسبة الحديث للترجمة؟ أجيب: بأن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء والغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك.

٥٦٨٣ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُوبِي». [الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن القسيل) حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغير أنه (قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة مخجم)

والشك من الراوي، قال السفاقي: قوله أو يكون صوابه أو يكن لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً. قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية أحمد إن كان أو يكن، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أو لذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب أن أكتوي) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ: فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ أَسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤. طرفه في: ٥٧١٦].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (عياش بن الوليد) بالمشاة التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة قال: (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد الخدري (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال): يا رسول الله (أخي) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من إسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال (فقال) ﷺ (أسقه عسلاً) صرفاً ومزوجاً فسقاه فلم يبرأ (ثم أتى) الرجل النبي ﷺ ولأبي ذر: ثم أتاه (الثانية) فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً (فقال) ﷺ: (أسقه عسلاً) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال: إني سقيته فلم يبرأ (فقال) ﷺ: (أسقه عسلاً) وقوله ثم أتاه الثالثة إلى آخره ثابت لأبي ذر (ثم أتاه فقال: فعلت) فلم يبرأ (فقال) ﷺ: (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنه قال بعضهم فيه إن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر. قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء (أسقه عسلاً. فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهب فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب. قال في زاد المعاد: وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره حدث وظنون وتجارب.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي.

٥ - باب الدواء بالبلان الإبل

(باب الدواء بالبلان الإبل) في المرض الذي تصلح له.

٥٦٨٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** سلام بن مسكين **أبو روح البصري** **حدثنا** ثابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آوينا وأطعمنا فلمّا صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال: أشربوا من ألبانها فلمّا صحّوا قتلوا راعي النّبي ﷺ واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم ففطع أيديهم وأزجلهم وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشدّ عُقوبة عاقبه النّبي ﷺ، فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال: ودئت أنه لم يحدثه بهذا.

وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناساً) زاد الإسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية، أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا: يا رسول الله آوينا) بمدّ الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فأواهم ﷺ وأطعمهم (فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان في المدينة من الحمى (فأنزلهم) ﷺ (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة في أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشرّبوا (فلما صحّوا) من ذلك الداء (قتلوا راعي النّبي ﷺ) يساراً النّوبي (واستاقوا ذوده فبعث) ﷺ (في ثأرهم) بمدّ الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأزجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أي كحلها بالمسامير المحمّاة ولأبي ذر عن الكشميهني وسمل باللام أي فقاها بحديدة محمّاة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وعرّزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم أنهم ارتدّوا وإسناد الفعل إليه ﷺ مجاز قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت).

وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني أن الحجاج) بن يوسف الأمير المشهور (قال لأنس: حدثني) بكسر الدال والإفراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لأنه كان ظالمًا يتمسك في الظلم بأدنى شيء، وفي رواية بهز: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا.

٦ - باب الدواء بأبوال الإبل

(باب الدواء بأبوال الإبل) لذرب البطن.

٥٦٨٦ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَنَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَغْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقُطِعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبرذكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسًا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أي استوخوها (فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه) يسار النوبي (يعني الإبل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الإبل (فيشربوا من البانها وأبوالها) للتداوي، ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم، واستدل بظاهره من قال من الأئمة ما أكل لحمه فبوله طاهر ومباحته سبقت في الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من البانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى صحت بإسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي ﷺ) ذلك (فبعث في طلبهم) كرز بن جابر في عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجاء بهم) إلى رسول الله ﷺ (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي أمر من فعل بهم ذلك.

(قال قتادة) بن دعامة بالإسناد المتقدم (فحدثني) بالإفراد (محمد بن سيرين أن ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي إنما سملهم النبي ﷺ لأنهم سملوا أعين الرماة.

ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته.

والحديث أخرجه أيضًا في الحدود.

٧ - باب الحبة السوداء

(باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها.

٥٦٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله) أبو بكر (بن أبي شيبة) نسبه لجدّه واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روي عنه هنا بالواسطة قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبي مسعود البدري الأنصاري أنه (قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي (فمرض) غالب (في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد: (عليكم بهذه الحبة السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغراً، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي السويدي بضم السين مصغراً (فخذوا منها خمساً) ما حباتها (أو سبعاً فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، وفي هذا الجانب) من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدقّ ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً فلذا وصفه ابن أبي عتيق له ثم استدلل بقوله (فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني) بالإفراد (أنها سمعت النبي ﷺ يقول):

(إن هذه الحبة السوداء شفاء) ولأبي ذر عن الكشميهني أن هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الأمراض الحار اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أئمة الطب كابن البيطار إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح محففة لبلبة المعدة، وإذا دقت وعجن بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب

اليرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال ماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد.

وقال ابن أبي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار عملهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى.

وقال في الكواكب: يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، وحينئذ فينفع من جميع الأدوية.

(إلا من السام) بالمهمله وتخفيف الميم (قلت: وما السام؟ قال: الموت) قال في الفتح: لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولا هم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجدّه لشهرته به قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الإمام أحد الأعلام وسيد التابعين (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول):

(في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على ما مرّ (إلا السام). قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام: الموت) وفيه: أن الموت داء من الأدوية قال: وداء الموت ليس له دواء.

(والحبة السوداء) هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة. قال في القاموس: الشينيز والشونيز والشونوز الشهنيز الحبة السوداء أو فارسي الأصل انتهى. ونقد إبراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن

الحسن البصري أنها الخردل، وفي الغريبين للهروي أنها ثمرة البطم والأول أولى إذ منافعها أكثر من الخردل والبطم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه.

٨ - باب التَلْبِيَةِ لِلْمَرِيضِ

(باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها.

٥٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَ تَجُمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِنَغْضِ الْحُزْنِ».

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تأمر بالتلبين أن يصنع (للمريض) وعند الإسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (وللمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول: إني سمعت رسول الله يقول):

(إن التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فواد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما والمراد بالفواد رأس المعدة فإن فواد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يربطها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالأطعمة.

٥٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بقاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة معدود الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما

مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولأبي ذر: حَدَّثَنَا هِشَامُ (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها كانت تأمر بالتليينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول: هو) أي الحساء (البغيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الأدوية مع زيادة ليوسة ريقه وعند النسائي عن عائشة: والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث.

٩ - باب السُعُوطِ

(باب السعوط) بفتح السين المهملة. قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطاً واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف.

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَ.

وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الإمام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة.

١٠ - باب السُعُوطِ بِالْقِسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ فِي الْفَتْحِ مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قُشِطَتْ

(باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثاً يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصاً بالسواحل قال في نزهة الأفكار وأجودها البحري وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثاً ممتلئاً غير متأكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كُشِطَتْ وقُشِطَتْ) بالكاف والقاف أيضاً أي (نزعَتْ وقَرَأَ عبد الله) بن مسعود وإذا السماء (قُشِطَتْ) بالقاف بدل الكاف قال

القرطبي: وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لأبي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري.

٥٦٩٢ - **حدثنا** صدقة بن الفضل قال: أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت مخضن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب». [الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

وبه قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال: أخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام (قال: سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن أم قيس بنت مخضن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الأسدية من المهاجرات أنها (قالت: سمعت النبي ﷺ يقول):

(عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فإن فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع أشاف منها أنه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجمع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الخرم الذي بين الألف والخلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الأنف والخلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعري أي العبور وتطلع وسط الحر وإنما كان القسط نافعا للعذرة لأنه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلد به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم (من) وجمع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رباح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي.

٥٦٩٣ - **ودخلت** على النبي ﷺ بآبن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه.

قالت أم قيس: (ودخلت على النبي ﷺ بآبن لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام) فبال عليه فدعا) بماء فرش عليه) ولم يغسله.

ومرّ البحث فيه في الطهارة، والحديث أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي.

١١ - باب أي ساعة يحتجم؟ وأختجم أبو موسى لئلاً

هذا (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي زمان (يحتجم) ولأي ذر أية ساعة بزيادة تاء التأنيث في أي كقراءة بأية أرض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا أيتها فعل ذلك (واحتجم أبو

موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (ليلاً) فلا تتعين الحجامة نهاراً بل تجوز في أي ساعة من ليل أو نهار.

وسبق هذا التعليق موصولاً في الصيام.

٥٦٩٤ - **هَذَا** أَبُو مَغَمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ائْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولا هم البصري التنوري قال: (حدثنا أيوب) السخثياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم ومقتضاه أنه احتجم نهاراً والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج. نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ورواه الدارقطني في الأفراد من وجه آخر ضعيف.

وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث، وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع، وأنها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لأن الأخلاط في أول الشهر تهبج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

١٢ - باب الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ، قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الحجيم في السفر والإحرام) عند الاحتياج إليه (قاله) أي الحجيم في حالة السفر وحالة الإحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الأزدي (عن النبي ﷺ) كما سيأتي موصولاً إن شاء الله تعالى قريباً بعون الله.

٥٦٩٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ائْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حَدَّثَنَا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم) ومقتضى الحجم في حالة الإحرام أن يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة.

وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج.

١٣ - باب الحجامة من الداء

(باب الحجامة من الداء) الحادث بالبدن.

٥٦٩٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَامِ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْنَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ: «إِنْ أُمِثْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفُسْطُ الْبَخْرِيُّ وَقَالَ: لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعَذَرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْفُسْطِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل) المروزي (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال: أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام) ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهموه فيها بأن دينارًا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لا لأنه أبو طيبة نفسه وعند البغوي بإسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه (وأعطاه صاعين من طعام) أي تمر زاد في البيوع ولو كان حرامًا لم يعطه (وكلم) ﷺ (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع الموالى مجازًا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون الفاعل منهم واحدًا وحديث جابر أنه مولى بني بياضة وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا عنه وقال) ﷺ بالسند المتقدم يخاطب أهل الحجاز من بلادهم حارة أو عامًا.

(إن أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لأن دماء أهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الأدوية، قال في زاد المعاد: الحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولن لا يقوى على الفصد انتهى.

وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه (خير الدواء الحجامة والفصد) لكن في سنده

حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره، وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حيثذ في انتقاص من عمره انحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنًا بإخراج الدم. قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك: وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به.

(و) أمثل ما تداولتم به (القسط البحري وقال) عليه الصلاة والسلام بالإسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الأنف والخلق كما مر مع غيره قريبًا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود ربما أقرحته فحذرهم ﷺ من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال: (وعليكم بالقسط) فإنه دواء للعذرة لا مشقة فيه، وفي حديث جابر دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي يسيل منخراة دماً فقال: ما هذا؟ قالوا: به العذرة أو وجع في رأسه. قال: ولكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره.

٥٦٩٧ - **حدثنا** سعيد بن تليد حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو وعبيد الله أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقتنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال: (حدثني) بالإنفراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال: (أخبرني) بالإنفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (وغيره) قال في الفتح: يغلب على ظني أنه ابن لهيعة (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشج (حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الظفري (حدثه أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما عاد المقتنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه إلا في هذا الحديث (ثم قال) له (لا أبرح) لا أخرج من عندك (حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إن فيه) في الحجيم (شفاء) من هيجان الدم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي.

١٤ - باب الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

(باب الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ).

٥٦٩٨ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمِيعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن) علقة) بن أبي علقة بلال المدني مولى عائشة (أنه سمع عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج أنه سمع عبد الله ابن بحنة) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي حليف بني طالب وبحنة أمه مطلبية من السابقين (يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد، ولأبي ذر: بلحيي بالثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحين اسم موضع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (من طريق مكة) وليس آلة للحجم (وهو محرم) الجملة حالية (في وسط رأسه) بفتح السين وتسكن.

٥٦٩٩ - **وَقَالَ** الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

(وقال الأنصاري) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله البيهقي (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (هشام بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ قال: (حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه) زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به أو داء.

وحديث الباب سبق في الحج.

١٥ - باب الحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالْصَّدَاعِ

(باب الحَجَمِ) ولأبي ذر الحِجَامَةُ (من الشَّقِيقَةِ و) من (الصداع) وسببه كما قال الأطباء أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذاً أحدثت الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشَّقِيقَةَ وإن ملك قنة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشَّقِيقَةِ من عطف العام على الخاص.

٥٧٠٠ - **هَذَا** عَدِيُّ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن

عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أي في منزل فيه ماء (يقال له لحي جل) بلفظ الأفراد ولأي ذر بلفظ التثنية.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطب.

٥٧٠١ - **وقال** مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

(وقال محمد بن سواء) بالسين المهملة المفتوحة ممدودًا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الإسماعيلي (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) ولأحد من حديث بريدة أنه ﷺ ربما أخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين لا يخرج. وقد كان ﷺ يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها، وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب.

٥٧٠٢ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال: (حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال: (حدثني) بالأفراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفري (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل) يسهل الأخطا البليغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له. وقال أهل الطب: فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيصال من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الأخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وبثوره

والنقرس والبواسير (أو لذعة) بذال معجمة وعين مهملة كي (من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب أن أكتوي) لشدة ألمه وعظم خطره.

١٦ - باب الحلق من الأذى

(باب الحلق) أي حلق شعر الرأس أو غيره (من الأذى).

٥٧٠٣ - **هـ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُّوزِيكَ هَوَامِكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخستاني أنه (قال: سمعت مجاهدًا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه (قال: أتى علي النبي ﷺ زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أي والحال أي (أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على (رأسي فقال) ﷺ لي:

(أيوزيك هوامك) بتشديد الميم (قلت: نعم) تؤذيني (قال) ﷺ: (فاخلق) بكسر اللام رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمة قطع وكسر العين (سته) من المساكين لكل واحد نصف صاع (أو أنسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فخلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة وجه إدخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن، وإن قلّ أذاه يباح له إزالته وإن كان محرماً فمداواة أسقام الأجسام أولى قاله الكرمانى، وقال الحافظ ابن حجر: وكأنه أورده عقب حديث الحجامه وسط الرأس للإشارة إلى جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامه عند الحاجة إليها فيستنبط منه جواز حلق الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى. (قال أيوب) السخستاني (لا أدري بأيتهن بدأ).

١٧ - باب من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى

(باب من اکتوى) لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو).

٥٧٠٤ - **هـ** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ

أَدَوَيْتُكُمْ شِفَاءً فَمَيَّ شَرْطَةً مَخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةً بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال: (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله بن حنظلة (الغسيل) الأنصاري المدني قال: (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري المدني (قال: سمعت جابرًا) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إن كان في شيء من أدويتكم شفاء) من الداء (ففي شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أو لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما أحب أن أكتوي) وهل أكتوي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: لم أر في أثر صحيح أنه ﷺ أكتوى إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أنه ﷺ أكتوى وذكره الحلبي بلفظ: روي أنه ﷺ أكتوى للجرح الذي أصابه بأحد. قال الحافظ: الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود، وجزم السفاقي بأنه أكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى، وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم أنه قال: كان يسلم علي حتى أكتويت فتركت الكي فعاد، وعند مسلم أيضًا أن الذي كان انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة، وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ عن الكي فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجعنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الأولى لما تقتضيه الأحاديث السابقة وغيرها أو أنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب أن أكتوي، وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز، وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك أرجح ولذا أثني على تاركه والنهي عنه للتنزيه.

٥٧٠٥ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرُّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ ثُمَّ قِيلَ لِي أَنْظِرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَبَدَخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فَاغْضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَنَحُّنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري قال: (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبي قال: (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن عمران بن حصين) الخزاعي من فضلاء الصحابة (رضي الله عنهما) أنه (قال: لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أي لا عوذة (إلا من عين) يصيب العائن بها غيره إذا استحسنته عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرثي (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الإبرة التي تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب وإطلاقه على الإبرة للمجاورة لأن السم يخرج منها وأصلها هو أو حي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة، وليس المراد نفى جواز الرقية في غيرها بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. قال حصين بن عبد الرحمن: (فذكرته) أي لا رقية إلى آخره (للسعيد بن جبير) فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: عرضت بضم العين مبنياً للمفعول (عليّ الأمم) والأمم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عثرب بن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء وهو محمول على القول بتعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا إليه قال: عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأمرها (فجعل النبي) بالإفراد (والنبيان) بالثنية (يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (والنبي) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم إيمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد، وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم، وأشار به إلى أن المراد الجنس لا الواحد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بوao وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والأول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت: ما هذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولأبي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر إلى الأفق) فنظرت إليه (فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب).

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ قال إنه يعرف أمته من بين الأمم بأنهم غرّ محجلون فكيف ظن هنا أنهم أمة موسى. أجيب: بأن الأشخاص التي رآها هنا في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم لبعدهم وأما الأخرى فمحمولة على ما إذا قربوا منه كما لا يخفى.

(ثم دخل) ﷺ حجرته (ولم يبين لهم) لأصحابه من السبعون ألفاً الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا: نحن الذين آمنّا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) ﷺ (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي ﷺ فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة

بغير حساب (هم الذين لا يسرقون) مطلقاً ولا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيطرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الإسلام (ولا يكتون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون إليه تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكْتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لأن كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، وقول بعضهم: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور، وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق عما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب، لكنه مع ذلك لا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا إله إلا هو، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن): بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجل الرجال وممن شهد بدرًا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال: أمنهم أنا؟ (قال) ﷺ: (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب: هو سعد بن عباد (فقال: أمنهم أنا) يا رسول الله؟ (قال) ﷺ: (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسماً للمادة لأنه لو قال نعم لأوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك.

وهذا الحديث قد مرّ باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الأنبياء، وأخرجه أيضاً في الرقاق ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب.

١٨ - باب الإِثْمِدِ وَالْكُخْلِ مِنَ الرَّمَدِ، فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(باب الإِثْمِدِ) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ وعطف الكحل على الإِثْمِدِ يدل على أنه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن أم عطية) نسبية بنت كعب ولفظه: (لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل) وليس فيه ذكر الإِثْمِدِ فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب إنما تكتحل غالباً به، وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه وابن حبان اكتحلوا بالإِثْمِدِ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.

٥٧٠٦ - هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَخْلَاسِهَا - فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال: (حدثني) بالإفراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغراً الأنصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة) اسمها عاتكة كما عند الإسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند الإسماعيلي القاضي في الأحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي ﷺ) وفي العدد جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث. والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الإسماعيلي أرجح لكثرة الطرق وحيث لم تسم أمها والله تعالى أعلم. (وذكروا له) ﷺ (الكحل وإنه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) ﷺ:

(لقد كانت إحداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسین المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال: (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فإذا مرَّ كلب رمت بكرة) يعني إن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البكرة ورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشراً) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشراً ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللکشمیهنی فهلا أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال أربعة أشهر وعشراً وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها.

وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق.

١٩ - باب الجُذام

(باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، قال في القاموس: الأجذم المقطوع اليد والذاهب الأنامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح.

٥٧٠٧ - **وقال** عَفَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طَبِيزَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧. أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

(وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروى عنه بالواسطة كثيراً مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية

المشددة الهذلي البصري قال: (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودًا مولى البختری الحجازي مكّي أو مدني أبو الوليد (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: قال رسول الله ﷺ):

(لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل إن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن، وقيل إن في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفي ﷺ ذلك بقوله، ولا صفر، وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا تولة وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول، فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولاً أي تلتون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم فنفي النبي ﷺ استطاعة الغول أن تضل أحداً. وفي حديث: لا غول ولكن السعال، والسعال سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخييل، وفي الحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدها إذ كانت ثم زالت ببعثته ﷺ قال الطيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فإن العدوى والصفر والهامة والتولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية (وفّر من المجذوم كما نفر) أي كفراك (من الأسد) فما مصدرية..

واستشكل مع السابق وأكله ﷺ مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلأ عليه المروي في... وأجيب: بأن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفساً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى كما سبق، فأبطل ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنوّ من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها ففي نفيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية، وقيل إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي

العدوى، فيكون المعنى لا عدوى، إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً قاله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقيل: الأمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لأنها تسقم من واطب اشتماها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة، وهو قريب، وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن سليماً من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرتة واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلاً رأساً والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ فأمر ﷺ بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة، ويأتي مزيداً لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله.

٢٠ - باب المَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

هذا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل بنزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلاً ويحف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجيبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة، وأطلق المؤلف على المن شفاء لأن الحديث ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

٥٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتَكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عُذْرٌ) ولأبي ذر محمد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال: سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثثلة مصغراً في الثاني المخزومي له صحبة (قال: سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس: الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمآت أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكم للجمع أو هي تكون واحدة وجمعاً وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي

كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة، أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة وهي قتالة، والثاني يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرهما وتسمى شحمة الأرض، والثالث إلى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والأدهان والأفاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفواً من غير علاج ولا بذر قال ﷺ: (الكمأة من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل.

واستشكل بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الأرض وأجيب: باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعاً من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطيد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان مأماً محضاً وإن كانت نعم الله على عباده مأماً منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن.

(وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطاً بدواء كالكلحل والتوتيا وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمائها مجرداً شفاء وإلا فمركباً، وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقاداً في الحديث وتبركاً به انتهى.

وقيل إن استعمالها يكون بعد شيئا واستقطار مائها لأن النار تلتطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء. قال في زاد المعاد: وهذا أبعد الوجوه وأضعفها، وفي الطب لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعاً: ضحككت الجنة فأخرجت الكمأة، ولأبي ذر عن المستملي: من العين.

(قال شعبة) بن الحجاج بالإسناد السابق (وأخبرني) بالإفراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العربي) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثني) بالإفراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ ابن حجر: كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه.

٢١ - باب اللدود

(باب اللدود) بفتح اللام ويدالين مهملتين الأولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض.

٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ، وهو ميت.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإنفراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه.

٥٧١٢ - **قال:** وقالت عائشة لذنائه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدونى؟» قلنا كراهية المريض للدواء فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لد» وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم.

(قال) عبيد الله: (وقالت عائشة: لذنائه) ﷺ جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا): هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعولاً له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدر أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال):

(ألم أنهكم أن تلدونى؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (إلا لد) تأديباً لهم لثلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه ﷺ أن يلدوه (وأنا أنظر إلا العباس) عمه (فإنه لم يشهدكم) حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك.

والحديث قد مر في باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

٥٧١٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أغلقت عليه من العذرة فقال: «على ما تدغزن أولادك بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسقط من العذرة ويلد من ذات الجنب». فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين ولم يبين

لَنَا خَمْسَةٌ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَمْ يَخْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغَلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإَصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لأبي ذر (عن أم قيس) بنت محصن الأسدية أنها (قالت: دخلت بابن لي) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (على رسول الله ﷺ) وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الأعلاق (عليه) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل: غير ذلك كما مر، والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتقتل فتلاً شديداً وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه:

(على ما) بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولأبي ذر علام بإسقاطها أي لأي شيء (تدعرون أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلن الأولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الأعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريباً (فإن فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفیان: (فسمعت الزهري يقول: بين لنا) رسول الله ﷺ (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المدني: (قلت) لسفيان: (فإن معمرًا) أي ابن رشد (يقول: أعلقت عليه؟ قال) سفیان: (لم يحفظ) أعلقت عليه (إنما قال: أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فمه (ووصف سفیان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالإصبع) وأدخل سفیان في حنكه إنما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه بإصبعه) لا تعليق شيء فيه (ولم يقل: اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيئاً).

٢٢ - باب

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة.

٥٧١٤ - **هَذَا** بِشَرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشَدَّ بِهِ وَجَعُهُ أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأِذْنُ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ

رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَفْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

وبه قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (يونس) بن يزيد الأيلي قال: (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ في مرض موته واشتدَّ به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه في ذلك (فخرج) ﷺ (بين رجلين تخط رجلاه في الأرض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله: (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة: (فقال: هل تدري من الرجل الآخر؟) الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله: (قلت: لا. قال) ابن عباس: (هو علي) وإنما لم تذكره عائشة لأنه لم يكن ملازمًا للنبي ﷺ في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة) رضي الله عنها: (فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها واشتدَّ به وجعه):

(هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الأولى (أو كيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه ﷺ قال: هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخبير (لعلِّي أعهد إلى الناس) أي أوصي (قالت) عائشة (فأجلسناه) ﷺ (في مخضب) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمتين يعني إجانة (لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طففنا) بكسر الفاء جعلنا (نضب عليه) الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن) بنون النسوة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة: (وخرج) ﷺ (إلى الناس) المسجد (فصلي لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلي بهم وخطبهم فقال: كما عند الدارمي أن عبدًا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختر الآخرة فلم يفتن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه. الحديث. ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن.

٢٣ - باب العُدْرَة

(باب العُدْرَة) وهي كما مرّ بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة.

٥٧١٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت مخصن الأسديّة أسد خزيمَة وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أغلقت عليه من العُدْرَة فقال النبي ﷺ: «على ما تدعرون أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشقية منها ذات الجنب».

يريد الكُست وهو العود الهندي.

وقال يونس وإسحق بن راشد، عن الزهري «أغلقت عليه».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت مخصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الأسدية أسد خزيمَة) وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة) بن مخصن (أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد) وللكشميهني وقد بالواو (أغلقت عليه من العُدْرَة) عاجته من وجع حلقه برفع حنكه بإصبعها (فقال) لها (النبي ﷺ):

(على ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر والأصيلي علام بحذفها لأي شيء (تدغرن) بالبدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمرن حلق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولأبي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الأشخاص والأنفس كما مرّ مثله قريباً (بهذا العود الهندي) فإن فيه سبعة أشقية (أدوية) (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي). وقال يونس) بن يزيد الأيلي فيما وصله مسلم (وإسحق بن راشد) الجزري فيما يأتي إن شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري علقته) بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلاق. قال القاضي عياض: وقع في البخاري علقته وأعلقت والعلاق والأعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت والأعلاق رباعي.

٢٤ - باب دَوَاءِ الْمُبْطُونِ

(باب دواء المبطون) الذي يشتكي بطنه من الإسهال المفرط.

٥٧١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»..
تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة الأكمه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال: جاء رجل) لم أعرف اسمه (إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنياً للمفعول أي تواتر إسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له:

(اسقه عسلاً) فإنه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الأخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خل كخمل المنشفة فإذا علقّت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط والعسل أقوى فعلاً في ذلك لا سيما إن مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي ﷺ (فقال: إني سقيته) العسل (فلم يزدّه إِلَّا اسْتَطْلَاقًا) لجذبه الأخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الأخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) ﷺ (صدق الله) حيث قال: ﴿شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] (وكذب) أي أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء إنما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره ﷺ بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الأخرى أنه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه عسلاً قال: فأظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله ﷺ: في الرابعة: (صدق الله وكذب بطن أخيك).

والحديث أورده المؤلف هنا مختصراً ففيه حذف كما لا يخفى.

(تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده.

٢٥ - باب لا صَفَرٌ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

هذا (باب) بالتنوين (لا صفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن) زاد في القاموس يصفر الوجه .

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»
رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال):

(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، ورجح المؤلف هذا القول لاقتراحه في الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال أغرابي): لم يسم (يا رسول الله فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) ﷺ: راداً عليه ما يعتقد من العدوى (فمن أعدى الأول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفسحوا به فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه. (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي رواية كل منهما إن شاء الله تعالى في باب: لا عدوى بعون الله وقوته.

٢٦ - باب ذات الجنب

هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع.

٥٧١٨ - **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُنْصَ يَغْنِي الْقُنْصَ قَالَ: وَهِيَ لَعَنَةٌ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ، وقال الكرماني: هو محمد بن سلام وجزم بالأول الحافظ ابن حجر قال: (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الألف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن إسحاق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الأسدية ويقال: إن اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الأول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله ﷺ) وهي أخت عكاشة بن محصن أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولأبي ذر: أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه بإصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للإزالة أي أزالنا الآفة عنه (فقال) ﷺ:

(اتقوا الله على ما) بالألف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو أولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن بإصبعكن حلق أولادكن (بهذه الأعلاق) بفتح الهمزة. قال ابن الأثير: والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية) من سبعة أدواء (منها داء ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الأمراض الخطرة لأنه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الأسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالأول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنبض المنشاري، والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث إنما هو لهذا القسم الثاني لأن العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ. قال المسيحي: العود حار يابس قابض يجبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال: ويجوز أن

ينفع من ذات الجنب الحقيقي إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لأنه أصعبها لأنه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالبدال والطاء المهملتين.

وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود.

٥٧١٩ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢١ - **حديثنا** عارمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَّيَاهُ وَكَوَّاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُوِّتُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَّيَاهُ. [الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١].

وبه قال: (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال: قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السخثياني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولأبي ذر بالفاء (هذا في الكتاب) المنسوب لأبي قلابة (عن أنس) هو ابن مالك، وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب. قال في الفتح: وهو تصحيف وعند الإسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (أن أبا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كويأ أنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لأبي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لأبي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين الموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن أيوب) السخثياني (عن أبي قلابة) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (أن يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فأن مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الأذن) واستشكل هذا مع قوله السابق: لا رقية إلا من عين أو حمة. وأجيب: باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقي من غيرهما. (قال أنس: كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن

ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا إيضاح لقوله إن أبا طلحة وأنس بن النضر كويا، والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر إلا أنه لم يكن داعية.

٢٧ - باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ

(باب حرق الحصير ليسد به) أي برماده (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه، وقال القاضي عياض والسفاقي: الصواب إحراق يعني بالهمزة لأن الفعل أحرقت لا حرقت. وأجيب^(١).

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأَدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي الْمَجْنُ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغراً البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال: لما كسرت على رأس رسول الله) ولأبي ذر: النبي ﷺ البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الشئتين (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويحيي به (في المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (إلى حصير فأحرقتها) أي قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقا الدم) بقاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف. والحديث قد سبق في غزوة أُحُد في باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُد.

٢٨ - باب الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

هذا (باب) بالتونين (الحُمَى من فيح جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقرين لأنها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعادنا

(١) بياض بالأصل.

الله منها ومن سائر المكاهر بمته وكرمه آمين والأول أولى. قال الطيبي: من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها. قال: ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح: اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى، والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها، ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تطلع غالبًا في يوم ونهايتها إلى ثلاث وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وإن كانت تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب.

٥٧٢٣ - **حدثني** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَتْهُا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ.

وبه قال: (حدثني) بالأفراد، ولأبي ذر: حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال: حدثني) بالأفراد (ابن وهب) قال: (حدثني) بالأفراد (مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال): مرشدًا لأهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية.

(الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفتوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر بإطفاء حرارتها (بالماء) شربًا وغسل الأطراف. زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجة البارد. وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد بماء زمزم، ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال: إن ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم.

وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب.

(قال نافع): مولى ابن عمر بالإسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحمى: اللهم (اكشف عنا الرجز) أي العذاب، واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب. وأجيب: بأن طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية إذ إنه سبحانه وتعالى قادر على

تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه.

٥٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْ حُمْتُ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (أن أسماء بنت) ولأبي ذر ابنة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت إذا أتيت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جنبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء: (وكان) ولأبي ذر: (وقالت كان) (رسول الله ﷺ يأمُرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولأبي ذر كما في الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي، ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده ﷺ من غيره، ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وإيانا؛ وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحيثذ فلم يبق للمعترض بأن المحموم إذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضاً مهلكاً إلا مرض البدعة.

وأما حديث ثوبان رفعه: «إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله اللهم اشفِ عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع وإلا فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله تعالى». فقال الترمذي: غريب. وقال الحافظ ابن حجر: في سنده سعيد بن زرة مختلف فيه انتهى. وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وإذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق ﷺ قاله في شرح المشكاة، ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب.

٥٧٢٥ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد؛ ولأبي ذر: حدثنا (محمد بن المثني) العنزي الحافظ قال: (حدثنا

يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا هشام) قال: (أخبرني) بالإنفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أي كأنها نار جهنم في حرها (فأبردوها) بهمة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور، وحكي كسرهما يقال بردت لحمى أبردها برداً بوزن قتلها اقلتها قتلاً أي اسكنوا حرها (بالماء). وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٥٧٢٦ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال: (حدثنا أبو الأحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال: (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاع) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جدّه رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال): سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (ﷺ يقول):

(الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فأبردوها بالماء) بهمة الوصل وضم الراء، وحكى القاضي عياض قطع الهمة وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة.

وهذا الحديث قد سبق في صفة النار أعادنا الله منها وأمانتنا على الإسلام بمثّه وكرمه آمين.

٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا ثَلَاثِمُهُ

(باب من خرج من أرض لا ثلاثمه) أي لا توافقه.

٥٧٢٧ - **هَذَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَأَسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأَفُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

وبه قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) أبو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال: (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم أن ناساً أو رجالاً) بالشك من الراوي (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله ﷺ) في سنة ست (وتكلموا بالإسلام وقالوا): ولأبي ذر فقالوا (يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع) أي أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أي أهل أرض فيها زرع (واستوخوا المدينة) يقال بلدة وخمة إذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود) ما بين الثلاثة إلى العشرة وعند ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع) وأمرهم أن يخرجوا فيه في الذود (فيشربوا من البانها) ألبان الإبل (وأبوالها) للتداوي أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على إباحة استعماله في حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ) يساراً النووي فقطعوا يده ورجله وعرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب في آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمر بهم) ﷺ (فسمروا) أي كحلوا (أعينهم) بالمسامير المحماة (وقطعوا أيديهم) زاد في الطهارة وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنياً للمفعول (في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرد لا حرمة له كالكلب العقور.

٣٠ - باب ما يُذكرُ في الطَّاعُونِ

(باب ما يذكر في) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حرارة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقىء ويخرج غالباً في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال ابن سينا: وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويؤذي إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيثة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى.

وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هجيان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها، وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه من

طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم، لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحياناً ويبيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضاً لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم، وأما ما يذكر من أنه وخز إخوانكم من الجن فقال ابن حجر: إنه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ، وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواغين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها.

فإن قلت: فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل؟ وأجيب: باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك.

٥٧٢٨ - **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخرية الأزدي أبو عمر الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (حبیب بن أبي ثابت) قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي (قال: سمعت إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال: سمعت أسامة بن زيد) هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي (يحدث سعداً) والد إبراهيم المذكور (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا سمعتم بالطاعون) وقع (بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبیب بن أبي ثابت (فقلت) لإبراهيم بن سعد (أنت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعداً) أباك (ولا ينكره) أبوك (قال: نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره، وسقط قال نعم للحموي والمستمل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب.

٥٧٢٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ
أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ
بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي،
ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ،
فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ
فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى
عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أِفْرَارًا مِنْ قَدَرِ
اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ. نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عَذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا
بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّيًا فِي
بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ
ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٧٩- طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال:
(أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني
عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) أبي يحيى
الهاشمي المدني الملقب بـ «بوموحدتين الثانية» مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة (عن عبد الله بن
عباس) رضي الله تعالى عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام) في ربيع الآخر
سنة ثمان عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى
بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لأنه عم وأسى ووقع بها
أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج (حتى إذا كان بسريغ) بفتح السين
المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة
مرحلة (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) أحد
العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد، وزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن
العاصي، وكان عمر قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين

جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرًا (فأخبروه أن الوياء) أي الطاعون (قد وقع بأرض الشام) وعند سيف أنه أشد ما كان (قال ابن العباس) رضي الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضي الله عنه (ادع لي المهاجرين الأولين) الذين صلوا إلى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم أن الوياء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس) أي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيمًا للصحابة كقوله:

هم القوم كل القوم يا أم خالد

(وأصحاب رسول الله ﷺ) عطف تفسيري (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى أن تجعلهم قادمين (على هذا الوياء) أي الطاعون (فقال) عمر رضي الله عنه لهم: (ارتفعوا عني) وفي رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لي: (ادع لي الأنصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني، ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس: الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين. الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيغة ومشيغة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشياخ ومشايع وتصغيره شيوخ وشيخ وشيوخ قليلة ولم يعرفها الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد الفتح مهاجرًا صورة وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازًا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له: (تري أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوياء فنأدى عمر في الناس: إني مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أي مسافر في الصباح راكبًا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة (فأصبحوا) راكبين متأهين للرجوع إليها (عليه) أي على الظهر (قال أبو عبيدة بن الجراح) لعمر رضي الله عنهما: (أ) ترجع (فراؤا من قدر الله؟ فقال) له (عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لا اعتراضه عليّ في مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحلّ والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للتمني فلا تحتاج لجواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر، وقال الزركشي: قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فإن لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم: لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا. انتهى.

وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه، واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بأنه لو قال: كقوله

بلفظ الإفراء لكان أولى لأن الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلاً، وذات السوار الحرة لأن الإماء عند العرب لا تلبس السوار. انتهى.

وقال في المصاييح: قول الزركشي أن لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فإنما إذا قدرنا ما بعد لو معمولاً لمحدوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال: فإن قلت إن الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر. قلت: يرد عليه حيثنذ نحو قوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون﴾ [الإسراء: ١٠٠] إلى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) أطلق عليه فرازاً لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرازاً شرعياً والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيه عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤديه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (أرأيت) أي أخبرني (لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان) بضم العين وكسرهما وسكون الدال المهملتين أي شاطنات وحافتان (إحداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والأخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟)

(قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيياً في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال: إن عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علماً. سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز. (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله ﷺ (ثم انصرف) راجعاً إلى المدينة لأنه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع ﷺ.

وفي إسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون، وأخرجه مسلم في الطب، وأبو داود في الجنائز، والنسائي في الطب.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة الأصغر ولد في زمنه ﷺ

سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي ﷺ وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج إلى الشام) لينظر في أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه أن الوياء) أي الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيياً في بعض حاجته (أن رسول الله ﷺ قال):

(إذا سمعتم به) أي بالطاعون، ولأبي ذر عن الكشميهني أنه (بأرض فلا تقدموا عليه) لأنه تهور وإقدام على خطر (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) فإنه فرار من القدر ولثلا تضعي المريض لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالأول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم، وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سداً للذريعة لثلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها، وقد زعم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه وأنه لا يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم: أبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: الأسود بن هلال، ومسروق. ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الأرجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك، فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعاً بإسناد حسن قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والغاز منها كالفار من الزحف» وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلاً جيداً فقال: من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً ويتصور ذلك فيمن تهاً للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٥٧٣١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن) نعيم) بضم النون وفتح العين مصغراً ابن عبد الله القرشي المدني (المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الأعور (ولا الطاعون) لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم، وقد عدّ عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه ﷺ لها بالصحة، وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضًا فمعارض بما نقله غير واحد بأنه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبعمائة، لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون) ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح، وحيث ذكرنا أن نقله أنه وجد في سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال إنه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس، ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حيث أنس وفيه: فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى، واختلفوا في هذا الاستثناء فقليل للتبرك فيشمّلها، وقيل للتعليل وإنه يختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة.

وهذا الحديث سبق في الحج.

٥٧٣٢ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْبِي بِمَا مَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصري قال: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول قال: (حدثني) بناء التأنيث والإفراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت: قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: يخبي) هو ابن سيرين أخو حفصة (بما مات) بألف بعد ميم بما ولأبي ذر والأصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يخبي بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخوك يخبي؟ (قلت) له مات (من الطاعون، قال) أنس: (قال رسول الله ﷺ):

(الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة.

وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب.

٥٧٣٣ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن غلد النبيل (عن مالك) الإمام الأعظم (عن

سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(البطون) الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الألم لا في سائر الأحكام والفضائل.

وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولاً فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل

الله.

٣١ - باب أجر الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

(باب) ذكر (أجر الصابر في الطاعون) ولو لم يصبه.

٥٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ) هو ابن راهويه قال: (أخبرنا حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الألف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً الأسلمي التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها (عن عائشة زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها (أنها أخبرتنا) ولأبي ذر أخبرته (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ):

(أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاصٍ كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام، ولأبي ذر عن الكشميهني: على من شاء بلفظ الماضي (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الأمة، وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الأمة أو يختص بالمؤمن الكامل، والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصرّ فإنه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم

الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ: ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح: وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ نعم يحتمل أنه تحصل له درجة الشهادة لعموم الأحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لأن درجات الشهادة متفاوتة اهـ ملخصاً من الفتح.

(فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابراً) وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه حال كونه (يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) فلو مكث قلقاً متندماً على الإقامة ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون. قال في الفتح: ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذل فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً، ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرهه لقائه والتعبير بالمثلثة في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها، فإن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد.

وفي مسند أحمد بسند حسن عن العرياض بن سارية مرفوعاً «تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مرفوعاً «تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم» كذلك رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به فيه إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها، ويشهد له حديث العرياض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أي تابع حبان بن هلال (النضر) بن شميل في روايته (عن داود) بن أبي الفرات فيما سبق موصولاً في ذكر بني إسرائيل.

٣٢ - باب الرقي بالقرآن والمعوذات

(باب الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصوراً جمع رقية بسكون القاف أي التعويذ (بالقرآن)

والمعوذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والإخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ ﴿قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ [المؤمنون: ٩٧] أو جمع اعتباراً بأن أقل الجمع اثنان وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة المكروهات جملة وتفصيلاً من السحر والحسد وشرّ الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، أو المراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى.

٥٧٣٥ - **حدثني** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينثف على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كُنت أنثف عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينثف؟ قال: كان ينثف على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (إبراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينثف) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أي ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كالمريض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل به الشفاء. قال القاضي عياض: فائدة النثف التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، قالت عائشة: (فلما ثقل) ﷺ في مرضه (كنت أنثف) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) وللحموي والمستملي: عنه (بهن) بالمعوذات (وأمسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموي والمستملي بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل، وضبطه في الفتح أيضاً بالنصب على المفعولية. وقال بعضهم: لعله ﷺ لما علم أنه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهري كيف ينثف؟ قال: كان ينثف) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل، وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا راقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله، وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقئها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب.

٣٣ - باب الرقي بفاتحة الكتاب.

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الرقي بفاتحة الكتاب. ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه أقرّ الذي رقى بالفاتحة على رقيقته فنسبة ذلك إليه ﷺ نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمرّيص.

٥٧٣٦ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّ سَيْدٌ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قُطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ قَبْرًا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر: محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسام بن لؤي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين فاستقروهم (فلم يقروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم، ولأبي ذر: بينا (هم كذلك إذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحي أي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابه (هل معكم من دواء) ولأبي ذر معكم دواء (أو راقٍ؟ فقالوا) لهم (إنكم لم تقرونا) لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك (فجعلوا لهم قُطِيعًا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (فجعل) الراقي وهو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويتفلى) بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها (قبراً) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحي (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أي الصحابة للراقي (لا نأخذ) أي القطيع (حتى نسأل النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ عن حكمه. قال في المصابيح: قد يقرأ إنهم امتنعوا عن الرقية إلا بجعل، فلا يخلوا إما أن يكونوا عالين بجواز ذلك أو لا فإن كانوا عالين بالجواز فما وجه وقفهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وإن كانوا غير عالين فكيف قدموا مع أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وبعضهم ينقل الإجماع عليه فتأمل اهـ.

(فسألوه) بضمير النصب ولأبي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه (فضحك) ﷺ (وقال) لأبي سعيد الذي رقى (وما أدراك أنها) أي الفاتحة (رقية خذوها) أي الشاء فاقسموها (واضربوا لي) معكم (بسهم).

وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الإجارة.

٣٤ - باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم

(باب الشرط) بلفظ الإفراد، ولأبي ذر: الشروط (في الرقية بقطع من الغنم).

٥٧٣٧ - **حدثني** سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف راء فموحدة (أبو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال: (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة إلى بري العود وكان عطاراً ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقاً عنده، ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له وثقه المقدمي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال: (حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الأخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح: وثقه الأئمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات: يخطئ كثيراً (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أن نفراً من أصحاب النبي) ولغير أبي ذر رسول الله ﷺ مروا بماء أي بقوم نزول على ماء (فيهم لديع) بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب (أو سليم) شك من الراوي وهو بمعنى الأول سمي به تفاؤلاً من الامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازاً إذ الأصل أنه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال: له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة

والمعجزة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً (فعرض لهم) للصحابه (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم: (هل فيكم من راق إن في) القوم النازلين على (الماء رجلاً لديقاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقراً) على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) أجراً له (فبرأ) الملدوغ. وعند أي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجه بن الصلت أن عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث، فهذه قصة غير السابقة لأن الذي في السابقة أنه لدغ والراقي في الأولى أبو سعيد كما وقع مصرحاً به في بعضها، وفي الثانية عم خارجه فافترقا. نعم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (فجاء) الذي رقى (بالشاء إلى أصحابه فكرهوا) أخذ (ذلك) الأجر (وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ) فلان (على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ):

(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٣٥ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

(باب رقية) الذي يصاب بنظر (العين).

٥٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة العبدي البصري قال: (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال: (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: أمرني رسول الله) ولأبي ذر النبي ﷺ أو أمر) (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنياً للمفعول، ولأبي ذر: أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أي بسبب العين وذلك إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا هو أمر محتمل لا ينقطع بإثباته ولا نفيه، قال ابن العربي: والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ.

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس. قال الراوي يعني بالعين.

٥٧٣٩ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَطِيَّةِ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر: حدثنا (محمد بن خالد) وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال: (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال: (حدثنا محمد بن حرب) الأبرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال: (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة قال: (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية) لم تسم (في وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) ﷺ:

(استرقوا لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يريقها (فإن بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أي أصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الأسنة (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن النبي ﷺ) قال في المقدمة: رواية عقيل مع إرسالها وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرک موصولة. (تابعه) أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم) الحمصي (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومثته.

٣٦ - باب العين حق

هذا (باب) بالتنوين (العين حق) أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس.

٥٧٤٠ - **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولغير أبي ذر: بالجمع (إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر الساعدي قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(العين حق) أي الإصابة بها ثابتة موجودة، وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء

سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكد لقلوبه: العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات، والمعنى لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها، وفي الحديث ردّ على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، واختلف في القصاص فقال القرطبي: لو أتلّف العائن شيئاً ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفراً. وقال الشافعي: لا قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه لا يقتل غالباً ولا يعدّ مهلكاً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلاً اهـ.

وفي حديث أنس رفعه «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره». رواه البزار وابن السني.

(ونهي) ﷺ نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني: الظاهر أن قوماً سألوه ﷺ عن العين وقوماً عن الوشم في مجلس واحد فأجابهما لذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في اللباس ومسلم في الأدب وأبو داود في الطب.

٣٧ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

(باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب).

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو إسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي أنه (قال: سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمى أو هو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي ﷺ الرقية) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: في الرقية (من كل ذي حمة) ذي

سموم قال في الفتح: ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اهـ.

والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان ﷺ نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فاتنها عنها ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك، وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة فقال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله» رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ [الصافات: ٧٩] لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحًا فقالتا: احملنا. فقال نوح: لا أحملكما فإنكما سبب الضرر، فقالتا: احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدًا ذكرك.

٣٨ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب رقية النبي ﷺ) التي كان يرقى بها.

٥٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَشْتَكِيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ النَّاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاء لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال: دخلت أنا وثابت) البناي (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لأنس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس: ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله ﷺ قال) ثابت: (بلى، قال) أنس: (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الأصل (اشف أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ﴾ [الشعراء: ٨٠] وأن لا يوهم نقصًا (لا شافي إلا أنت) فلا ينجع الدواء إلا بتقديرك (شفاء) نصب على أنه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سَقَمًا) بفتح السين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة.

٥٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعَوِّذُ أَهْلَهُ بِمَسْحِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ وَأَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع ولأبي ذر بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الأعلام قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان قال: (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) الثوري قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سليمان) بن مهران الأعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح: هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قال: وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه قال ابن حجر: وهو تجويز عقلي محض يمجّه سمع المحدث على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطّين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال: بإسناد جرير فوضح أن مسلمًا المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى.

وتعقبه العيني فقال: هذا الذي قاله يمجّه سمع كل أحد ودعواه أنه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن غيره أثبتها فكيف يدّعي هذا المدّعي بدعواه الفاسدة ردًا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعًا عليه بسوء أدب «قل كلّ يعمل على شاكلته» [الإسراء: ٨٤] انتهى.

وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله: سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض. قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرمانى ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي إن شاء الله تعالى. (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله) قال في الفتح: لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تفاؤلاً لزوال الوجع كما قاله الطبري (ويقول):

(اللهم رب الناس أذهب الباس) بالهمز في فرع اليونانية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (وأشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) بإثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني (لا شفاء) بالمدّ مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض (إلا شفاؤك) بدل من موضع لا شفاء. وقال في المصابيح: الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا إله إلا الله ولا يخفى أنه بحسب صدر الكلام نفى لكل إله سواه تعالى وبحسب الاستثناء إثبات له ولألوهيته

لأن الاستثناء من النفي إثبات لا سيما إذا كان بدلاً فإنه يكون هو المقصود بالنسبة، ولهذا كان البديل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا إله إلا الله بالنسب ولا إله إلا إياه. فإن قيل: كيف يصح مع أن البديل هو المقصود والنسبة إلى البديل منه سلبية؟ فالجواب: إنه إنما وقعت النسبة إلى البديل بعد النقض بإلا فالبديل هو المقصود بالنفي المعتبر في البديل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي إثبات انتهى. (شفاء) أي أشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقمًا) والتونين للتقليل.

(قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منصورًا) يعني ابن المعتمر (فحدثني) بالإنفراد (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق.

وهذا الأول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم واللييلة.

٥٧٤٤ - **حدثني** أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله كان يزقي يقول: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

وبه قال (حدثني) بالإنفراد (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمذ واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال: (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يركي) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول:

(امسح) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) للداء (إلا أنت).

والحديث من أفراد.

٥٧٤٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: حدثني عبد رب بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا». [الحديث ٥٧٤٥ طرفه في: ٥٧٤٦].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثني) بالإنفراد (عبد ربه) بإضافة عبد لربه (ابن سعيد) بكسر العين الأنصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعة (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض) ولمسلم عن أبي عمر عن سفيان كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ: بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

(بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولأبي ذر ريقة بالواو بدل الموحدة (يشفي سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل، ولأبي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدّر وزاد في غير رواية أبي ذر بإذن ربنا. قال النووي: كان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. وقال القاضي البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقوله في حديث مسلم بإصبعه في موضع الحال من فاعل قال: وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان. وقال الطيبي في شرح المشكاة إضافة: تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذئ نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب ويعضده أنه ﷺ بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمذ وفي بثر الحديدية فامتلأت ماء.

٥٧٤٦ - **حدثني** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفِي سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزي قال: (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت) كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية للمريض:

(بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي) بضم أوله وفتح ثالثة (سقيمنا بإذن ربنا) قال التوربشتي الذي يسبق إلى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة إلى فطرة آدم وريقة بعضنا إلى النطفة التي خلق منها الإنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنينه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

٣٩ - باب النفث في الرقية

(باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق.

٥٧٤٧ - **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيَهَا.

وبه قال: (حدَّثنا خالد بن مخلد) قال: (حدَّثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: سمعت أبا قتادة) الحارث بن رباعي وقيل النعمان الأنصاري فارس النبي ﷺ (يقول: سمعت النبي ﷺ يقول):

(الرؤيا) الصالحة التي لا تخلط فيها يراها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والأصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فإضافة المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها ويسر بها أو لحضوره عندها فهي إضافة مجازية (فإذا رأى أحدكم) في منامه (شيئًا يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فإنها لا تضره) لأن ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببًا لرفع البلاء وفي النفث إشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله.

(وقال أبو سلمة) بالإسناد السابق (وإن) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإن (كنت) لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها).

والحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات.

٥٧٤٨ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمَسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ.

وبه قال: (حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد (الأوسي)

أبو القاسم القرشي المدني قال: (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله) ولأبي ذر كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً) أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده.

(قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني أن أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين. (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه).

وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب.

٥٧٤٩ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغَلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُغَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفْيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الشكري البصري (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلاً (حتى نزلوا بحي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيئوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شيء) مما يداوى به (لا ينفعه شيء فقال بعضهم): بعض الحي (لو أتيتهم هؤلاء

الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم): هو أبو سعيد الخدري (نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلاً) على ذلك (فصالحوهم على قطع من الغنم) عدته ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم إليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء، ولأبي ذر: بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لأبي ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرأ (حتى لكانما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من جبل كان مشدوداً به. قال في القاموس: نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبه) بفتححات ما به علة يقلب على الفراش لأجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسمو) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل تأتوا (رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال المخففة (على رسول الله ﷺ فذكروا له) ذلك (فقال) ﷺ لأبي سعيد:

(وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسمو) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله ﷺ تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله وإلا فذلك ملك للراقي.

وهذا الحديث سبق قريباً.

٤٠ - باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

(باب مسح الراقي) الذي يرقى (الوجع بيده اليمنى).

٥٧٥٠ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَخْبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهَبَ النَّاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ.

وبه قال (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: بالجمع (عبد الله بن أبي شيبه) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم العبسي الكوفي قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كما في الأخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول:

(أذهب الباس) بالهمزة في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولأبي ذر:

بإسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (إلا شفاؤك) قال الطيبي: خرج مخرج الحصر بالمبتدأ كقوله: أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرّفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إلا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقمًا) تكميل لقوله: اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. قال سفيان (فذكرته) أي الحديث (لنصوّر) هو ابن المعتمر (فحدثني) بالإفراد (عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه) بنحو الحديث.

٤١ - باب في المرأة تزقي الرجل

هذا (باب) بالتونين (في) حكم (المرأة تزقي الرجل) بفتح التاء وكسر القاف.

٥٧٥١ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينثف على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الإخلاص وتاليها وكان الأصل أن يقول بالمعوذتين، لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التشنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا أنثف عليه بهن وأمسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر: (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله ﷺ (ينثف؟ قال) كان (ينثف على يديه ثم يمسح بهما وجهه).

وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة.

٤٢ - باب من لم يرق

(باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف.

٥٧٥٢ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلِ وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّهْطِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمْتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي أَنْظِرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَقِيلَ لِي، أَنْظِرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ

فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلُنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغراً الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغراً أيضاً الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الواو الوابي مولاهم أبي محمد أحد الأعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: خرج علينا النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ يوماً فقال:

(عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الأمم) في منامي (فجعل يمر النبي معه) ولأبي ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً) أشخاصاً كثيرة من بعد (سذ) السواد (الأفق) وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل لي: (هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلُنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا) الذين ولدوا في الإسلام (فبلغ) قولهم (النبي ﷺ فقال: الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطهرون) لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوبون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقاً حسماً للمادة لأن فاعلها لا يأمن أن يكل نفسه إليها وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون إليه تعالى في ترتيب الأسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقاً على ظاهر اللفظ، قال ابن الأثير: وهذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها وهم خواص الأولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الألف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري (فقال: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال) ﷺ: (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عباد (فقال: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ يا رسول الله (فقال) ﷺ: (سبقك بها

عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسماً للمادة، وقول الزركشي قيل كانت ساعة إجابة وهو الأشبه لثلاث يتسلسل الأمر، وتعقبه في المصاييح في قوله إنها ساعة إجابة فقال: إنما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم، وأما هنا فلا يحسن ذلك إذ الذي هنا إنما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء، وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان: «وعندي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة» وهو يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليسفع في غيره من هو أفضل منهم.

٤٣ - باب الطيرة

(باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء، وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يبيعون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك، وفي حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يسم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق». وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب. وفي حديث أبي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعاً: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا». وفي حديث ابن عمر موقوفاً: «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك». رواه البيهقي في الشعب.

٥٧٥٣ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(لا عدوى) هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلاناً من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطبعة في الجذام والبرص والجذري والحصبة والبخر والرمد والأمراض البوائية والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الرديء اهـ.

ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال: (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمين (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وإن كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي: وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في مسلم إنما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بأن لا تلد وأن تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بأن لا يغزى عليها. وقال القاضي: تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في زاوية وإن كانت الطيرة تدل عليها أن الشؤم أيضًا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلاً اهـ.

قال في شرح المشكاة: فعلى هذا فالشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالف الشرع اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعاً ويؤيده في شرح السنة كأنه يقول إن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقه بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال ﷺ في جواب من قال يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ: ذروها فإنها ذمية فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استئصال واستيحاش فأمرهم ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لأنه سبب في ذلك انتهى.

وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء.

٥٧٥٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل» قالوا وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمریض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

٤٤ - باب الفأل

(باب الفأل) الهمز كما مرّ وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضًا.

٥٧٥٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: حدَّثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن رشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(لا طيرة وخيرها الفأل) قال في شرح المشكاة: فالضمير المؤنث راجع إلى الطيرة وقد علم أنه لا خير فيها فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] فهذا مبني على زعمهم وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكير فيه فإذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحرّ من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى. والإضافة في قوله وخيرها الفأل مُشيرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى، وقول صاحب الكواكب أنه ليس كذلك بل هي إضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «العين حق وأصدق الطيرة الفأل» ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر. نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَطِيرُنَا﴾ [يس: ١٨] أي تشاءمنا وقال: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] أي سبب شؤمكم معكم والفأل في المحبوب وربما يكون في مكروه (قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم). وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيع يا راشد، وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلامًا يسأله عن اسمه فإذا أعجبه فرح وإن كرهه رئي كراهة ذلك في وجهه.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب.

٥٧٥٦ - **هَذَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَنُعْجِنِي الْفَأْلَ الصَّالِحَ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ».

وبه قال: (حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدَّثنا هشام) الدستوائي (عن

قتادة) بن دعامة ولأبي ذر حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئاً عنه كما مر (ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) بيان لقوله: الفأل الصالح. قال في الكواكب: وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في السير.

٤٥ - باب لا هامة

هذا (باب) بالتونين (لا هامة) بتخفيف الميم على الألفصح، وحكى أبو زيد تشديدها.

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفْرًا».

وبه قال: (حدَّثَنَا محمد بن الحكم) بفتح الحين المروزي وقيل: هو محمد بن عبدة بن الحكم أبو عبد الله الأحول المروزي قال: (حدَّثَنَا) ولأبي ذر: أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال: (أخبرنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي قال: (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل إن روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب، وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير إليه، وقال البيضاوي: هو نفى لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي.

وهذا الحديث من أفراد.

٤٦ - باب الكهانة

(باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي

يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فآلفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

٥٧٥٨ - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى إِنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغراً وهو سعيد بن كثير بن عفير قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإنفراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الدال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت إحداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الأخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فأصاب) الحجر (بطنها) وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ (بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ﴾) [الحج: ١٩] (فقضى) عليه الصلاة والسلام (أن دية ما في بطنها) ولو أثنى أو خثنى أو ناقص الأعضاء إذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منوَّناً بياض في الوجه عبّر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب لأنه حينئذ يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ولا تجوز إلا بتأويل كما ورد قليلاً وأو للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك ابن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة، ولأي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهمله مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستمل يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال: دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء ويفتحها (فقال النبي ﷺ):

(إنما هذا) حل (من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي

سجع ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حل يريد به إبطال حكم الشرع ولم يعاقبه ﷺ لأنه كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين.

وهذا الحديث من أفراد.

٥٧٥٩ - **هَذَا** قُتِبَتْ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين رمتا إحداهما الأخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن أبيه عن جده قال: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن مالك ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة) بالتنوين (عبداً ووليدة) بالجر فيهما بدلاً من بغرة والمراد العبد والأمة ولو كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة، لكن قال أبو عمرو بن العلاء القاري: المراد الأبيض لا الأسود قال: ولولا أنه ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرهما قال النووي: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء والبياض. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات.

٥٧٦٠ - **وَعَنْ** ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ».

(وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولّي المرأة التي غرمت (كيف أغرم ما) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل من (لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أي ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالوحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة يهدر ولا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول كجن قال المنذري، وأكثر الروايات بطل أي بالوحدة وإن كان الخطابي رجح الأخرى (فقال رسول الله ﷺ):

(إنما هذا) يعني ولّي المرأة (من إخوان الكهان) شبه بالإخوان لأن الأخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه ﷺ.

وهذا الحديث مرسل.

٥٧٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة (عن أبي مسعود) عقبة البصري الأنصاري الكوفي رضي الله عنه أنه (قال نهي النبي ﷺ عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلماً أم لا وأما حكاية القمولي في الجواهر وجهاً في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماء ثمناً باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لأن فعلاً بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة، وإنما يكون بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول كامراً جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهراً مجازاً كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي: أصله من الخلاوة شبه به لأنه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلاً من غير كلفة. قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهر ويؤدب الآخذ والمعطي.

وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع.

٥٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَخْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِّي فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام وثبت لأبي ذر ابن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس) عن الكشمية: سأل ناس رسول الله ﷺ (عن الكهان) وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان. الحديث (فقال) ﷺ:

(ليس) قولهم (بشيء) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكلين عموم قوله ليس بشيء إذ مفهومه أنهم لا يصدقون أصلاً (يا رسول الله إنهم يحدّثونا) ولأبي ذر يحدّثونا (أحياناً بشيء) من الغيب (فيكون) ما حدّثونا به (حقاً) أي واقعاً ثابتاً (فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرهما على المشهور أي يأخذها الكاهن (من الجنّي) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أي يخطفها الجنّي من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فضاء معجمة من الحفظ والأوّل هو المعروف (فيقرّها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أي يصبها أو يلقيها بصوت (في أذن وليه) الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادراً وأخطأ غالباً فلا تغتر بصدقهم في بعض الأمور.

وعن ابن عباس قال: حدّثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار فقال: «ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية؟» قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى إذا قضى أمراً سبّح حلة العرش ثم يسبّح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء فيسترق منه الجنّي فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون» رواه مسلم. وفيه بيان توصل الجن إلى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبّه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب.

(قال علي) هو ابن المديني (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أي أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال علي بن المديني (بلغني أنه) أي عبد الرزاق (أسنده) إلى عائشة (بعده) ولأبي ذر وابن عساكر بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولاً كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى: ﴿فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١].

٤٧ - باب السّحر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصِرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَى﴾

تَسْعَى ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ الثَّفَآثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾. وَ﴿الثَّفَآثَاتِ﴾: السَّوَاجِرُ، ﴿تُسَحَّرُونَ﴾: تُعْمَوْنَ.

(باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا. والصحيح وهو الذي عليه الجمهور أن له حقيقة، وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه، فالذي عليه الجمهور وهو الأول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، وقال القرطبي: الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكر أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر.

(وقوله تعالى): بالجر عطفًا على المجرور السابق ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾) باستعمال السحر وتدوينه ﴿يعلمون الناس السحر﴾) أي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به إغوائهم وإضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها ﴿وما أنزل على الملكين﴾) ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفًا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفًا على ما تتلو الشياطين أي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي ما كفر سليمان أي وما أنزل على الملكين إباحة السحر. قال القرطبي: ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى: وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴿بيابل﴾) اسم أرض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الألسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل إن الله تعالى أمر ريحاً يحشرهم بهذه الأرض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير في أنزل فيتعلق بمحذوف ﴿هاروت وماروت﴾) بدل من الملكين وجرًا بالفتحة لأنهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان ﴿وما يعلمان﴾) هاروت وماروت ﴿من أحد﴾) الظاهر أنه الملازم للنفي وهمزة أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلاً من واو ﴿حتى يقول﴾) حتى ينباه وينصحه يقول له ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾) أي ابتلاء واختيار من الله تعالى ليميز المطيع من العاصي كقولك: فتنت الذهب بالنار إذا عرضته عليها ليميز الخالص من المشوب ﴿فيتعلمون﴾) عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من أحد أي فيتعلم الناس ﴿منهما﴾) من الملكين ﴿ما﴾) أي الذي ﴿يفرقون بين المرء وزوجه﴾) وهو علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده التشويز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة عند

المنافقين إلى أن كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته وإطلاع الناس على تلك الكتب أوهموها الناس أنه من عمل سليمان وأنه إنما وصل إلى ما وصل بسبب هذه الأشياء وإنما أضافوا السحر لسليمان تفخيماً لشأنه وترغيباً للقوم في قبول ذلك، وقيل: إنه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسراراً عجيبة غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم بقوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان﴾ [البقرة: ١٠٢] تنزيه له عليه السلام عن الكفر، وروي أن بعض الأحبار من اليهود قال: ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبياً وما كان إلا ساحراً فأنزله الله هذه الآية قاله في الباب.

(وقوله تعالى): بالجر عطفاً على المجرور السابق ﴿ولا يفلح الساحر﴾ أي هذا الجنس ﴿حيث أتى﴾ [طه: ٦٩] أينما كان. وقال الراغب: حيث عبارة عن مكان مهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿ومن حيث خرجت﴾ [البقرة: ١٤٩] (وقوله عز وجل: ﴿أفتأتون السحر وأنتم تبصرون﴾) [الأنبياء: ٣] أي إنهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون إلا ملكاً وأن كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر؛ ولذا قال قائلهم منكراً على من اتبعه: أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن أتبع السحر وهو يعلم أنه سحر. (وقوله تعالى: ﴿يخيل إليه﴾) إلى موسى ﴿من سحرهم أنها﴾ أي العصي ﴿تسعى﴾ [طه: ٦٦] لأنهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين أنها تسعى باختيارها وإنما كانت حيلة وكانوا جُماً غفيراً وجمعاً كثيراً فألقى كلٌ منهم عصاً وحبلأ حتى صار الوادي ملأ من حيات يركب بعضها بعضاً ولا حجة فيها للقاتل إن السحر تخييل لأنها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾) [الفلق: ٤]. و﴿النفاثات﴾: النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن عليها ويرقن فيه دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر، وقوله تعالى: في سورة المؤمنون ﴿تسحرون﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية: السحر هنا مستعار لما وقع من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه.

٥٧٦٣ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكَيْتُهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَزْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٌ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ، قَالَ: وَآيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي بَثْرِ دَرَوَانَ» فَاتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا

المعتزلة هو تخيل وتمويه، وقيل التفريق إنما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرًا وإذا صار كافرًا بانتهى منه زوجته ﴿وما هم بضارين به﴾ بالسحر ﴿من أحد إلا بإذن الله﴾ ما حجازية فهم اسمها وبضاري خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تسمية فهم مبتدأ أو بضارين خبره والباء زائدة أيضًا فهو في محل رفع والضمير فيه عائذ على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به، وقوله إلا بإذن الله استثناء مفرغ من الأحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدًا بالسحر إلا ومعه علم الله أو مقرونًا بإذن الله ونحو ذلك.

فإن قلت الإذن حقيقة في الأمر والله لا يأمر بالسحر لأنه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه. أجيب: بأن المراد منه التخلية يعني إذا سحر الإنسان فإن شاء الله منعه منه وإن شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد إلا بعلم الله ومنه سمي الأذان لأنه إعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر إنما يحصل بخلق الله ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ في الآخرة لأنهم يقصدون الشر ﴿ولقد علموا﴾ هؤلاء اليهود ﴿لئن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة: ١٠٢] من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين.

أحدهما: أنهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله.

وثانيهما: أن الملكين إنما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحتراز بالوصول إلى منافع الدنيا، وسقط في رواية أبي ذر ﴿وما يعلمان﴾ إلى آخره، وقال بعد قوله: ﴿وماروت﴾ الآية. وقال في رواية ابن عساکر إلى قوله: ﴿من خلاق﴾ واختلف في المراد بالآية فقليل إن قوله: واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا ﷺ، وقيل: هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويدعون من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه أنه إنما وجد الملك العظيم بسبب السحر، وقيل: إنه يتناول الكل وهو أولى، واختلف في المراد بالشياطين فقليل: شياطين الإنس، وقيل: هم شياطين الإنس والجن، قال السدي: إن الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون إلى ما سمعوا أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدَوَّنوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا: إن الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه إلا بهذا العلم وبه سخر الجن والإنس والطير والريح التي تجري بأمره، وأما القائلون بأنهم شياطين الإنس فقالوا: روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرًا من العلوم التي خَصَّه الله بها تحت سرير ملكه خوفًا على أنه إن هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون، فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من

عَائِشَةُ كَانَتْ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْجَنَاءِ وَكَانَ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدْفِنْتُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَّةٍ، يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكِتَانِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالافراد (إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال: (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق السبيعي أحد الأعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر، وفي مسلم أنه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) ثبت قوله إنه كان في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وحيث فلا تمسك لبعض المتدعة بقوله: إنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله الزاعم أن الحديث باطل لاحتمال أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمة، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء. قال المازري: وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصاً فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من إضافة المسمى إلى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشغولاً بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل إليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث إنه توجه إلى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) ﷺ:

(يا عائشة أشعرت) أي أعلمت (أن الله أفاتني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه على حقيقته ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (أتاني رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) جزم الدماطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل: وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل)؟ أي النبي ﷺ (فقال: مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدين أي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم (قال: من طبه؟) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟) طبه (قال: في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح، وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي

(وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف والمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد، وقال القرطبي: إنه بالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث متونة (قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري (فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضاً في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو ممن شهد بدرًا فدلّه على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال: ويقال إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى. قال في الفتح: ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وبأشرف نفسه فنسب إليه وأن النبي ﷺ وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) ﷺ بعد أن رجع إلى عائشة (فقال: يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جداً قالت عائشة: (قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: لا (قد عافاني الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شراً) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) ﷺ بالبئر (فدفنت. تابعه) أي تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة وإسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان. قال في فتح الباري: ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشافة أي بالقاف.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام في مشط ومشافة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولأبي ذر ويقال (المشافة) بالطاء (ما يخرج من الشعر إذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشافة) بالقاف (من مشافة الكتان) عند تسريحه.

٤٨ - باب الشُّرْكَ وَالسُّخْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

هذا (باب) بالتنوين (الشرك) بالله (والسحر من المؤبقات) أي المهلكات.

٥٧٦٤ - **هَدَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجْتَنَّبُوا الْمُؤَبَّاتِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّخْرُ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلمي المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي منهم الشرك أو الأول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لأبي ذر على البدل. قال في المصابيح: فإن قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان؟ قلت: على تقدير وأخواتها.

وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات» فاختصره هنا. قيل واقتصر منها على اثنين تأكيداً لأمرهما.

٤٩ - باب هل يُستخرجُ السُّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ أَمْرَاتِهِ أَيْحُلُ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

هذا (باب) بالتنوين (هل يستخرج السحر)؟ من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) بإسكان الواو (يؤخذ) بفتح الهمزة والحاء المعجمة المشددة بعدها معجمة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل إلى جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل هي خرة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها (أيحل عنه) بهمة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر)؟ بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو شيئاً من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف غمة ما خالطه من الداء قال الكرمانى: وكلمة أو يحتمل أن تكون شكاً أو نوعاً شبيهاً باللف والنشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التأخير (قال) ابن المسيب (لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه) بضم التحتية وفتح الهاء، وهذا وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: يلتمس من يداويه فقال: إنما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه، وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي وذوات «قل» ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل له فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل إذا احتبس عن أهله.

٥٧٦٥ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ، مَا بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ». قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتُ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجَنَّةِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتَخْرِجْ». قَالَتْ: فَقُلْتُ أَقْلًا أَيْ تَنْشُرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال: سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول: أول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول: حدثني) بالإفراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (فسألت هشامًا عنه) أي عن الحديث (فحدثنا عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ سُحْرَ) مبني للمفعول (حتى كان يرى) ولأبي ذر: يرى بضم الياء (يظن) (أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي وطئ زوجاته ولم يكن وطنهن، وفي رواية الحميدي أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهم. وفي رواية ضمرة عند الإسماعيلي أنه ﷺ أقام أربعين، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن ستة الأشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يومًا من استحكامه، لكن في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة وإسناده صحيح. قال ابن حجر: فهو المعتمد (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال) ﷺ:

(يا عائشة أعلمت أن الله قد أفْتَانِي فيما استفتيته فيه؟) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي أن الله أنبأني بمرضِي أي أخبرني (أتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر): وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي. قال ابن حجر: وكأنها أصوب (ما بال الرجل؟ قال: مطبوب) أي مسحور (قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقًا) وسبق أن في مسلم أنه كان كافرًا وجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن أطلق عليه منافقًا نظر إلى ظاهر أمره، وحكى عياض في الشفاء أنه كان أسلم، وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء

اليهود إلى لبید بن أعصم وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً فقالوا له: أنت أسحرنا وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكأه فجعلوا له ثلاثة دنائير (قال: وفيهم؟) سحره (قال: في مشط ومشاقة) بالقاف (قال: وأين؟ قال: في جف طلعة) بإضافة جف لطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوقة) ولأبي ذر عن الكشميهني رعوقة بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي، وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي، وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها، وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (في بئر ذروان. قالت) عائشة رضي الله عنها (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه) وفي رواية ابن نمير قالت: أفلا أخرجته؟ قال: لا. وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله. قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب، وقد اختلف الرواة على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب. وصرح به أبو أسامة قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرّة الأولى في قوله قال: فاستخرجه فبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلاً عن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه. قال: وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى.

وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة.

(فقال) ﷺ لعائشة: (هذه البئر التي أريتها) بهمة مضمومة فراء مكسورة وللکشمیهنی رأيتها براء فهمزة مفتوحتين (وكان ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه، وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجدوا الماء أخضر (وكان نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤوس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات إذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) ﷺ: (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) له ﷺ: (أفلا أي تنشرت؟) وسقطت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال: أما) بالتخفيف (والله) جرّ بواو القسم ولابن عساكر وأبوي الوقت وذو: أما والله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد

شفاني) أي من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً).

٥٠ - باب السُّحْرِ

(باب السحر) ولم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم. قال في الفتح: وهو الصواب لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بايين ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعضهم.

٥٧٦٦ - **هَدَنَّا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَلَّا اللَّهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْجَنَّةِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ تُؤَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبيد بن إسماعيل) بضم العين من غير إضافة لشيء الهباري قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه) أي يظهر له من نشاطه وسابق عاداته (أنه يفعل الشيء) وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي (وما فعله) أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يتمكن من ذلك وإلى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي (حتى إذا كان ذات يوم) وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال في الفتح: والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال: هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج الحديث تأملاً بإسناد واحد بلفظين (وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال) عليه الصلاة والسلام:

(أشعرت) أي أعلمت (يا عائشة أن الله قد أفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟ قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بالثنائية (ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟) يعني النبي ﷺ (قال: مطبوب) أي مسحور. قال القرطبي: إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذف بالشيء والتفطن له فلما كان كلٌّ من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كلٍّ منهما هذا الاسم (قال: ومن

طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق. قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالإضافة وتنوين طلعة ولأبي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة لجف بالفاء أو الباء (قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبي ذر لفظة ذي فعلى الأول فهو من إضافة الشيء لنفسه قيل: والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضي الله عنهم (فنظر إليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها) في بشاعة منظرها وخبثها (رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟) أي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به (قال: لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعاً بين النفي والإثبات في الحديثين (أما) بالتشديد (أنا فقد عافاني الله) منه (وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً) باستخراجه من الجف لثلا يروه فيتعلموه إن أرادوا استعمال السحر. (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت).

وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليل: احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن يعني حين طب، قال أبو عبيد، قال ابن القيم: بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض وأنه عن مادة سالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامه لذلك مناسبة فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال: ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ففي أول الأمر فوض وأسلم لأمر ربه، واحتسب الأجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تمديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال.

٥١ - باب إن من البيان سحراً

هذا (باب) بالتنوين (إن من البيان سحراً) بالنصب وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وذو عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام.

٥٧٦٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَغْضَ الْبَيَانِ - سِحْرٌ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال: (أخبرنا

مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدم رجلاً) قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف، والآخر عمرو بن الأهِيم واسم الأهِيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مثناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أي من جهة المشرق وكان سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهِيم وقيس بن عامر ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهِيم، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه من أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو: وأنا أحسدك والله يا رسول الله إنه لثيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإن غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله ﷺ):

(إن من البيان) الذي هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحراً - أو) قال عليه الصلاة والسلام: (إن بعض البيان - لسحر) شك من الراوي فمن للتبعض كما صرح به. وقال في شرح السنة: اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لأنه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستمل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبس على السامع أو إن من البيان ما يكسب صاحبه من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» الحديث. وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ.

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم أنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال والأحسن كما قال الخطابي: إن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان ولا مدحًا له لقوله من البيان فأتي بلفظ من التبعية وبالتصريح أيضًا به، وقد اتفق على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة.

وقال في شرح المشكاة: والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد

لأن مورد المثل على ما روي عنه ﷺ في قصة الزبرقان وعمرو كان استحساناً، لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو، وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريقة التجوز.

وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال: خطب النبي ﷺ خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة فأذن له فطوّل الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي ﷺ: (هنية) أو كما قال النبي ﷺ، ثم قال: (وإن الله لم يبعث نبياً إلا مبلغاً وإن تشقيق الكلام من الشيطان وإن من البيان لسحراً) أو (من البيان سحر) قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي: فهذه خلاف القصة الأخرى جزماً.

وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة، وأخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في أبواب البر، ورواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً ليس فيه ابن عمر.

٥٢ - باب الدواءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

(باب الدواء بالعجوة) وهي ضرب من أجود تمر المدينة، وقال القرطبي: إنه مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة (للسحر) أي لأجل دفع السحر وتبطله.

٥٧٦٨ - **هَذَا** عَلَيَّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ.

وبه قال: (حدَّثنا علي) هو ابن عبد الله المدني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج والمزي في الأطراف. وقال الكرمانى في الكواكب الدراري: إنه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقف. قال في الفتح: وما عرفت سلفه فيه، وقال العيني: غرضه أي في الفتح التشنيع على الكرمانى بغير وجه لأنه ما ادعى فيه جزماً أنه ابن سلمة وإنما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما أهمها فإنه ينقل من نسخة الفريري تارة من نسخة الصغاني تارة ونحوهما وإذا أدار الأمر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيما يعتمد عليه؟ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه: علي بن سلمة اللبقي يقال: إن البخاري روى عنه فذكره

بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة أن في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدَّثنا علي حدَّثنا شباة، وعلي هذا نسب أبو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي. وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدَّثنا علي حدَّثنا مالك بن سعيير وعلي هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى.

وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب: قال أبو الوليد الفقيه: سمعت أبا الحسن الزهري يقول: حضرت محمد بن إسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال: ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال: (حدَّثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال: (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال: (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(من اصطبج) أي من أكل صباحاً (كل يوم تمرات) بالتين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) مفهومه أن السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار. قال في الفتح: ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح قال: والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل أول على الريق كالعصائم انتهى.

قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي: وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فإنه قال: وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده، بل وقع عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعاً: «من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم» الحديث. قال: ومن أكلهن ليلاً لم يضره.

(وقال غيره) أي غير علي شيخ المؤلف وكأنه أراد جمعة (سبع تمرات) والمطلق في الأول يحمل على المقيد.

٥٧٦٩ - **هَدَنَّا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: حدَّثني بالإفراد (إسحاق بن منصور) المروزي قال: (أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدَّثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص قال: (سمعت

عامر بن سعد) يقول: (سمعت سعدًا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صبحًا ثم استعمل في الأكل أي من أكل في الصباح زاد في الأولى كل يوم (سبع تمرات) بالتثنية (عجوة) عطف بيان أو صفة ولأبي ذر بإضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد في رواية أبي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة المتعالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول البكرة، وفي النسائي من حديث جابر رفعه: العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. قال الخطابي: ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال إن ذلك خاص بزمانه ﷺ، نعم من جربه وصح معه عرف استمراره وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان، وأما التخصيص بالسبع فقال النووي: لا يعقل معناه كإعداد الصلوات ونصب الزكاة، وقال القرطبي: إن الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال: ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم، لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقًا بل خصوصية التمر فإن الأدوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه إلا الله ومن أطلعه الله عليه، وقول ابن القيم: إنه إذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير إلى أن ذلك من سرّ دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى.

٥٣ - باب لا هامة

هذا (باب) بالتثنية (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور.

٥٧٧٠ - **هَذَا** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ».

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(لا عدوى) أي لا تجاوز العلة من صاحبها إلى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى إذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (فقال أعرابي): لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيخالطها البعير الأجرب فيجربها) بضم أوله أي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل على الأصحاء أمرضهم فنفى ﷺ ذلك وأبطله فلما أورد الأعرابي الشبهة (فقال رسول الله ﷺ) له (فمن أعدى) البعير (الأول) أي ممن سرى إليه الجرب فإن قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وإن قالوا الفاعل في الأول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة.

٥٧٧١ - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بن عوف يقول: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح». وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرتن بالحبيشية قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره. [الحديث ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤].

(وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (بعد) أي بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولأبي ذر قال رسول الله ﷺ:

(لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مريض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة، وجمع ابن بطل بين هذا والسابق فقال: لا عدوى إلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك (وأنكر أبو هريرة حديث الأول) قال في الفتح: بالإضافة كمسجد الجامع، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الأول، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ؛ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولأبي ذر: (ألم تحدث أنه لا عدوى) وفي رواية يونس بن أبي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا بهذا الحديث: لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث: إنك حدثتنا فذكره، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول (فرطن) تكلم (با) للغة. (الحبشية) بما لا يفهم، وقال العيني: لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وإنما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) أي أبا هريرة وللكشميهني رأيناه (نسي حديثا غيره). وفي رواية يونس، قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما

أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر. وقال السفاقي: لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط رداؤه ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

٥٤ - باب لا عدوى

هذا (باب) بالتونين (لا عدوى).

٥٧٧٢ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدارِ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) الأنصاري الحافظ نسبه لجدّه عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله و) أخوه (حمزة أن) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ):

(لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفى أولاً بطريق العموم ثم أثبت فقال: (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة، والدار) قال ابن العربي: الحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى.

وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر. نعم في رواية عثمان بن عمير: لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث، قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى إلا عثمان بن عمير، قال الحافظ ابن حجر: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه: وإن تكن الطيرة في شيء الحديث. والطيرة والشؤم بمعنى واحد، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من فسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جار السوء، وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حروناً فهو مشؤوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحتت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات». وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف، وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس». وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وهذا الحديث قد مرّ في باب: لا طيرة.

٥٧٧٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنا) أبو هريرة (رضي الله عنه (قال: إن رسول الله ﷺ قال): ولأبي ذر وابن عساكر يقول:

(لا عدوى).

٥٧٧٤ - **قال** أبو سلمة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمَصِحِّ».

(قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها أي من الإبل (على المصح) منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أوردته لو أي ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لأن الله تعالى قدره، فنهى عن إيراد هذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء وهو كنعو قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: لا يورد بالمشاة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنياً للمفعول. الممرض رفع نائب عن الفاعل.

٥٧٧٥ - **وعن** الزهري قال: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالِ الطَّيِّاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجَرَّبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

(وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (سنان بن أبي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة إلى الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال):

(لا عدوى) يعني أن المرض لا يتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فإن قوله: لا عدوى خبر محض لا يمكن

نسخه إلا بأن يقال هو نهي عن اعتقاده العدوى لا نفى لها (فقام أعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرني (الإبل تكون في الرمال أمثال الأطباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولأبي ذر عن الكشميهني فيأتيها (البعير الأجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي ﷺ): فمن أعدى) البعير (الأول) مراده ﷺ أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده، وزاد في حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد بعد قوله: فمن أجرب الأول؟ إن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصايبها ورزقها. الحديث، فأخبر ﷺ أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾ [الحديد: ٢٢] الآية. وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي ﷺ مرّ بحائط مائل فقال: أخاف موت الفوات.

٥٧٧٦ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ». قَالُوا وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ طَيِّبَةٍ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة) بن دعامه (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا عدوى) نهي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من رده الطيرة عن أمر يريده فقد قارف الشرك، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة من الشرك وما منا إلا من تطير ولكن الله يذهب بالتوكل» والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فإنه من الطيرة المنهي عنها. وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ليس عبداً لا يدخل قلبه طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يأتي بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير» ثم يمضي لوجهه.

(ويعجبني القال) بهمة ساكنة كاللاحقة (قالوا: وما القال؟) يا رسول الله (قال: كلمة طيبة) يسميها أحدكم إذا خرج لحاجته كيا نجيح وما أشبه ذلك.

وهذا الحديث قد سبق قريباً في باب القال.

٥٥ - باب ما يُذكر في سُمِّ

النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يذكر في سُمِّ النبي ﷺ) قال في القاموس: السم القاتل المعروف ويثلاث الجمع سموم وسمام انتهى. وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله، وقول الكرمانى سم بالحركات الثلاث تعقبه العينى بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزماً والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسماً (رواه) أي سم النبي ﷺ (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقاً أيضاً في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم».

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَلْهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُقُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَوْا، فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال: لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر أهديت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول كتفتحت (لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحارث أمره سلام بن مشكم وأكثر السم في الكتف والذراع لما بلغها أن ذلك أحب أعضاء الشاة إليه ﷺ فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازداد قال: إن الشاة تخبرني أنها مسمومة (فقال رسول الله ﷺ):

(اجمعوا لي من كان هلها من اليهود) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله ﷺ) لما اجتمعوا عنده: (إني

سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟ بكسر الدار والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لأن أصله صادقونني فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للإضافة فالتقى ساكتان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليتهما فصار صادقني بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقني بكسر القاف وتشديد الياء، ولأبوي الوقت وذو الأصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعّل التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الأعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلان) أي إسرائيل يعقوب بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم: (هل أنتم صادقي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالنون كما مرّ (عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبتك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها) زمانًا (يسيرًا ثم تخلفوننا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسؤوا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها أبدًا) لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لأن من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها، وحينئذ فلا خلافة أصلًا. وعند الطبراني من طريق عكرمة قال: خاضمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل إلا أربعين ليلة ويستخلفنا إليها قوم آخرون يعنون محمدًا وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم «بل أنتم خالدون غلدون لا يخلفكم فيها أحد» فأنزل الله تعالى ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة﴾ [البقرة: ٨٠] الآية. وقد ذكروا في الأيام المعدودة وجهين الأول أن لفظة الأيام لا تضاف إلا إلى العشرة فما دونها ولا تضاف إلى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة، ولا يقال أيام إحدى عشرة، ويشكل على هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى أن قال: ﴿أيامًا معدودات﴾ [البقرة: ١٨٣] وهي أيام الشهر كله وهي أزيد من العشرة. قال بعضهم: وإذا ثبت أن الأيام محمولة على العشرة فما دونها فالأشبه أنه الأقل أو الأكثر لأن من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه؛ ومن يقول عشرة أحمله على الأكثر وله وجه، وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لأنه ليس عدد أولي من عدد اللهم إلا إذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها، وقد روي من طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب بكل ألف سنة يومًا في النار وإنما هي سبعة أيام فنزلت. قال الحافظ ابن حجر: وهذا سند حسن، وقال الحسن وأبو العالية، قالت اليهود: إن ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يومًا ولن تمسنا النار إلا أربعين يومًا تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه

الآية وقالت طائفة: إن اليهود قالوا إن في التوراة إن جهنم مسيرة أربعين سنة وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس.

(ثم قال) ﷺ (لهم: فهل) ولأبي ذر: هل (أنتم صادقي) بتشديد الياء، وللأربعة صادقوني كما سبق (عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا): ولأبي ذر فقالوا: (نعم). فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟ فقالوا: نعم. فقال: وما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كذابًا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبًا بالألف بعد الكاف (نستريح) ولأبي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وإن كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت إن كان نبيًا فستخبره الذراع وإن كان ملكًا استرحنا منه.

واختلف هل قتلها ﷺ أو تركها؟ وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي، وعند السادة الحنفية إنما تجب فيه الدية لا القصاص، وقال الشافعي: لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فإنه يوجب القود على المضيف لأنه كالإلجاء إلى الأكل سواء قال له هو مسموم أم لا أما المكلف فإن علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لأنه القاتل لنفسه بلا تغير وإن جهله فخلاص والأظهر في المنهاج كأصله وأصل الروضة أنه لا قود لأنه مختار بأمر ما هلك به بغير إلجاء وأنه تجب الدية للتغير، وحكى ذلك الرافعي عن نقل الإمام وغيره، وحكى عن أبي إسحق وغيره وترجيح وجوب القود، وقال البلقيني وغيره: إنه مذهب الشافعي فإنه رجحه فقال في الأم أنه أشبهها وكثير المكلف فيما ذكر أعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره.

وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي.

٥٦ - باب شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَيَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

(باب شرب السم والدواء) أي التداوي (به وبما) بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الأولى على قوله به لإعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبِيث) لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة إدخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبِيث. وقال في المصابيح: إنها ثابتة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال: وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ: ونهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث. قال البدر الدمايني: وهو حجة على الشافعية في إجازتهم التداوي بالنجس، وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقدّم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى.

قال في فتح الباري: حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم قال: ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك.

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبل بن أبي حنبل البصري قال: (حدثنا خالد بن الحارث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه (قال: سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً) بفتح اللام المشددة (فيها أبداً) إن جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسَّى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سُمًّا فقتل نفسه) به (فسمُّه في يده يتحسَّاهُ) يتجرعه (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة، وقال العيني وبعد الألف همزة، وقال في القاموس وجأ باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه، وقال في المصابيح: هو مضارع وجأ مثل وهب يهب. قال العيني: أصله يوجىء حذفت الاو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة، وقول السفاسقي إن رواية أبي الحسن يجأ بضم أوله. قال العيني: لا وجه وإنما يبنى للمجهول بإعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) أي مكثاً طويلاً أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاسقي واستعبده الحافظ ابن حجر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز.

٥٧٧٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصْطَبَحَ بِسَنَعٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر بن حريث له أوهام المخزومي وليس له عند البخاري إلا هذا الموضع قال: (أخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الوقاسي (قال: أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال: سمعت أبي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين (عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور إلى الليل وقيدته هنا بالسبع، وفي رواية أبي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان أيضاً، وفي مسلم في عجوة العالية شفاء.

وسبق هذا الحديث قريباً.

٥٧ - باب ألبان الأثن

(باب ألبان الأثن) بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والأثانة قليلة والجمع آثن وآثن وآثن بمد الأولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة.

٥٧٨٠ - **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي إدريس) عائد الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخسني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي (رضي الله عنه) أنه (قال: نهى النبي ﷺ) نهى تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه ويصطاد به، ولأبي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الأفراد للجنس (قال الزهري): بالسند السابق (ولم أسمع) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام).

٥٧٨١ - **وزاد** اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَثَنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَامًا أَلْبَانَ الْأَثَنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

(وزاد الليث) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال: (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسأله) أي: وسألت أبا إدريس والجملة حالية (هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأثن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟

قال) أبو إدريس: (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بأبوال الإبل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فاما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن) أكل (لحومها) لاستخبائها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى) نعم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري، والأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحم لأنه متولد منه (وأما مرارة السبع؟ قال ابن شهاب أخبرني) ولأبي ذر حدثني بالإفراد في الروایتين (أبو إدريس) عاذه الله (الخلواني أن أبا ثعلبة) جرهما (الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالإفراد على إرادة الجنس ولأبي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر الأهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم.

وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع.

٥٨ - باب إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

هذا (باب) بالتونين (إذا وقع الذباب في الإناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس، وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل، قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبداً يمسح بيديه عينيه، ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الأسود أبيض وبالعكس.

٥٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) (أبي عتبة) (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير إضافة لشيء (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغراً (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد: إذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ: شراب والأولى أشمل منهما

(فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الإناء (فإن في أحد جناحيه شفاء) أي الأيمن لأنه يتقي بالأيسر، ولأبي ذر: إحدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الأول (وفي الآخر داء). وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب، واستفيد من الحدي أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه فإنه يموت فيه وهذا هو المشهور.

وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ - كتاب اللباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس: اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتُكَ أَثْنَانِ سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ

(باب قول الله تعالى) وسقط لأبي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واؤا عطفاً على اللباس

(﴿قل من حرم زينة الله﴾) من الثياب وكل ما يتجمل به (﴿التي أخرج﴾) أصلها (﴿لعباد﴾) من

الأرض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والإنكار وإذا كان للإنكار فلا جواب له إذ

لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي إلى الوهم في زعمه أن قوله: ﴿قل هي للذين آمنوا﴾

[الأعراف: ٣٢] إلى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والإبريسم على الرجال لكان

داخلاً تحت عمومها.

(وقال النبي ﷺ) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحاثر بن أبي أسامة في مسنديهما من

طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الأحاديث التي

لم توجد في البخاري إلا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في

غير إسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في

رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في آخره فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته

على عبده، ونقل في فتح الباري على الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل

تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لأن السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي إلى الإلتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة الجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسيها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى. وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح: إنه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقرين وكذا حكم قوله.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي شيبه في مصنفه (كل ما شئت) من المباحات (والبس ما شئت) من المباحات (ما خطتلك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو.

٥٧٨٣ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر أيضًا (وزيد بن أسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(لا ينظر الله) نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزارًا أو رداءً أو قميصًا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبًا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرًا وعجبًا.

وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلًا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرًا. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخين ذراعًا لا يزدن عليه، وعند أبي داود عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا لكن يرسلن إلينا فنذرهن ذراعًا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وإنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس.

٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

(باب من جر إزاره من غير خيلاء) لا بأس به.

٥٧٨٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْطِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي نسبة لجدّه واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً ابن معاوية قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبّراً (لم ينظر الله إليه) أي لا يرحمه (يوم القيامة). قال) ولأبي ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: (يا رسول الله إن أحد شقي) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أي أحد جانبي (إزاري يسترخي) إلى حقوي وإنما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه، ولأبي ذر وابن عساكر شق بالإفراد (إلا أن أتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي لأنه كلما كان يسترخي شدّه (فقال النبي ﷺ: لست) يا أبا بكر (عن يصنعه خيلاء) فلا حرج على من جر إزاره بغير قصد مطلقاً.

وهذا الحديث مرّ في فضائل أبي بكر.

٥٧٨٥ - **حدثني** مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي أو هو ابن المثنى قال: (أخبرنا عبد الأعلى) السامي بالسين المهملة البصري بالوحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفع بن الحارث الثقفي (رضي الله عنه) أنه (قال: خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبي ﷺ فقام) حال كونه (يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالثلاثة والوحدة رجعوا إلى المسجد بعد أن خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب به أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف (فجلى) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) ﷺ (علينا وقال):

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فإذا رأيتم منها) من الآيات (شيئاً) أو من الكسفة، وفي رواية في كتاب الكسوف فإذا رأيتموها بالتثنية أي الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أي الكسفة، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلاً، فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي فيشعر بأن النهي يختص

بما كان للخيلاء فلا ذم إلا ممن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن أجاز لبس القميص الذي ينجر لطوله إذا خلا عن الخيلاء.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه.

٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(باب التشمير في الثياب) بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب.

٥٧٨٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابَ يَمْرُؤْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه، وحكاه في الفتح وأقره عليه قال: (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغراً النضر بالضاد المعجمة قال: (أخبرنا عمر) بضم العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا بن أبي زائدة قال: (أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال: فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولاً في أوائل الصلاة أوله: رأيت رسول الله ﷺ في قبة من آدم الحديث. وفيه: ثم رأيت ولأبي ذر رأيت (بلالاً جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال أي خرج حال كونه (مشمراً) أسفل الحلة عن ساقه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار (فصلى ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) ﷺ (من وراء العنزة).

٤ - باب ما أسْفَلَ مِنَ الْكَفْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

هذا (باب) بالتثنية (ما أسفل من الكعبين) من الإزار والقميص وغيرهما (فهو في النار).

٥٧٨٧ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه (قال):

(ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الإزار ففي النار) وما موصولة في محل رفع على أنها مبتدأ وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الأولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس، والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابس، والمعنى أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية، لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال: رأيت النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار وحيث فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم.

وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه. وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار) بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمنين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له اهـ.

قلت في فرع اليونينية الأصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم.

٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

(باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي لأجلها فمن تعليلية.

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(لا ينتظر الله) نظر راحة (يوم القيامة إلى من جر إزاره) أو قميصه أو نحوهما (بطراً) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي تكبراً وبكسر الطاء فالنصب على الحال.

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرْجُلٌ جُمَّتْهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدم) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) القرشي الجمحي مولاهم (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: قال النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ (أو قال أبو القاسم ﷺ) قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري.

(بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بأنه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سور الصافات عن الطبراني أن قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من أعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) إزار ورداء (تعجبه نفسه) وإعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشدد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها إلى المنكبين فأكثر وهو أكبر من الوفرة (إذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق (إلى يوم القيامة). وعند الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جداً عن النبي ﷺ (من لبس ثوباً جديداً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة). وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال: ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة، والحاصل أن هذا حكاية عن وقوعه في الأمم السابقة. وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال: كنت أقود ابن عباس فقال: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ الْحَدِيثِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَثْنُ سَلْمَنَّا ثُبُوتُهُ فَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّهُ رَوَى يَتَجَلَّلُ بِجِيمٍ وَاحِدَةٍ وَلامٍ ثَقِيلَةٍ وَهُوَ بِمَعْنَى يَتَغَطَّى أَيْ تَغْطِيَةُ الْأَرْضِ اهـ.

والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الأصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً.

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خَسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال: حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإنفراد أيضًا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله أن أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه أن رسول الله ﷺ قال):

(بيننا) بغير ميم (رجل يجر إزاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني إذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الأرض إلى يوم القيامة) وحكي أن في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف. وسبق الحديث في ذكر بني إسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولاً في أواخر ذكر بني إسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث إلى النبي ﷺ (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عن ثمامة بلفظ جرّ إزاره مسبلاً من الخيلاء، ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: عن الزهري وهي واضحة.

٥٠٠٠ - **هَذَا** عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ، جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الأزدي البصري الحافظ قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الأزدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال: كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال): بالفاء ولأبي ذر وقال بالواو (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه وهو (سمع النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فإن الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال المزي في أطرافه وهو المحفوظ اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بأن قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فإن البخاري رجح عنده أنه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه إذ الزهري أحفظ وأعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا إن الخبر إذا كانت فيه لرواية قصة دلّ ذلك على أنه ضبط.

٥٧٩١ - **هَذَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ

عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمَحَارِبٍ: أَذْكَرَ إِزَارَهُ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: بالإفراد (مطر بن الفضل) المروزي قال: (حدثنا) شبابة) بتخفيف الموحدين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: لقيت محارب بن دثار) بالثلاثة المخففة بعد المهملة وبعد الألف راء حال كونه راكبًا (على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي) يحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسأله عن هذا الحديث فحدثني) بالإفراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لأبي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لأبي ذر (يقول: قال رسول الله ﷺ):

(من جر ثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرًا وعجبًا ولأبوي الوقت وذو من مخيلة (لم ينظر الله إليه) أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازًا وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته فالرحمة والمقت مسببًا عن النظر (يوم القيامة) فيه الإشارة إلى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (إزاره؟ قال: ما خص) عبد الله (إزارًا ولا قميصًا) بل عبّر بالشوب الشامل للإزار والقميص وغيرهما. وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» الحديث. وقد جرت عاد العرب بإرخاء العذباء فما زاد على العادة في ذلك فهو من الإسبال، وكذا تطويل الأكمام إذا مسّت الأرض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيل أو وصل إلى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالإزار (جبله بن سحيم) بفتح الجيم والوحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن أسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصلاً (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) ولفظ النسائي من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه ولم يسق مسلم لفظه.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما

(مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لأبي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الأسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ): من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٦ - باب الإزار المهدب ويذكر عن الزهري، وأبي بكر بن محمد،

وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر: أنهم لبسوا ثيابا مهذبة

(باب) في حكم لبس (الإزار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدار المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هذب وهي أطراف من سدي بغير لحمة.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الأنصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أنهم) أي الأربعة (لبسوا ثيابا مهذبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة.

٥٧٩٢ - **حدثنا** أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقال: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معي يا رسول الله إلا مثل هذه الهذبة وأخذت هذبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب، لم يؤذن له قالت: فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهز به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبس فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدان أن تزجعي إلى رفاعة، لا حتى يدوق غسيلتك وتدوقي غسيلته». فصارت سنة بعد.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (أخبرني) بالإنفراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموا بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تيممة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وأنا جالسة

وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقاً) بمثناة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثاً، ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وأنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لأبي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة (وهو بالبَاب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم) هو دون الضحك (فقال لها رسول الله ﷺ):

(لعلك تريدن أن ترجعي) أي الرجوع (إلى) زوجك الأول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز لك الرجوع إليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوقي عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وقد روي عن عائشة مرفوعاً العسيلة هي «الجماع» وإنما صغر إشارة إلى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ما ذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحمل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها إلا بعد جماع زوج آخر، وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة إذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين على رفعه إلى النبي ﷺ، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل بعدة بالضمير.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة.

وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق.

٧ - باب الأردية وقال أنس: جَبَدَ أَعْرَابِي رِداءَ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الأردية) جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضي الله عنه: (جبد أعرابي رداء النبي ﷺ) وهذا طرف من حديث موصول يأتي إن شاء الله تعالى بمثته وعونه في باب البرود والخبرة.

٥٧٩٣ - **هَذَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُمْ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن) أباه (حسين بن علي) سبط رسول الله ﷺ وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه (أخبره أن) أباه (عليًا رضي الله عنه) ولأبي ذر عنهم (قال: فدعا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقًا من الخمس الحديث. وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب أسنمتها وبقر خواصرهما وأنه أخبر النبي ﷺ فدعا (النبي ﷺ بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن) ﷺ (فأذن لهم) حمزة وللحموي والمستملي فأذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي ﷺ بردائه، وقد سبق مطولاً في الخمس.

٨ - باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن

يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوُةَ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾

(باب لبس القميص) ليس بحادث وإن شاع في العرب لبس الإزار والرداء. (وقول الله تعالى حكاية) ولأبي ذر وقال الله تعالى: (عن يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾) وفي نسخة واذهبوا بالواو والأول هو الذي في القرآن ﴿فَالْقَوُةَ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ (يوسف: ٩٣) أي يصر بصيرًا أو يأت إلي وهو بصير وقد روي أن يهودا قال أنا أحمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وأنه حمله وهو حافٍ حاسر من مصر إلى كنعان وبينهما ثمانون فرسخًا، وأشار المصنف بذكر هذه الآية إلى أن القميص قديم وسقط قوله: ﴿يَأْتِ بَصِيرًا﴾ لأبي ذر.

٥٧٩٤ - **هَذَا قَتِيْبَةُ**، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَفَّيْنِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً) لم يسم (قال: يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم والألف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب؟ فقال النبي ﷺ):

(لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالإنفراد. قال في القاموس: القميص وقد يؤنث معروف أو لا يكون إلا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان، وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه ﷺ عدل عنه فصاحه وبلاغة لأن ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجعله لا يلبس معمولة للقول، ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبراً في معنى النهي (ولا السراويل). قال سيبويه: سراويل واحدة وهي أعجمية عُرِبَتْ فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة، وإن سميت بها رجلاً لم تصرفها وكذلك إن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة ويزعم أنه جمع سراويل أو سرولة وينشد:

عليه من اللؤم سرولة فليس يرق لمستعطف
ويحتاج من ترك صرفه بقوله:

فتى فارسي في سراويل رامح

قال في الصحاح: والعمل على القول الأول والثاني أقوى. وقال في القاموس: السراويل فارسية معربة، وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سراويل وسرولة أو سراويل بكسرها وليس في الكلام فعويل والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفاً على القميص.

(ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس) بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني إسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره.

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنُفِثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق (بعدما) مات و(أدخل قبره فأمر) عليه الصلاة والسلام (به فأخرج) من قبره (ووضع) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبتيه) الشريفتين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على ركبته بالإنفراد (ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم) بالواو ولأبي ذر بالفاء بدله أي الله أعلم بسبب إلباسه ﷺ إياه قميصه، وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا

العباس قميصًا فيرون أنه ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع أي مع عمه فجازاه من جنس فعله .

٥٧٩٦ - **هَذَا** صَدَقَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا» فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» فَتَرَلْتُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل قال: (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال: لما توفي عبد الله بن أبي) ابن سلول المنافق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه (إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه) بالجزم على الجواب أي أكفن أبي (فيه وصل عليه) صلاتك على الميت (واستغفر له فأعطاه) ﷺ (قميصه وقال له: إذ فرغت) وزاد أبو ذر عن المستملي (منه) أي من جهازه (فأذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فلما فرغ) عبد الله من جهازه (أذنه به) وسقط به لغير أبي ذر (فجاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلي عليه فجذبه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه (فقال): يا رسول الله (أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال) جل وعلا: «(استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)» [التوبة: ٨٠] فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيًا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله تعالى فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) وسأزيد على السبعين» فقال: إنه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ وإنما فعل ذلك إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستئلافًا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح، وروي أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي ﷺ رواه الطبري.

(فنزلت: «ولا تصل على أحد منهم») من المنافقين صلاة الجنازة («مات») صفة لأحد («أبدًا») ظرف لتصل وكان ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل: («ولا تقم على قبره») [التوبة: ٨٤] (فترك) ﷺ (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لأبي ذر.

وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قميصك.

٩ - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(باب جيب القميص) الذي يقرّر (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفاً على القميص.

٥٧٩٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْفَامَهُ وَتَغْفِرَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طائوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طائوس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبستان) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت أيديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (إلى تديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقفاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) أي طفق (المتصدق كلما تصدق بصدقة انتبسط عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشي) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لأبي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي (أنامله) رؤوس أصابع رجله (وتغفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقفاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها). قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه) ولأبي ذر بالثنائية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولأبي ذر عن الكشميهني جيبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمشناة فوقية فضمير والأولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع). لتعجبت وسقطت إحدى تاءي تتوسع لأبي ذر (تابعه) أي تابع

الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولاً في باب مثل المتصدق والبخيل من الركاة (و) تابعه أيضاً (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع.

(وقال حنظلة): بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضاً (سمعت طاوساً) يقول (سعت أبا هريرة يقول: جبتان) بالموحدة أيضاً وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة ولأبي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الأعرج) عبد الرحمن (جنتان) بضم الجيم بعدها نون تشية جنة وهي الوقاية. قال الطيبي: وهو أنسب لأن الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلاً للبخيل والمقابل الحقيقي السخيّ إيذاناً بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعناه المبذرون، وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد إعلالاً بأن القبض والشح من جبلة الإنسان وخلقه وأن السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلوله يده إلى عنقه وثنديه وتراقيه، وإنما عدل عن الغل إلى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق إذا قصد المتصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه.

والحديث سبق في الزكاة.

١٠ - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

(باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر إلى ذلك.

٥٧٩٨ - **حدثنا** قيس بن حفص، **حدثنا** عبد الواحد، **حدثنا** الأعمش قال: **حدثني** أبو الضحى قال: **حدثني** مسروق، قال: **حدثني** المغيرة بن شعبه، قال: **أنطلق** النبي ﷺ **لحاجته** ثم **أقبل** فتلقينته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية، فمضمض وأستشق وعسل وجهه فذهب يخرج يديه من كمينيه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه.

وبه قال: (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (قال: حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (أبو الضحى) مسلم بن صبيح (قال: حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال: حدثني) بالتوحيد أيضاً (المغيرة بن شعبه) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة وبها

صار المغيرة منصرفاً وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فتلقيته) وللحموي والكشميهني: فلقيته بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف (بماء فتوضاً) وفي كتاب الوضوء وأن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضاً (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتخفيف (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: من تحت بدنه بفتح الموحدة والبدال المهملة بعدها نون أي جيبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه).

والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة.

١١ - باب لبس جبة الصوف في الغزو

(باب لبس جبة الصوف في الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبي ذر.

٥٧٩٩ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) الشعبي (عن عروة بن المغيرة في أبيه) المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أنه (قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر) في غزوة تبوك (فقال) لي:

(أمعك ماء؟ قلت: نعم فتزل) ﷺ (عن راحلته فمشى حتى توارى) احتجب (عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة) أي ما فيها من الماء (فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كميهما (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بباء الإلصاق (ثم أهويت) أي مددت يدي (لأنزع خفيه) بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب بإضمار أن بعدها (فقال: دعهما) أي الخفين (فإني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين). والفاء في قوله فإني سببية والأصل إني بنونين حذفت الأولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه أبو البقاء بحذفها في أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما) فيه إضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما لأن وقت جواز المسح بعد الحديث ولا يجوز قبله لأنه على طهارة الغسل.

والحديث سبق في كتاب الوضوء .

١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال: هو الذي له شق من خلفه

(باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودًا. قال في القاموس: والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي (وفروج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أي فروج الحرير (القباء ويقال) الفروج (هو الذي له شق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس والفروج قباء شق من خلفه.

٥٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ أَنْتَ لَقَدْ بَنَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَ لَقَدْ مَعَهُ فَقَالَ: أَذْخُلُ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين (ابن مخرمة) بفتح الميم بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حينئذ وأسلم يوم الفتح (أنه قال: قسم رسول الله ﷺ) سقط لفظ أنه لغير أبي ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أبي (مخرمة) منها (شيئاً) حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ) زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً (فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي قال فدعوتاه) ﷺ (له) فخرج إليه وعليه قباء منها) حله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه ﷺ لم يقصد لبسه إنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقله وعليه من إطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال حبأت هذا لك قال) المسور (فتنظر إليه) مخرمة (فقال) أي النبي ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر: (رضي مخرمة).

ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة.

٥٨٠١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ: قُرُوجُ حَرِيرٍ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أنه قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله ﷺ قروج حرير) بالإضافة (فلبسه) لكونه كان حلالاً (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن إسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بأن سلم بعد فراغه (فتزعه) أي الفروج (نزعاً شديداً) مخالفاً لعادته في الفرق (كالكاره له) لوقوع تحريره حينئذ (ثم قال):

(لا ينبغي هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالاقتراش والمراد بالإشارة اللبس، وأما المتقين فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الإحسان والمراد هنا الأول، وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته، وصحح الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع لثلاث يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسناً، وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقاً لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي. قال في المجموع: ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم بدخله وفقاً كما صرح به الغزالي (تابعه) أي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسي شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الإمام فيما سبق مسنداً في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتثنية فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الراء. وقال السفاقي: والفتح أوجه لأن فعولاً لم يرد إلا في سبوح قدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج، لكن قال في الفتح: إن الضم يحكى عن أبي العلاء المعري.

١٣ - باب البرانس

(باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس: قلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسها أو كل ثوب رأسه منه. وبالسند إلى البخاري قال.

٥٨٠٢ - **وقال** لي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنَسًا أَضْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

(وقال لي مسدد) في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي: نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقاً وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثني عن مسدد قال: (حدثنا معتمر) قال: (سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال: رأيت على أنس) رضي الله عنه (برنسا أضفر من خز). بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خزز بوزن عمر. قال في الفتح: قال في القاموس: ومنه اشتق الخز، وقال في الكواكب: هو المنسوج من الإبريسم والصوف، وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه، وقال ابن العربي: ما أحد نوعيه السدي أو اللحمة حرير والآخر سواء، وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به، وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير.

٥٨٠٣ - **حدثنا** إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسٍ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رجلاً) لم يسم (قال: يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ):

(لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص)، بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفي المطالع حكاية أنها نوع من الطيالة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطععهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مثله) وفي نسخة ما مثله (زعفران) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف

طلاء والبهق شرباً ولبس الثوب المورس مقوً على الباءة.

وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج.

١٤ - باب السراويل

(باب السراويل).

٥٨٠٤ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال) في المحرم:

(من لم يجد إزاراً فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين).

وهذا الحديث قد سبق في الحج.

٥٨٠٥ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا: قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبُرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَغَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال: قام رجل) لم يسم (فقال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا قال) ﷺ:

(لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الأفراد فيهما ولأبي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لا ابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين، والأمر في قوله: فليلبس للإباحة. قال في الكواكب: سئل ﷺ عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل، والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أبي نعيم الأصبهاني «إن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل ﷺ» قيل وكذا أول من يكسى يوم

القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس. وفيه استحباب لبس السراويل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعاً «كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة» وفي السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه ﷺ اشترى رجل سراويل، وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت: يا رسول الله إنك لتلبس السراويل قال: «أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر» وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف. (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا ورس). وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم.

١٥ - باب العَمَائِم

(باب العمام) ولأبي ذر باب بالتنوين في العمام جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس.

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال: سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالإفراد فيها كلها (ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين). وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما.

والمطابقة في قوله: ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئاً ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها. وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشرّكين العمام وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اعتّم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي، وعند ابن أبي شيبة من حديث...^(١) أن رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل

(١) كذا بياض بالأصول اهـ.

له من بين يديه مثل هذه، وفي رواية نافع عن ابن عمر قال: عَمَّ رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم. وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامه سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي ﷺ إذا اعتَم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن؟ قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر ولم أرَ ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن. قال الحافظ. وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردّها من الجانب الأيسر إلا أنه شعار الإمامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه يحتمل الأمرين ولم أرَ التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه ﷺ دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدِير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: هكذا فاعتموا فإن العمامة سيما الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين، والعذبة الطرف كعذب السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن، وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه. وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان.

١٦ - باب التَّقْنَعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ

(باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرمانى وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولاً مطوّلاً في مناقب الأنصار وغيره (خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء.

(وقال أنس) رضي الله عنه مما يأتي موصولاً مطوّلاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى (عصب النبي ﷺ) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع إذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة. وأجاب في فتح الباري: بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بأن قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله العمامة لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الإسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقه على ما

أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقه مطلقاً، وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه.

٥٨٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي ﷺ: «على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي». فقال أبو بكر: أو ترجوه بأبي أنت؟ قال: «نعم». فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر قال عروة: قالت عائشة فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متفتحاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر: فدا له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: «أخرج من عندك». قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال: «فإني قد أذن لي في الخروج». قال: فالصخرة بأبي أنت يا رسول الله، قال: «نعم». قال: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي ﷺ: «بالتن». فجهزناهما أحث الجاهز ووضعا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق، ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له: نور، فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيزحل من عندهما سحراً فيضيق مع قرنيش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويزعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من عثم فيريحهما عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى يتفق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنه) أنها (قالت: هاجر إلى الحبشة رجال) ولأبي ذر: هاجر ناس إلى الحبشة (من المسلمين، وتجهز أبو بكر) الصديق رضي الله عنه حال كونه (مهاجراً فقال) له (النبي ﷺ):

(على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على هيتك أي اتند (فإني أرجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال) ولأبي ذر قال (أبو بكر: أو ترجوه؟) بهمة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجو الإذن في الهجرة مفدى (بأبي أنت. قال) ﷺ (نعم) أرجوه (فحبس أبو بكر) رضي الله عنه (نفسه على النبي ﷺ لصحبته) فلم يهاجر حيثن (وعلف راحلتين) تنية راحلة وهي من الإبل

القوي على الأسفار والأحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والأنثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها: (فبينما) بالميم (نحو يومًا جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قاتل لأبي بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله ﷺ) حال كونه (مقبلاً متقنماً) أي مغطياً رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها. قال أبو بكر) رضي الله عنه (فذا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي وأمي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مصححاً عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأمي (والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر) بكسر اللام أي لأجل أمر فإن نافية ولغير الكشميهني لأمر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وإن مخففة من الثقيلة (فجاء النبي ﷺ فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل) فقال حين دخل لأبي بكر: (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (إنما هم أهلك) وكان ﷺ قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله. قال) ﷺ (فإني قد أذن لي في الخروج) من مكة إلى المدينة (قال) أبو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي أطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أجراها لي أفديك (بأبي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم. قال) أبو بكر: (فخذ بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال النبي ﷺ): آخذها (بالثمن. قالت) عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما أحت الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولأبي ذر عن الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيحاً (ووضعنا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولأبي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء يأكلان عليها (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون. قال في القاموس: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حزمة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها (فأوكت) شدت، ولأبي ذر: فأوكت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعت من نطاقها (الجراب)، ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالإنفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالثنية قال في القاموس لأنها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاماً لقريته وكذا قال الكرمانى وزاد أو لأنها جعلته نطاقين نطاقاً للجراب وآخر لنفسها.

(ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فمكث) ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقرن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (تقف) بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن (فيرحل) بالراء والحاء

المهملة (من عندهما سحرًا) وقال الكرمانى وفي بعضها فدخل بالـدال المهملة والـحاء المعجمة أي مكة متوجهًا إليها من عندهما بحرًا (فيصبح مع قریش بمكة كبائت) معهم بمكة (فلا يسمع) منهم (أمرًا يكادان) بضم التحتية أي يمكنان (به إلا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى أبي بكر) رضي الله عنهما وكان عامر أحد السابقين إلى الإسلام ممن عذب في الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها إليه (فيريحها) بالـحاء المهملة فيردها إلى المراح (عليهما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيريجه بتذكير الضمير أي يريح الذي يرعاه على رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي لبن المنحة (حتى ينق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة ففاف أي يصيح (بها) بالمنحة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) في ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنًا وسبق بهذا الإسناد مختصرًا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الإجارة ومطوّلًا جدًا في باب هجرة النبي ﷺ، لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل.

١٧ - باب المغفر

(باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء. قال في القاموس: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح.

٥٨٠٨ - **حدثنا** أبو الوليد، **حدثنا** مالك، **عن** الزهري، **عن** أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا مالك) إمام الأئمة الأصبحي رحمه الله تعالى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل عام الفتح) ولأبي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال أن أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولاً وعليه المغفر ثم نزع ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله أعلم.

وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد.

١٨ - باب البرود والجبرة والشملة

وَقَالَ خَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

(باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء (والجبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبه ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبنائعها حبري لا حبار قاله الشيرازي (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القטיפه يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدين الأولى مشددة بينهما ألف ابن الأرت رضي الله عنه فيما مر موصولاً مطوَّلاً في باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة (شكونا إلى النبي ﷺ) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد برده له) الحديث.

٥٨٠٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وبه قال (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ عليه برد نجراني) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الألف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفي رواية الأوزاعي رداء (فأدركه أعرابي) لم يسم (فجبهه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله أوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء، وتعقبه في المصاييح فقال: ما أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه ﷺ برد ارتدى به فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اهـ.

وقد سبق أن في رواية الأوزاعي رداء (جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة) إلى جانب (عاتق رسول الله ﷺ) قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء) ولأبي ذر عن الكشميهني: بالعطاء.

ومطابقته للترجمة في قوله: برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى بعونه.

٥٨١٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ سَهْلُ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلُ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية نسبة للقارة مدني سكن الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال: جاءت امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لأبي حازم أو لغيره: (هل تدري) ولأبي ذر: تدرون (ما البردة) زاد في الجنايز قالو الشملة (قال سهل): (نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها) قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لوناً ودقة ورقة وفي الجنايز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه البردة (بيدي أكسوكها) وفي الجنايز لأكسوكها (فأخذها رسول الله ﷺ) حال كونه (محتاجاً إليها فخرج إلينا) رسول الله ﷺ (وإنها لإزاره) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل إزاره بإسقاط اللام (فجسها) بالجيم بلا نون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححاً عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال: يا رسول الله اكسنيها. قال ﷺ):

(نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع) إلى منزله (فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت) نفى للإحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألته إياه) ﷺ (وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت) أي البردة (كفنه).

ومر الحديث في الجنايز في باب من استعد الكفن.

٥٨١١ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ النَّجَّةُ مِنْ أُمْتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا نِصْفُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». [الحديث ٥٨١١- طرفه في: ٦٥٤٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَزْزَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُهَابَ بْنَ أَهْبَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ):

(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَتِي زَمْرَةٌ) بَضْمُ الزَّايِ وَفَتْحُ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ جَمَاعَةٌ (هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا) تَضْيِءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ (أَيَ كُضُوءِ الْقَمَرِ) (فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا صَادٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَتَوْنٌ وَعُكَاشَةُ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفُفِ (الْأُسْدِيِّ) حَالُ كَوْنِهِ (يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ) بِفَتْحِ النَّوْنِ وَكُسْرِ الْمِيمِ شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ مَلُونَةٌ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ (قَالَ) وَلَا بِي ذَرٍّ فَقَالَ (ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ وَفِي قَوْلِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَإِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُ لِذَلِكَ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ: (سَبَقَكَ) بِالْأَفْرَادِ (عُكَاشَةُ). وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي الطَّبِ فِي وَفَاةِ مُوسَى.

٥٨١٢ - **هَدَنِي** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [الحديث ٥٨١٢- طرفه في: ٥٨١٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى (عَنْ قَتَادَةَ) بَنِ دُعَامَةَ (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) قَتَادَةُ: (قُلْتُ لَهُ): أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ زَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَلْبَسَهَا (قَالَ) أَنَسٌ (الْحَبْرَةُ) بِكُسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بوزن عنبه برد يمانى يصنع من قطن، وإنما كانت أحب إليه ﷺ لأنها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس.

٥٨١٣ - **هَدَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ وَلَا بِي ذَرٍّ بِالْجَمْعِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) حَمِيدُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) الدُّسْتَوَائِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبِي) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ قَتَادَةَ) بَنِ دُعَامَةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ) (قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ) خَبِرَ كَانَ وَأَنْ يَلْبَسَهَا مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبِّ أَيِّ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ لِأَجْلِ اللَّبَسِ الْحَبْرَةَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ

سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التزين والتحسين.

٥٨١٤ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةً.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطي (ببرد) بالتونين (حبرة) صفة له. وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة.

١٩ - بَابُ الْأُكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

(باب الأكسية والخمائص) جمع خيصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام.

٥٨١٥ - ٥٨١٦ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا».

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله منبأ للمجهول (طفق) بكسر الفاء جعل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فلذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) الواو للحال.

(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه ﷺ (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبول أنبيائهم مساجد لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام، والحديث سبق في الجنائز.

٥٨١٧ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً قَلَمًا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي وَأَتُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» بِنِ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُذْكَي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بِنِ الزَّيْبِرِ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ ﷺ (إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ) مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ):

(أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء (فإنها) أي الخميصة (الالتهني) أي شغلتنني (أنفًا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبًا (عن صلاتي). وفي الموطأ فإني نظرت إلى عملها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا بالالتهني على قوله فكاد والإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وإرساله بها لأبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كإرساله الحلة لعمر.

وسبق مزيد لهذا في الصلاة.

(وأتئونني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب) القرشي، والأنبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحية مشددة كساء غليظ لا علم له. قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب.

٥٨١٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا قَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَّانِي (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) بضم الحاء المهملة مصغراً الأسدي البصري (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر إنه (قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا)، وفي الخمس إزاراً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلييد أي مرقعاً يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص الملبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبة كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قَالَتْ) عَائِشَةُ (قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ (فِي هَذَيْنِ) الكساء والإزار، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فإيا طوبى لمن اقتدى به ﷺ.

وهذا الحديث سبق في الخمس.

٢٠ - باب أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

(باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحين ممدودًا. قال في القاموس: أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الأيمن فيغطيها جميعًا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

٥٨١٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُخَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَبَيِّنُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لأنه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغر ابن عبد الرحمن الأنصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: نهى النبي ﷺ) نهى تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول: إذا لمسته فقد بعثك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلاً منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرف الطول والعرض، وكذا لو نبذ إليه بضمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلًا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفاتنة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وأن يختبي) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وبين السماء وأن يشتمل الصماء).

وهذا الحديث سبق في الصلاة.

٥٨٢٠ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوٍ، وَاللَّبَسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْذُو أَحَدُ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبَسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولا هم المصري ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك) بغير لام فلا ينشره ولا ينظر إليه بل أقام اللبس مقام النظر (والمنابذة أن ينبذ) بكسر الموحدة يرمي (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بينهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراو) أي لفظ يدل عليه وهو الإيجاب والقبول. قال الكرماني: والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر إدراج من الزهري (واللبستين) بكسر اللام والجر ولأبي ذر واللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم (والصماء أن يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبس الأخرى اختباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء).

وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصراً.

٢١ - باب الاختباء في ثوب واحد

(باب الاختباء في ثوب واحد).

٥٨٢١ - **حدثنا** إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقَائِهِ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ) ولأبي ذر النبي ﷺ (عن لبستين: أن يختبي الرجل

في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته (وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتتكشف عورته، (وعن الملامسة) قال الشافعي هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط أن يقول لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة) بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد.

٥٨٢٢ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام (قال: أخبرني) بالإفراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحاراني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء) ﷺ. قال المظهري: أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وإنما قيل له ذلك لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقد سبق قريباً في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله (و) نهى أيضاً (أن يحتجب الرجل في الثوب لواحد ليس على فرجه منه شيء).

٢٢ - باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

(باب الخميصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا وتكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة.

٥٨٢٣ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشِئَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «أَتُتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَيْتِ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ قَالَتْ سَهَا وَقَالَ: «إِبْلِي وَأَخْلَقِي» وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ فَقَالَ: «يَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ». وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ، حَسَنٌ.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بإبهام والد سعيد، وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لأبي ذر، وعند أبي نعيم في

مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا إسحاق بن عمرو (بن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففاً أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت: أي النبي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (ﷺ) بثياب فيها خبيصة سوداء صغيرة) قال في الفتح: لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال ﷺ: (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي أن نكسو (هذه) الخبيصة (فسكت القوم) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولأبي ذر: فقال (اثنوني بأم خالد. فأثي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وإنما حملت لصغرهما حيثئذ وفيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: تحتل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخبيصة بيده فآلبسها) أم خالد (وقال) لها: (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإلباء (وأخلفني) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها كاف وهي بمعنى الأولى دعاء لها بطول البقاء أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتحلقه، ولأبي زيد المروزي عن الفربري: وأخلفني بالفاء بدل القاف وهي أوجه إذ الإلباء والأخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظتين ورواية الفاء تفيد معنى زائد، إلا أنها إن أبلت الثوب أخلفت غيره (وكان فيها) أي في الخبيصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحر بدل أخضر (فقال ﷺ: (يا أم خالد هذا) أي علم الخبيصة (سناء) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالحشية حسن) وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة، وسقط لأبي ذر قوله حسن.

٥٨٢٤ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرِّيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد بن المثني) أبو موسى العنزي الحافظ (قال: حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: بالجمع (ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة أم أنس (قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به) حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه بأن يدللك حنكه بالتمر (فعدوت به) إلى رسول الله ﷺ (فإذا هو في حائط) بستان (وعليه خبيصة حريثة) بالخاء المهملة المضمومة والثالثة مصغراً آخره هاء تأنيث منسوبة إلى حريث رجل من قضاة. وعند ابن السكن خبيرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خبير البلد المعروف، ول بعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض. قال في الفتح: والذي يطابق الترجمة الجونية

فإن الأشهر فيه أنه الأسود، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضًا فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) أي يعلم الإبل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) ل يتميز عن غيره.

٢٣ - باب ثياب الخضر

(باب ثياب الخضر) بإضافة ثياب لما بعدها، ولأبي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف.

٥٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةَ بَجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ قَوْلَ اللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ بِالْغَرَابِ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: بالإفراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بNDAR قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تيممة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والطاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها) إلى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر ضربه لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله ﷺ) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضًا) اعتراض بين السابق وبين قوله: (قالت عائشة): يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات) من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الأخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد أتت رسول الله ﷺ) تشكوه (فجاء) إلى النبي ﷺ (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا، وفي رواية وهيب في فوائد ابن السمان بنون والواو في ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا، رسول الله (ما لي إليه من ذنب) يكون سببًا لضربه لي (إلا أن ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عني من هذه الهدبة) أي ليس دافعًا عني شهوتي لقصور آلتة أو استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله إِنِّي لَأَنْفَضُهَا

نفض الأديم) أي كنفض الأديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لأنها من خصائص النساء فلا حاجة إلى التاء الفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله ﷺ):

(فإن كان) الأمر (ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي) ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقاً وأنت لإرادة قطعة من العسل إذ العسل في الأصل يذكر ويؤنث، والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الأخفش وأنشد:

لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
(قال) عكرمة (وأبصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له فقال له مستفهماً (بنوك هؤلاء)؟ بلفظ الجمع فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم. قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عتته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب). ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خار أخضر.

٢٤ - باب الثياب البيض

(باب الثياب البيض).

٥٨٢٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينَهُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ يَوْمٍ أُخِذَ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالافراد (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحين بينهما نون ساكنة قال: (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدية قال: (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسین الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال: رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرمانى أو إسرائفيل، تعقبه في الفتح بأن زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون إسرائفيل مستنداً هنا فالله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أُخذ ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة أي قبل ذلك ولا بعده، ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصره ﷺ يوم أُخذ وغيره، واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح، وفي حديث سمرة

بكسر المعجمة وتفتح ذل (أنف أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالاً فقال: فإن قلت: مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة، وأجاب: بأن هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه.

(قال أبو عبد الله) المصنف مفسراً للحديث (هذا) الذي قاله ﷺ وهو: ما من عبد قال لا إله إلا الله... الخ... إنما يكون (عند الموت أو قبله إذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال: لا إله إلا الله غفر له). وأدخل الجنة. قال السفاقي: وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث إذ لو كانت التوبة شرطاً لم يقل وإن زنى وإن سرق، والحديث على ظاهره أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة، أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الأكثر أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصراً على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيز بوجهه الكريم من النار إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وهذا الحدث أخرجه مسلم في الإيمان.

٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

(باب لبس الحرير و) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لأبي ذر وهو الأولى لأنه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب، وقول الحافظ ابن حجر إنه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فالله أعلم.

٥٨٢٨ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا قَتَادَةُ) بن دعامة (قال: سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (التهددي) بفتح النون وسكون الهاء. قال سليمان التيمي: إني لأحسبه كان لا يصيب ذنباً ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال: أتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة، وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي، وكان أميراً لعمر في فتح بلاد الجزيرة (بأذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فألف فنون. قال القاضي: وضبطه الأصيلي والمهلب بمد الهمزة قال: وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها، وحكى

السفاسقي كسر الهمزة إقليم معروف (أن رسول الله ﷺ نهى عن) لبس (الحرير) نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم إما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركون أو السرف، وقد حكى القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (إلا هكذا وأشار) ﷺ (بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (أنه يعني) بالاستثناء في قوله إلا هكذا (الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جَوَزَ من التطريف والتطريز، ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجدادة أو بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني: وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس.

٥٨٢٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِأَذْرِبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال: كتب إلينا) ولأبي ذر عن الكشميهني إليه أي إلى عتبة بن فرقد لأنه الأمير الذي يخاطب وكتب إليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف) بتشديد الفاء ولأبي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي ﷺ إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما.

٥٨٣٠ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الثيمي) سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال: كنا مع عتبة) بن فرقد بأذربيجان (فكتب إليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث إليه عتبة مع غلام له بسلام فيها خبيص فقال له عمر لما رآه: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أنه ليس من كذا ولا كذا أبليك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم

والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير، والحديث رواه مسلم وأبو عوانة، لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (أن النبي ﷺ قال):

(لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنياً للمفعول وللكشميهني: لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا إلا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شيء في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة، وللمستملي هنا وأشار أبو عثمان أي النهدي بإصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من أن النبي ﷺ أشار لأنه لما أشار ﷺ أولاً نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الإشارة.

٥٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْوُسْطَى.

وبه قال: (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال: (حدثنا معتمر) قال: (حدثنا أبي) سليمان التيمي قال: (حدثنا أبو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى) ففي رواية الحموي والكشميهني تأخير قوله وأشار، وعند المستملي تقديمها كما مر، والحاصل أنه إنما زاد في هذه الرواية الإشارة وتسمية الإصبعين على الرواية التي قبلها.

٥٨٣١ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِّبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغراً (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال: كان حذيفة) بن اليمان (بالمداين) اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشربه (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في إناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالإناء (وقال) معذراً لمن حضر (إني لم أرمه) به (إلا أني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته). قال رسول الله ﷺ:

(الذهب والفضة والحرير والدِّبَاج) ما غلظ وثن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة (لهم) أي شعار وزى للكفار (في الدنيا) وليس المراد الإذن لهم فيها إذ هم مكلفون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا.

وهذا الحديث سبق في كتاب الأشربة.

٥٨٣٢ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البنانى الأعمى (قال: سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهماً (أ) رواه أنس (عن النبي ﷺ؟ فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضباً (شديداً) من سؤال شعبة (عن النبي ﷺ) يعني لا حاجة إلى هذا السؤال إذ القرينة أو السياق مُشعر بذلك كذا قرره في الكواكب. قال الحافظ ابن حجر: ووجهه غير وجيه قال: ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي إنما حفظه حفظاً شديداً، ويحتمل أن يكون إنكاراً أي جزمي برفعه عن النبي ﷺ يقع شديداً على انتهى.

ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله: يعني أن رفع شديد وهو يؤيد الاحتمال الأخير (فقال) ولأبي ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التنعيم في الدنيا، وقد قيل إنه محمول على الزجر واستبعاد، وقيل على المستحل للبه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضى كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة، لكن ينسبه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص في نفسه إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن، ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

٥٨٣٣ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الأزدي أحد الأعلام (عن ثابت) البنانى (قال: سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر (يقول: قال محمد ﷺ):

(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون. قال في الفتح: وهو أوضح في النفي، وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروایتين الآتيتين إن شاء الله تعالى أن ابن الزبير إنما حملة عن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث قد أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير.

٥٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي فيان) بضم الفاء والذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري إلا هذا وقد وثقه النسائي أنه (قال: سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول: سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول: قال النبي ﷺ):

(من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال مستحلاً له (لم يلبسه في الآخرة) أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريباً، وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة. قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله: «لم يلبسه في الآخرة» وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء. قال البخاري:

(وقال لنا أبو معمر): بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لنا ولأبي ذر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسم كان يقسم الدور (قالت معاذاة) بنت عبد الله العدوية: (أخبرتني) بالإفراد (أم عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول إنه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع النبي ﷺ) يقول (نحوه) أي نحو الحديث السابق، وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده.

٥٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: اثْبِتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَغْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال: (حدثنا علي بن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري إلا هذا وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجياً مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال: سألت عائشة) رضي الله عنها (عن) استعمال (الحرير فقالت: انت ابن عباس فسله. قال) عمران فأتيته (فسأله فقال) لي (سل ابن عمر. قال: فسألت ابن عمر فقال: أخبرني) بالإفراد (أبو حفص يعني) أباه (عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال):

(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] أما في حق الكافر فظاهر، وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التخليط. قال عمران بن حطان: (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) عمر (على رسول الله ﷺ، وقال عبد الله بن رجاء): بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الأولى ولأبي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير. قال في الفتح: وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) بن أبي كثير أنه قال: (حدثني) بالإفراد (عمران) بن حطان (وقصّ الحديث) موصولاً كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ: «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة». وأراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث.

٢٦ - باب مَنْ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.

وَيُزَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَنْ الْحَرِيرِ) ولأبي ذر: مَنْ الْحَرِيرِ (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبني للمجهول (فيه) في مَنْ الْحَرِيرِ (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي ﷺ). وهذا وصله الطبراني في الكبير، وقامه في فوائده. وقول المزي في أطرافه أن المؤلف أراد حديث أبي داود والنسائي بلفظ: إنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برداً سيراً، تعقبه في الفتح فقال: وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مَنْ، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده الجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٣٦ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العباسي الحافظ أحد الأعلام على تشيعه وبدعته (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال: أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير) بإضافة ثوب لتاليه أهده له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححاً عليه في الفرع، ولأبي ذر بفتحها وكسرهما وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ):

(أتعجبون من هذا) الثوب؟ (قلنا: نعم. قال) ﷺ: (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب. قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبدل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدم، فإذا كان أدها كذلك فما ظنك بعليتها؟ وفي الكواكب وخض سعداً لكونه سيد الأنصار فلعل اللامسين كانوا أنصاراً أو كان سعد يحب المناديل.

وهذا الحديث مرّ في باب مناقب سعد.

٢٧ - باب افتراش الحرير

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسُهُ.

(باب) حكم (افتراش الحرير) حلاً وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي افتراش الحرير (كلبسه).

٥٨٣٧ - **هَذَا** عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال: سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه قال: نهانا النبي ﷺ (أن نشرب في آتية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) (و) نهانا ﷺ أيضاً (عن لبس الحرير والذياب) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وأن

نجلس عليه) وقوله وأن نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان إلا في هذه الرواية، وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير. نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها. قال الأذري: وصورة بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها، أما إذا اتخذ له حصيرًا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئًا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى.

والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإنائهم». وألحق بالذكور الحنثاء احتياطًا، واستدل بحديث الباب على منع النساء اقتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح. وهذا الحديث سبق في الأطعمة والأشربة واللباس.

٢٨ - باب لبس القسِّي

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيُّ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرَنْجِ وَالْمِثْرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ: يَصْفَرْنَهَا.

وقال جرير عن يزيد في حديثه: الْقَسِّيُّ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ.

(باب لبس) الثوب (القسِّي) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددين. وقال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط.

(وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال: قلت) ولأبي ذر قلنا (لعلي) هو ابن أبي طالب لما قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسِّي وعن الميائير (ما القسِّي؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشام (مضْلَعَةٌ) فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها حرير) يخالطه غيره (فيها) ولأبي ذر وفيها (أمثال الأترنج) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني أن الأضلاع التي فيها غليظة (والمِثْرَةُ) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثملة مفتوحة والميائير من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت) النساء تصنعها من الحرير والديباج (لبعولتهن) لأزواجهن (مثل القطائف) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل (يصفرنها) بكسر الفاء وبعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة، وقال في الفتح

وحكى عياض في رواية يصفونها وأظنه تصحيفاً ولأبي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت، وقيل هي أغشية السروج، وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرجل، وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيه الحرير وغيره لأنه لا يسمى ثوب حرير.

(وقال جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع) قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. وأجاب في فتح الباري: باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغراً ووجهه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرمانى في قوله: إنه يزيد بن رومان وأن جريراً هو ابن أبي حازم، ثم قال: وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر.

(قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقاً (وأصح في) تفسير (الميثرة) من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ، عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاطِرِ الْخُمْرِ وَالْقَسِيِّ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي قال: (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولأبي ذر عن البراء بن عازب أنه (قال: نهانا) ولأبي ذر عن المستملي: نهى (النبي ﷺ) عن استعمال (المياثر الحمر و) استعمال (القسي) ولأبي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة، وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي: وهو غلط لأن ذاك جمع قوس، والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف، ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر.

وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله.

٢٩ - باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة

(باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما يرخص من استعمال الحرير لأجل الجرب وليس ذكر الحكمة قيدًا بل مثلاً.

٥٨٣٩ - **هَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزني في أطرافه قال: (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: رخص النبي ﷺ للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل حكة حصلت بأبدانها وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة. وقال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكمة والقمل في السفر وكأن الحكمة نشأت عن أثر القمل، وحيث قد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد إناطة الحكم بها نظراً لإفرادها في القوة والضعف، بل كثيراً ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكمة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحصر.

وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس.

٣٠ - باب الحرير للنساء

(باب) جواز استعمال (الحرير للنساء).

٥٨٤٠ - **هَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْقَصَبَ فِي وَجْهِهِ فَسَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي المصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري:

(وحدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه قال: كساني النبي ﷺ حلة سبراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودًا وحلة منونة فسبراء عطف بيان عليه أو صفة ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوختنا، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز، وقال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سبراء وحولاء. وقال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سبراء لتسير خطوط فيها، وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرايت الغضب في وجهه) ﷺ وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتقشها خمرًا بين النساء قال علي: (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقها عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا فاكتمى بما يدل على ذلك.

وهذا الحديث مرّ في باب ما يكره لبسه في الهبة.

٥٨٤١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: **حدثني** جويرية، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سبراء تباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها لتلبسها للوفد إذا أتوك، والجمعة قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حرير كساها إياه فقال عمر: كسوتينها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال: «إنما بعثت إليك لتبعتها أو تكسوها».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثني) بالإفراد (جويرية) بن أسماء الضبيعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه رأى حلة) بالتونين (سبراء) عطف أو صفة أو بإضافة حلة لسبراء كما مرّ قريبًا (تباع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (فقال: يا رسول الله لو ابتعتها لتلبسها) ولأبي ذر عن الكشميهني فلبستها (للفود) من العرب (إذا أتوك والجمعة) وعند النسائي فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) ﷺ:

(إنما يلبس هذه) وفي رواية جرير إنما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في رواية في الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حرير) بالجر ولأبي ذر: حريرًا بالنصب (كساها) ﷺ (إياه) أي عمر والمراد بقوله كساه أي

أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الإطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها (فقال عمر): يا رسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له (فقال ﷺ): (إنما بعثت إليك) أي بها (لتبسمها) فتنفع بثمنها (أو تكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فأنحصر في النساء، وعند الطحاوي إني لم أكسها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء، ولأبي ذر: لتكسوها بزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخا له مشركا، وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم، وقال الدميطي: هو السلمي.

وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول العيدين.

٥٨٤٢ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله ﷺ) زوج عثمان بن عفان (برد حرير سيرة) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها، فيحتمل أنه رأى ذيل القميص مثلاً أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب، واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة.

٣١ - **باب ما كان النبي ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ**

(باب ما كان النبي ﷺ يتجوز) بالجيم من التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقصرار على صنف بعينه، ولأبي ذر عن الكشميهني: يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح: وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة. قال العيني: وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة والراء.

٥٨٤٣ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخُلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكِ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَأَنْتَ تَكُ تُوْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ

سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عَمْرُ قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ يَبْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدْتُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيِّ؟ قَالَ: أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْقَعةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقةٌ، وَقَرَطٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ) تعاونتا عليه بما كسبتهما من الإفراط في الغيرة وإفشاء السر (فجعلت أهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجًا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يومًا منزلًا) بمز الظهران (فدخل الأراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة، ثم قال) عمر رضي الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله) بنحو قوله: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] (رأينا لهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام (علينا حقًا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها: وإنك لهنالك) بكسر الكاف فيهما (قالت: تقول هذا لي وابنتك) حفصة (تؤذي النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ (بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه (فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله) من العصيان ولأبي ذر أن تغضبني الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالعين والضاد المعجمتين من الإغضاب (وتقدمت إليها) أولاً قبل الدخول على غيرها (في) قصة (أذاه) ﷺ أو المعنى تقدمت في أذى شخصها وإيلاهم بدنها بالضرب ونحوه (فأتيت أم سلمة) زوج النبي ﷺ لقرايتي منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت: أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا) وفي التفسير دخلت في كل شيء (فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فرددت) بتشديد الدال الأولى وسكون الثانية من الترديد ولأبي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد، وفي التفسير فأخذتني والله أخذًا كسررتني عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الأنصار) هو

أوس بن خولي أو عتبان بن مالك (إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أثبته بما يكون) من أمر الوحي وغيره (وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد) هو (أتاني بما يكون من) خبر (رسول الله ﷺ) من الوحي وغيره (وكان من حول رسول الله ﷺ) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام) وهو جبلة بن الأيهم (كنا نخاف أن يأتينا) ليغزونا (فما شعرت إلا بالأنصاري) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم إلا على قوله بالأنصاري وللكشميهني فما شعرت بالأنصاري إلا (وهو يقول): بتأخيرها. قال في الكواكب في جلّ النسخ أو في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء، ووجهه أن إلا مقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أي شعرت بالأنصاري وهو يقول أو ما مصدرية، ويقول مبتدأ خبره بالأنصاري أي شعوري متلبس بالأنصاري قائلاً قوله أعظم وقال العيني: الأحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً أعظم. قال وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، وقال في الفتح: ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، ويكون قد استتبته فيه مرة أخرى، ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرمانى أو في كلها ليس كذلك (إنه) أي الشأن (قد حدث أمر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له: وما هو أجراء الغساني؟) بهمة الاستفهام الاستخباري (قال: أعظم من ذلك. طلق رسول الله) ولأبي الوقت النبي (ﷺ نساءه) وإنما كان عنده أعظم لأن فيه مفارقة رسول الله ﷺ لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظناً منه أن اعتزاله طلاق. قال عمر رضي الله عنه (فجئت فإذا البكاء من حجرها كلها) ولأبي ذر من حجرهن كلهن أي منازلهن رضي الله عنهن (وإذا النبي ﷺ قد صعد) بكسر العين ارتقى (في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام أسود وهو رباح (فأثبته فقلت استأذن لي) رسول الله ﷺ في الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لي) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لي في رواية أبي ذر (فإذا النبي ﷺ على حصير) ما بينه وبينه شيء (قد أثر) الحصير (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من آدم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (وإذا أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لأبي ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ فيه (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك رسول الله ﷺ) تبسماً من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة.

وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير.

٥٨٤٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: حدَّثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدَّثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (أخبرتني) بالإفراد وتاء التأنيث (هند بنت الحارث عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول):

(لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة) ولأبي ذر عن المستملي: الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا أنزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أثواباً رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات.

(قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها أزرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميتها بين أصابعها) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها فتدخل في قوله: كاسية عارية.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم.

٣٢ - باب ما يدعى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً).

٥٨٤٥ - **هَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ تَكْسُوها هَذِهِ الْخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ قَالَ: «أَتُتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءُ». وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

وبه قال: (حدَّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال: حدَّثني) بالإفراد (أبي) سعيد بن عمرو (قال:

حَدَّثَنِي) بناء التأنيث والإفراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت: أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له أعلام (قال) ولأبي ذر: فقال:

(من ترون نكسوها) ولأبي ذر نكسو (هذه الخميصة) بإسقاط لفظه ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الإسكات (قال) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر فقال: (اتنوني بأم خالد) قالت (فأني) بضم الهمزة (بي النبي ﷺ فألبسها) ولأبي ذر فألبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال: أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الإبلاء (وأخلقي) قالهما (مرتين) وأخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الأخلاق، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأخلقي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الأشهر رباعي قالت (فجعل) ﷺ (ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول: يا أم خالد هذا العلم (سنا) ولأبي ذر ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهملة مقصوراً (بلسان الحبشة الحسن. قال إسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حَدَّثَنِي) بالإفراد والتأنيث (امراة من أهلي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (أنها وأته) أي الثوب المذكور بلفظ الخميصة (على أم خالد) المذكورة.

وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه. وعمر عند ابن ماجة، وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذي وحسنه وكأنها لم تثبت عند المؤلف.

٣٣ - باب التَزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ

(باب التزعفر للرجال) في الجسد وخرج بالرجال النساء، ولأبي ذر: باب النهي عن التزعفر للرجال.

٥٨٤٦ - **هَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حَدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد، وهل النهي لرائحته أو لونه؟

٣٤ - باب الثَّوبِ الْمُرْعَفَرِ

(باب) حكم (الثوب المرعفر) أي المصبوغ بالزعفران.

٥٨٤٧ - **هَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما (ثوبًا مصبوعًا بورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به (أو بزعفران) ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر.

وهذا الحديث مرّ في الحج مطوّلاً.

٣٥ - باب الثوب الأحمر

(باب) حكم لبس (الثوب الأحمر).

٥٨٤٨ - **حدثنا** أبو الوليد، **حدثنا** شعبة عن أبي إسحاق، سمع البراء رضي الله عنه يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ مربوعًا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئًا أحسن منه). وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيته النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. رواه أبو داود بإسناد حسن، واختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقًا. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه أيضًا للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة، وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسيج، وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه، وقيل المنع إنما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء لأن الحلل اليمانية غالبًا ما تكون كذلك.

٣٦ - باب الميثرة الحمراء

(باب) حكم استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة (الحمراء).

٥٨٤٩ - **حدثنا** قبيصة، **حدثنا** سفيان، عن أشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه، قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنَعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِثَالِ الْحُمْرِ.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع) أي بسبع خصال فتميز العدد مخذوف (عيادة المريض) الأصل في عيادة عوادة لأنه من عافه يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل وإطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الأول وهو الحقيقي (وأتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والالتزام ومن المحتمل لهما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] أي أتبعك بجسمي أو ألتمز ما تفعله وأقتفي فيه أثرك، والذي هنا يحتملها أيضًا وعلى ذلك ينبغي الخلاف في أن الأفضل المشي خلفها أو أمامها لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله وقيل: التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء، فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها، وإما أن يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان، وقيل غير ذلك والأربع الباقية من السبع: إجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم والأمر المذكور المراد به المطلق في الإيجاب والندب لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذاك إنما هو في صيغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لأنه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح.

(ونہانا) ﷺ، وزاد أبو ذر: عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لأنه صار جنسًا مستقلًا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والأصل القزي بالزاي بدل السين فأبدلت سينًا، والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شية، وفي البخاري حرير أمثال الأترج، وفي أبي داود من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الأترج (والاستبرق ومياثر الحمر) ولأبي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الأوامر فلأنها على ما سبق والتقيد بالحمر لا اعتبار بمفهومه إذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة.

وهذا الحديث مَرَّ مختصرًا في باب لبس القسي ومطولاً في الجنائز.

٣٧ - باب النعال السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

ﷺ (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التي سبت ما عليها من الشعر أي حلق، والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به

القدم، وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لأبي ذر.

٥٨٥٠ - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) ولأبي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي سلمة) الأزدي البصري أنه (قال: سألت أنسًا) رضي الله عنه (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة. وهذا الحديث سبق في الصلاة.

٥٨٥١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَأَمَا النُّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي أحد الأعلام (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أربعًا أي أربع خصال (لم أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ) رضي الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان) الأربعة التي للبيت الحرام (إلا) الركنين (اليمنين) الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لأن الذي فيه الحجر الأسود عراقي (ورأيتك تلبس) بضم الفوقية الموحدة (النعال السبتية، ورأيتك تضبع) ثوبك أو شعرك (بالصفرة) ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام (إذا رأوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل أنت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولأبي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإنني لم أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يمس منها إلا) الركنين (اليمنين) وأما النعال السبتية فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب

أن ألبسها، وأما الصفرة فلإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ثيابه لحديث أبي داود أو شعره لحديث السنن، ورجح الأول وأجيب عن الثاني باحتمال أنه كان يتطيب به لا أنه كان يصبغ به فأننا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فلإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة إلى طريقه.

وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة.

٥٨٥٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) موله (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لأبي ذر لفظ عبد الله أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوعًا بزعفران أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل إنه يزرع في الأرض سنة فيثبت في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال إن الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقيد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لأنه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور.

(وقال) ﷺ (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحد لا يجد نعلين. (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والأمر هنا للإباحة.

٥٨٥٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي الضبي مولاهم قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي الإمام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(من لم يكن له إزار فليلبس السراويل) أي فإنه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين. قال إمامنا الشافعي رحمه الله: قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل إذا لم نجد إزارًا ولم يرو أنه يقطع من السراويل شيئًا فقلنا بعمومه قال: وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يروه الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يروه وإما سكنت عنه وإما أذاه فلم يروه عنه انتهى. ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه إضاعة مال لأن الإضاعة إنما تكون فيما

لم يأذن فيه الشارع، والزيادة من الثقة مقبولة، وحمل المطلق على المقيد واجب على الأصح لا سيما مع اتحاد السبب.

وسبق الحديث في الحج.

٣٨ - بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنَى

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسًا ولأبي ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول.

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال (سمعت أبي) سليما بضم المهملة مصغرا الأزدي المحاربي (يحدث عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره) بضم الطاء والمراد التطهير ولأبي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله. قال النووي: وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

وقال في شرح المشكاة: قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل، ولعله ﷺ إنما بدأ بذكر الطهور لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها فذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثالث بالتنعل وهو مختصر بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبذل الكل من الكل انتهى.

ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الأولين فإنهما خاصان بما وضعاً له من لبس النعل وترجيل الرأس.

والحديث سبق في باب التيمن والغسل.

٣٩ - بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

هذا (باب) بالتنوين إذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولأبي ذر نعله بإثبات الضمير فاليسرى صفة النعل.

٥٨٥٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَعَّلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنَعَّلَ وَآخِرُهُمَا تُنَزَّعُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الإمام الأعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(إذا تنعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ بـ) الرجل (اليمن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي باليمن أي بالنعل اليمنى (وإذا نزع) ولأبي ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس.

٤٠ - بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

هذا (باب) بالتثنية (لا يمشي) الرجل (في نعل واحد) ولأبي ذر والأصيلي: واحدة وتأنث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان.

٥٨٥٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لمشقة المشي حيثئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكر وقبح منظره في العيون أو لأنها مشية الشيطان (ليخففهما) بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما (جميعاً أو لينعلهما جميعاً) بضم التحتية في الفرع من أنعل، وبه ضبطه النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين. وحكي كسرهما وأجيب: بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلأً وسقط قوله جميعاً لغير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالحفين وإخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي.

٤١ - باب قبالان في نعلٍ ومَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

هذا (باب) بالتونين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا) أي جائزًا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين إصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

٥٨٥٧ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوزي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام. قال في الفتح: والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال: (حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالثنية وكذا قوله لهما.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة.

٥٨٥٨ - **هَذَا** عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال: خرج إلينا أنس بن مالك) رضي الله عنه (بنعلين) ولأبي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين بإسقاط الموحدة (لهما قبالان) قال الكرمانى أي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي ﷺ) لم يصرح ثابت بأن أنس أخبره بذلك فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزيري عن عيسى بن طهمان بلفظ: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ. قال في فتح الباري: وظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس لإخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما إلى النبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس، وعادة البخاري إذا صححت الطريق موصولة لا يمتنع عن إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادًا على الموصول.

٤٢ - باب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

(باب القبة الحمراء من آدم) بفتحيتين جلد دبغ وصنغ بحمرة.

٥٨٥٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جَحِيفَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهمله البصري (قال: حدثني) بالإفراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال: أتيت النبي ﷺ) وهو بالأبطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من آدم) جلد (ورأيت بلالاً) المؤذن (أخذ وضوء النبي ﷺ) بفتح الواو الماء الذي توضع به (والناس يتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء الذي توضع به (فمن أصاب منه شيئاً تمسح به) تبركاً بالماء الذي مس أعضاء الشريفة (ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به.

والحديث سبق في باب الصلاة إلى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة.

٥٨٦٠ - **حدثنا** أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ح. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك ح) مهمله لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار) لما بلغه أنهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن وأنه طفق يعطي رجالاً المائة من الإبل: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فجمعهم في قبة من آدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس بإسناد حديث الباب بعينه وفيه أنه ﷺ قال لهم: «أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رجالكم» وفيه أنهم قالوا: قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من آدم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب إنما يدل لبعض الترجمة وكثيراً ما يفعل المصنف ذلك. قال في فتح الباري: ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو ستين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى انتهى.

٤٣ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحُصْرِ وَنَحْوِهِ

(باب الجلوس على الحصر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحية على الأفراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع .

٥٨٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي وَيَسْطُطُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ النَّاسَ يَتُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

وبه قال: (حدثني) بالأفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيرًا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي يتخذ كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزًا بينه وبين غيره (بالليل فيصلي) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يتوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل) ﷺ على الناس (فقال):

(يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تمثلوا) بفتح الميم وسابقتها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام) ولأبي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الألف والميم زاد في الإيمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل، وزاد هنا على رواية الإيمان (وإن قل) لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق.

٤٤ - باب الْمُرُورِ بِالذَّهَبِ

(باب المرور بالذهب) من الثياب .

٥٨٦٢ - **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَفْبِيَّةٌ فَهُوَ يَفْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اذْءُ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَذْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرُورٍ بِالذَّهَبِ

فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأَتْهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله الإمام أحمد (حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (أن أباه مخرمة قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فأذهب بنا إليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي ﷺ) قال المسور (فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لأن رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (فقلت) لأبي (أدعو لك رسول الله)؟ استفهام إنكاري (فقال) مخرمة جيباً له: (يا بني إنه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) ﷺ (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير، ويحتمل أن يكون بعده وحينئذٍ فيكون إعطاؤه له ليتنفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض (فقال):

(يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه إياه).

وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس.

٤٥ - باب خواتيم الذهب

(باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتيم بإسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وبإسقاط التحتية أيضاً وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّيْبَاجِ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَآبِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي ﷺ عن سبع) أي سبع خصار (نهي) ولأبي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الإستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله

الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والثاء معاً (والديبايح) بكسر الدال المهملة. قال ابن الأثير: ثياب تتخذ من إبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيح وديابيح بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والأصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطيء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القرزي نسبة إلى القرز (وآنية الفضة. وأمرنا بسبع) أي بسبع الخصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف إلى مفعوله وأصل عيادة عوادة لأنه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف إلى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله (وردة السلام) اسم مصدر سلم تسليمًا مثل كلم تكليماً أو كلاماً (وإجابة الداعي) إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها (وإبرار) يمين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والأمر للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) إغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه.

وهذا الحديث مرّ في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الأوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي، وقال فيه خاتم الذهب من غير شك، وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة، وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضًا خاتم الذهب.

٥٨٦٤ - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بNDAR العبدى قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن النضر بن أنس) بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة في الأول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى) أي الرجال نهى تحريم (عن لبس (خاتم الذهب)).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة.

(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس

أنه (سمع بشيرًا) عن أبي هريرة (مثله). أي مثل الحديث السابق، وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضرة وسماع النضر من بشير.

٥٨٦٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ قَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن) مولاة (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغًا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الأفصح (مما يلي كفه) مؤنثة وإنما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقترن به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذ الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتمًا من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم، وقد قال ﷺ في الذهب والحريز: «هذان حرامان على رجال أمتي حلٌّ لإنانها». وفي حديث الباب حلُّ استعمال الورق وعليه الإجماع.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس.

٤٦ - باب خاتم الفضة

(باب) جواز لبس (خاتم الفضة).

٥٨٦٦ - **هَذَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ.

وبه قال: (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفرادة قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللکشميهني باطن كفه بألف قبل الطاء وللحموي والمستملي

بطن بإسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فسه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتماً (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رأهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال: لا ألبسه أبداً) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهولهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذٍ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولأبي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء.

٤٧ - باب

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر.

٥٨٦٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعبي (عن مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) موله (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال):

(لا ألبسه أبداً) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعاً له.

وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا.

٥٨٦٨ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاجِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: بالجمع (يحیی بن بكير) بضم الموحدة مصغراً الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: حدثني) ولأبي ذر

أخبرني بالإفراد فيها (أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق) من فضة (يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمها)، لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه، لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه إنما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي: إن جميع أهل الحديث قالوا إن قوله من ورق وهم من ابن شهاب. وقال الكرمانى: لا يجوز توهيم الراوي إذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمته الذي اتخذ ليختتم به كتبه إلى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه، وحيث عاد ﷺ فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات فلبسه سنة. قال في الروضة كأصلها: ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وفيه كما قال الأزرعي وغيره رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقهاً وعلله بأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم واحد. قال الأزرعي: وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني: لا يجوز إلا للنساء قال: وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان. قلت: أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى.

والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمته في الخنصر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس.

(تابعه) أي تابع يونس (إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضاً (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الإسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة.

(وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الإمام فيما وصله الإسماعيلي (عن الزهري أرى خاتماً من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الإسماعيلي لفظ أرى. قال في الفتح: فكأنها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر إلا النسفي.

٤٨ - باب فص الخاتم

(باب فص الخاتم) بفتح الفاء قال في الصحاح والعامية تكسرهما نعم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمها. وقال به ابن مالك في مثلثته.

٥٨٦٩ - **هَذَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتِمِهِ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً قال: (أخبرنا حميد) الطويل (قال: سئل أنس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال آخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أي إلى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه (قال):

(إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني لن بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما) ولأبوي ذر والوقت منذ (انتظرتموها).

وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء إلى نصف الليل من كتاب الصلاة.

٥٨٧٠ - **هَذَا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه قال: (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال: سمعت حميداً) الطويل (يحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة) ولأبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله، وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة فيحمل على التعدد جمعاً بين الروایتين (وكان فضه منه). وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فضه حبشياً حجراً من الحبشة جزعاً أو عقيقاً وحينئذٍ فيحمل على التعدد جمعاً بينه وبين رواية الباب أو فضه منه لكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة.

(وقال يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالإنفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنساً) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) ومراده بسياق هذا التعليق الإعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم.

٤٩ - باب خاتم الحديد

(باب خاتم الحديد).

٥٨٧١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنْتَظِرُ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ، فَقَالَ: أَصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ مَوْلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَّهَا قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلاً) هو ابن عبد الله الأنصاري (يقول: جاءت امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (إلى النبي ﷺ فقالت): يا رسول الله (جئت أهب نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياماً أو زمناً (طويلاً) فالوصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه (فنتظر) إليها ﷺ (وصوب) أي خفض رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها أي قيامها (فقال رجل): لم يسم يا رسول الله (زوجنيها) ولم يقل هبنيها لأن من خصائص النبي ﷺ انعقاد نكاحه من غير صداق حالاً ولا مآلاً لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة إذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظة الهبة إلى قوله زوجنيها (إن لم يكن لك بها حاجة) أي إذا لم لأنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا إلا بعد أن يكون علم بقرينة الحال أنه لا حاجة له ﷺ بها (قال) ﷺ:

(عندك شيء تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال: لا). شيء عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له: (انظر) شيئاً تصدقها إياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال: والله) يا رسول الله (إن) أي ما (وجدت شيئاً. قال) عليه الصلاة والسلام: (أذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتماً من حديد) فاصدقها إياه أو فإنه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضاً قيل، وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختيم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته (فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتماً من حديد) قال الزركشي: بنصب خاتماً عطفاً على قوله التمس ولو خاتماً أي ما وجدت شيئاً ولا خاتماً، وتعقبه البدر الدماميني فقال: هذا كلام عجيب لا يحتاج رده إلى إيضاح وإنما خاتماً معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتماً (وعليه إزار ما عليه رداء فقال) يا رسول الله (أصدقها). بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فдал مكسورة (إزاري فقال النبي ﷺ: إزارك) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله (إن لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شيء

وإن لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء. فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي ﷺ مولينا فأمر به فدعني فقال: ما معك من القرآن؟ قال: سورة كذا وكذا السور عددها) ولأبي ذر عذها بإسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها، وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل، وإتمام الرازي عن أبي أمامة قال: زوج النبي ﷺ رجلاً من الأنصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوه عن ابن عباس قال: معي أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام: (قد ملكتها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين. قال الدارقطني: إنها وهم والصواب زوّجتها كما في الرواية الأخرى، وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التملك ثانياً أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خائفاً من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. قال النووي: ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح لخبر الصحيحين: «التمس ولو خائفاً من حديد». وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطره. الحديث ففي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه، وضعفه النووي في شرحي المذهب ومسلم وفي كتاب الأحجار للشاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة. وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق.

٥٠ - باب نقش الخاتم

(باب نقش الخاتم) وكيفيته.

٥٨٧٢ - **حدثنا** عبد الأعلى، **حدثنا** يزيد بن زريع، **حدثنا** سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فأتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه مُحَمَّد رسول الله ﷺ فكأنني بويص أو ببيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفّه.

وبه قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن حماد قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط) هو جمع لا واحد له، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل إلى الرهط بالتعريف (أو) قال إلى (أناس من الأعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام، وعند ابن سعد قالت قريش: (إنهم لا يقبلون) ولأبي ذر لا يقرؤون (كتاباً) إلا عليه خاتم

فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ بِسُكُونِ الْقَافِ (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله. قال الحافظ ابن حجر: ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظًا للأسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس: (فكأنني بوبيص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أو ببصيص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في إصبع النبي ﷺ) أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي، وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا بجواز ثماثيل في الخواتم أضربنا عنها لأنها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق.

والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم.

٥٨٧٣ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي بَئْرِ أَرِيَسَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال: (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فضة (وكان في يده) ﷺ (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته، (ثم كان بعد في يد عمر) زمن خلافته، (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته، (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله).

والحديث سبق في باب خاتم الفضة.

٥١ - باب الخاتم في الخنصر

(باب) لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الأصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة، وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية.

٥٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناي الأعمى (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال:

صنع النبي ﷺ) ولأبي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج (خاتماً قال):

(إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشًا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولأبي ذر عن الكشميهني فلا ينقش بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد). وفي رواية ابن عمر لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشًا كائنًا على نقش خاتمي ومثالًا له قال النووي: وسبب النهي أنه إنما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس: (فلإني لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه (في خنصره). قال النووي في شرح مسلم: السُّنَّة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه.

وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة.

٥٢ - باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ

بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب) أي أو لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (به إلى أهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدّم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لأبي ذر.

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

وبه قال: (حدّثنا آدم بن أبي إياس) العسقلاني قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى أهل الروم قيل له) سبق قريبًا أن القائل له قريش (إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مخطومًا فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه) بسكون القاف ولأبي ذر بفتححتين (محمد رسول الله) قال أنس: (فكأنما أنظر إلى بياضه في يده). وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ریحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق. وأجيب عن حديث أبي ریحانة بأن مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لما فيه

من التزين الذي لا يليق بالرجال والأدلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم، والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي.

٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِهِ

(باب من جعل فص الخاتم) إذا لبسه (في بطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ بال لأبي ذر.

٥٨٧٦ - **هَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ فَأَصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَتَبَدَّدَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا جويرة) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب) الأصل اصتنع بالمشاة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستقل والصاد مستعمل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفًا مناسبًا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لأنها من مخرج الفوقية وإن كانت الدال أيضًا من ذلك المخرج لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولأبي ذر عن الكشميهني وجعل (فصه) بفتح الفاء (في بطن كفه) إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولأبي ذر الخواتيم من ذهب (فرقي) بكسر القاف صعد ﷺ (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك:

(إني كنت اصطنعته) يعني خاتم الذهب (وإني لا ألبسه) أبدًا لكونه حرم حيثئذ (فنبذه) أي طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به.

(قال جويرة) بن أسامة المذكور بالسند السابق: (ولا أحسبه) أي ولا أحسب نافعًا (إلا قال) وجعله (في يده اليمنى) أخرج الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء وابن سعد عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن جويرة أنه لبسه في يده اليمنى ولم يشكأ، وأخرجه مسلم كذلك أيضًا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: صنع النبي ﷺ خاتمًا من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الإثبات، والأفضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم

من أي اليدين إلا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي، ورواية عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر كان ﷺ يتختم في يساره فقال الحافظ: إنها شاذة ورواتها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة. وقال البغوي في شرح السُّنة: إنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين ويترجح جعله في اليمين مطلقاً بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ونقل النووي الإجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وإنما الخلاف عندهم في الأفضلية والله أعلم.

٥٤ - باب قول النبي ﷺ: «لا يَنْقُشُ عَلَى خَاتَمِهِ»

(باب قول النبي ﷺ: لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله.

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى الأعمى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه رسول الله وقال):

(إني اتخذت خاتماً من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه). قال في شرح المشكاة: على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالاً من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشاً كائناً على نقش خاتمي ومماثلاً له، وسبب النهي كما قاله النووي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل.

٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

هذا (باب) بالتونين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر)؟ قال في الفتح: إنه الأولى لأنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون السطر مستطيلًا ضرورة كثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعًا أو مستديرًا وكل منهما أولى من المستطيل.

٥٨٧٨ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر: حدثنا (محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني) بالإنفراد (أبي) عبد الله المثني بن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثني الراوي عنه (عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) أي لأنس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر، والله سطر) وفي رواية الإسماعيلي: محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله، وهذا يرد قول بعضهم أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها، وكذا قال الأسنوي وابن رجب ولفظه: وروي أن أول الأسطر كان اسم الله، ثم في الثاني رسول، ثم في الثالث محمد. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا.

٥٨٧٩ - **قال** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَثْرِ أَرِيَسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ، فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبِثْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (وزادني أحمد) هو الإمام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الأنصاري) محمد بن عبد الله (قال: حدثني بالإنفراد) (أبي) عبد الله بن المثني (عن ثمامة) بن عبد الله (عن أنس) أنه (قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جلس على بثر أريس) في السن السابعة من خلافته (قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به) بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فسقط) من يده في البثر (قال) أنس (فاختلفنا) في الذهاب والرجوع والنزول إلى البثر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فتنزح البثر فلم نجده) ولأبي ذر: فنزح أي عثمان البثر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه.

٥٦ - باب الخاتم للنساء، كان على عائشة خواتيم ذهب

(باب) حكم لبس (الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضي الله عنها (خواتيم ذهب) ولأبي ذر الذهب أخرجه موصولاً ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب.

٥٨٨٠ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن غلغل النبيل قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن يناق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلَقَّبَ بطاوس قاله ابن معين لأنه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: (شهدت العيد) أي صلاة عيد الفطر (مع النبي ﷺ فصل) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني، وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبي ﷺ (النساء) ومعه بلال (فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتحة) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها أو الكبار أو هي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين (والخواتيم في ثوب بلال) رضي الله عنه.

٥٧ - باب القلائد والسُخَابِ

لِلنِّسَاءِ، يَغْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

(باب) حكم لبس (القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السُخَابِ) بكسر السين المهملة وبعد الحاء المعجمة ألف فموحدة (للنساء يعني قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ولأبي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف.

٥٨٨١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ، قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسُخَابِهَا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولا هم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى (يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نفلاً (ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بحذف إحدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها بأذنها (وسخاها) خيطان من خرز وفسره البخاري هنا بأنه قلادة من طيب وسك أو مسك وسمي به لتصويت خرزة عند الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات.

٥٨ - باب استِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

(باب استعارة القلائد).

٥٨٨٢ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُمِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: بالإفراد (إسحاق بن إبراهيم) قال: (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة اسم سليمان قال: (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: هلكت) أي ضاعت (قلادة لأسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش (فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً) وفي التيمم رجلاً بالإفراد وفسر بأنه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى (آية التيمم) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] آية سورة المائدة إلى آخرها (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) أنها (استعارت) أي القلادة المذكورة (من) أختها (أسماء) وسبق في التيمم وسقط لأبي ذر قوله عن أبيه عن عائشة.

والحديث سبق في باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

٥٩ - باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوفِهِنَّ.

(باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة

معه غيره من نحو لؤلؤ أو لا ، وزاد أبو ذر (للنساء).

(وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح التحتية، وقال العيني بضمها من الإهواء (إلى آذانهن) ليأخذن الأقرط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جَوَز ثقب أذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به، وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الأذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يجاذي الأذن. سلمنا ولكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن، ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٥٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي قُرْطَهَا.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الأنصاري (قال: سمعت سعيدًا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد) ولأبي ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيئًا من النوافل (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها) في ثوب بلال.

٦٠ - باب السُّخَابِ لِلصُّبَّانِ

(باب السخاب للصبيان).

٥٨٨٤ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفْتُ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ: «إِنِّي لُكَّعٌ؟ ثَلَاثًا» «أَذْعُ الْحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ» فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السُّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُجِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

وبه قال: (حدثني) ولأبي ذر: حدثنا بالجمع (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والطاء المعجمة المفتوحين بينهما نون ساكنة المروزي الإمام الحافظ قال: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال: (حدثنا ورقاء بن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودًا وعمر بضم العين يشكري أبو بشر الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين

(ابن أبي يزيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرفت) معه (فقال):

(أين) وفي البيع أثم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أي (للكع) بصيغة النداء، ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثاً) أي (ادع) لي (الحسن بن عليّ فقام الحسن بن عليّ يمشي) بفتح الحاء فيهما (وفي عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالحاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من خرز أو قرنفل (فقال النبي ﷺ: بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فالتزمه) النبي ﷺ (فقال: اللهم إني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولأبي ذر فأحبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية من الإحباب أي اجعله محبوباً (وأحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه. قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فما كان أحد أحب إليّ من الحسن بن عليّ) رضي الله عنهما (بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال).

وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الأسواق من البيع.

٦١ - باب الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

(باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرطة وكذا الكلام والمشي كالانخنات والتأنيث والتثني والتكسر إذا لم يكن خلقه فإن كان ذلك في أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) في الزي وبعض الصفات ولغير أبي ذر باب بالتثني المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمّة.

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابِعَهُ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) العبدى المعروف ببندار قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لعن رسول الله ﷺ) ولأبي ذر لعن النبي ﷺ (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله: المغيرات خلق الله.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح.

(تابعه) أي تابع غندراً (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم.

٦٢ - باب إخراج الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

(باب إخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت).

٥٨٨٦ - **هَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْتَثِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

وبه قال: (حدَّثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري قال: (حدَّثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: لعن النبي ﷺ المحتثين من الرجال) بفتح النون المشددة في الفرع. قال الكرمانى: وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخاث وهو التثني والتكسر، فلمنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جازحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من بلاط به. (و) لعن ﷺ (المترجلات) بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال) عليه الصلاة والسلام:

(أخرجوهم من بيوتكم) لثلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر كالسحاق (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فأخرج النبي ﷺ فلاناً) هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء. أخرجه الإمام أحمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولأبوي ذر والوقت فلانة بالتأنيث. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها ثم قال: وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فلاناً) قال في المقدمة هو مائع بقوقية وقيل هدم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء.

٥٨٨٧ - **هَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَذُوكُ عَلَى بَنَاتِ غِيلَانَ

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ يَغْنِي أَرْبَعٌ عُنْكِ بَطْنُهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ: يَغْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ: وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال: (حدثنا هشام بن عروة أن) أباه (عروة) بن الزبير (أخبره أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد (أخبرته أن) أمها (أم سلمة) هند بنت أمية زوج النبي ﷺ (أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث) بفتح النون وكسرهما هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم كما مرّ قريباً. واسم هذا المخنث أهيث كما عند ابن حبان وأبوي يعلى وعوانة وغيرهم، وفي مغازي ابن إسحق أن اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون (فقال) المخنث (لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله إن فتح لكم غداً الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولأبي ذر عن الكشميهني إن فتح الله لكم غداً الطائف (فإني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فذال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدّها سلمة (فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ):

(لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب، وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع وإرادة العكن ذكر الأربع والثمان وإلا فلو أراد الأطراف لقال بثمانية.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن) من كل ناحية اثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجانبين حتى لحقت) وإنما قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الأطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لأنه لم يقل بثمانية أطراف) أي لأنه إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث، والحاصل أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها.

وهذا الحديث مرّ في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء.

ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال:

٦٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَغْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ

(باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يخفي) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (إلى بياض الجلد) لمبالغته في استئصال الشعر.

وهذا وصله الطحاوي (ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرمانى وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضًا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنقفة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح، وكان عمر وهو خطأ لأن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه.

٥٨٨٨ - **هَذَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث ٥٨٨٨. طرفه في: ٥٨٩٠].

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير الحنظلي البلخي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي هانئ سفيان واسمه الأسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي ﷺ قال البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا): إنهم روه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب).

٥٨٨٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ سَفِيَّانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاةُ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. [الحديث ٥٨٨٩. طرفاه في ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (حدثنا) أي قال: سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي ﷺ فهو كقول الراوي يبلغ به النبي ﷺ فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك. قال ابن حجر: وهو من سفيان، ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس

صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرهما أو على الإضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة.

أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعدازًا بالعين المهملة والذال المعجمة، وختان المرأة خفضًا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء.

(و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسيقى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي. قال النووي: والمرأة بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالى حلقة الدبر. قال أبو شامة: ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفًا من أن يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار.

(و) ثالثها (نتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابًا ويتأذى أصل الشئة بالخلق لا سيما من يؤله النتف. قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الخلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

(و) رابعها (تقليم الأظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق.

(و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة، وهو عند النسائي بلفظ الخلق، لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص، وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب، نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي: واحفوا الشوارب، وفي الباب الذي بعده أنهكوا الشوارب، وفي مسلم: جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الإحفاء الإزالة والاستقصاء والإنهاك المبالغة في الإزالة والجز قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد. قال في شرح المذهب: وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلان. قال الطحاوي: وما أظنهما أخذ ذلك إلا عنه. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، ونقل ابن القاسم عن مالك أن إحفاء الشارب مثله، وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة. وقال أشهب سألت مالكا عن يحيى شارب فقال: أرى أن يوجع ضربًا.

وقوله: الفطرة خمس ظاهره الحصر والخصر يكون حقيقياً ومجازياً فالحقيقي كقوله العالم في

البلد زيد إذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد، ودلالة من على التبعض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر، فليس الحصر مرادًا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم: عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء. وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا زيادة الانتضاح، وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طائوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ذكر العشر، وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة، ولأبي عوانة في مستخرجه زياد الاستنثار، وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق واجب والأكل مباح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

(باب) سُنَّةُ (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قَلَمْتُ ظفري بالتخفيف وقَلَمْتُ أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة.

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمَدَّ واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال: (حدثنا إسحاق بن سليمان) الرازي (قال: سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فإن الأولى لها الإزالة بالنتف واستشكله الفاكهاني فإن فيه ضررًا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء . اهـ.

وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح: إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستأذن المغيبة، ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالتنف في حقها أولى لأنه يربو فكان التنف وإن كانت كهلة فالأولى الحلق لأن التنف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقاً لما كان بعيداً وتجب عليها الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح.

(وتقليم الأظفار) وهو إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة

ويكره بالأسنان، والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الإحياء العفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان هما جانباً الشارب منه؟ قليل: إنهما منه وإنه يشرع قصهما معه وقل هما من جملة شعر اللحية.

٥٨٩١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَظْفَارُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحق المدني قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الأعلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقول):

(الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أولاً تقدير لأنه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب أي الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يخته ويخته بكسر التاء وضمها ختنًا بإسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الأظفار) وإنما جمع الأظفار ووجد السابق لأنها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع، وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الإبهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، قال في الفتح: ولم يذكروا للاستحباب مستنداً. قال: وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة لأنها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى إلى الإبهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم رجله يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد وأنه جرّب ذلك خمسين سنة فلم يرمد، لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له وأحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضاً

في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والضوابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الأباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ﴾ [يس: ٢٢] ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الإبط بالإفراد والأفضل النتف لإضعاف المنبت فإن الإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب إضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك.

٥٨٩٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».**
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣].

وبه قال: (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون البصري الضريير الحافظ قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً الخياط أبو معاوية البصري قال: (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(خالفوا المشركين) أي المجوس كما صرح به عن مسلم من حديث أبي هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء أي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأخفوا الشوارب) بالخاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها.

(وكان ابن عمر) هو موصول بالسند إلى نافع (إذ حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرهما أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره.

وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف.

٦٥ - **باب إعفاء اللحى، عَفَوا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ**

(باب إعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها وإعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] معناه (كثروا

وكثر أموالهم) وقوله عفاوا إلخ ثابت لأي ذر فقط.

٥٨٩٣ - **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال: (أخبرنا عبید الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(أنهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفو اللحي) بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة.

٦٦ - باب ما يُذكر في الشَّيبِ

(باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله.

٥٨٩٤ - **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي ﷺ)؟ بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال: لم يبلغ) النبي ﷺ (الشيب إلا قليلاً) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل عشرون، وقيل خمس عشرة شعرة، وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ.

٥٨٩٥ - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضَبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الإمام أبو أيوب البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي أحد الأعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال: سئل أنس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي ﷺ) شعر لحيته (فقال) أنس (إنه) ﷺ (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ

الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود (في لحيته) لفعلت.

والحديث أخرجه مسلم في فضائله ﷺ.

٥٨٩٦ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضٍ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ فُضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَةً، فَأَطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الحديث ٥٨٩٦ - طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة، التيمي مولى آل طلحة أنه (قال: أرسلني أهلي) آل طلحة أو امرأتي (إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ) سقط قوله زوج النبي إلخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض إسرائيل) بن يونس (ثلاث أصابع) إشارة إلى صغر القدح كما في الفتح أو إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة قاله الكرماني، واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجحه العيني بأن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيراً جداً فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالأصابع غالباً يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدح (شعر من شعر النبي ﷺ) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لأنه إذا كان فيه ماء يسمى كأساً والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرؤية الكشميهني، وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح، ويحتمل كما قال الكرماني أنه كان ممّوهاً بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تميز استعمال الإناء الصغير في الأكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح، وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اهـ.

وقال عثمان بن عبد الله بن موهب: (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أي مرض كان (بعث إليها مخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الججل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبباً عليها، وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل إن في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولأبي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للأكثر في الجللجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته، وهذه الرواية هي المناسبة هنا لأنه إذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل حيث قال: كان جلجلًا من فضة صيغ صوتًا لشعرات كانت

عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الأولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وإن رواها الأكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلل (فرايت شعرات حمرا).

وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على الشيب، والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر في شيء يشبه الجلل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلل الذي فيه شعره الشريف.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في اللباس أيضا.

٥٨٩٧ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حَدَّثَنَا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال: دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فأخرجت إلينا شعرا) ولأبي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي ﷺ مَخْضُوبًا) زاد يونس بالحناء والكتم ولأحمد من طريق أبي معاوية شعرا أحمر مَخْضُوبًا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه ﷺ لم يَخْضِبْ، ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف إنما احمر لما خالطه من طيف فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته ﷺ عن أنس، أو يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر إلى الأكثر الأغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق إليه.

٥٨٩٨ - **وقال** لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حَدَّثَنَا نصير بن أبي الأشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والأشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء بعد الألف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبة لجدته لشهرته به (أن أم سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي ﷺ أحمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه إكراما له لأن كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث.

٦٧ - باب الخَضَابِ

(باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس.

٥٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الإمام قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحية والمهمله (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(إن اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوه) واصبغوا شيب الحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن. وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعاً «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه، وأول من خضب به من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون لعنه الله تعالى.

٦٨ - باب الْجَعْدِ

(باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمله بعدها دال مهملة أيضاً.

٥٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك بن أنس) الإمام الأعظم (عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقه يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجدد كهيئة الخبشة والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد

الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوبة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته ﷺ أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا إنما يستقيم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الأول، لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحيثئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) يوحى إليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) ﷺ (على رأس ستين سنة). قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عدداً فإسناده ضعيف والمعتمد أنهم دون العشرين، وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد بإسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة.

وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته ﷺ.

٥٩٠١ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي: عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمُتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنَكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَخْمَهُ أُذُنَهُ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال: (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ) واستدل به على جواز لبس الأحمر وأجيب بأنها لم تكن حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية.

ومباحث ذلك سبقت.

قال البخاري (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن إسماعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (إن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريباً من منكبيه) أي شعر رأسه إذا تدلى يبلغ قريباً من منكبيه (قال أبو إسحاق) عمرو السبيعي (سمعت) أي سمعت البراء (يحذثه) أي الحديث (غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك).

(تابعه) أي تابع أبا إسحاق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولأبي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صف النبي ﷺ من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء فقال: (شعره

يبلغ شحمة أذنه) بالإفراد وجمع ابن بطلال بينه وبين الأول بأنه أخبار عن وقتين فكان إذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق ما يجمع الروایتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن.

٥٩٠٢ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدَ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (عن رافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(أراني) بضم الهمزة ولأي ذر أراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضر صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذنين وآلم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجّلها) أي سرحها (فهو تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكناً على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح) عيسى (ابن مريم) عليهما السلام (وإذا أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الأولى وتكسر شديد الجعودة (أعود العين اليمنى كأنها) أي عينه (عنبه طافية) بالتحية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل: المسيح الدجال).

وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء.

٥٩٠٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَتَكِبِيَةً. [الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور كما في المقدمة أو ابن راهويه كما في الشرح قال: (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر

الذال المعجمة قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامَة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ) ولأبي ذر عن أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والثنية.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ.

٥٩٠٤ - **هَدَنَّا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكِبَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا هَمَامٌ) هو ابن يحيى (عن قَتَادَةَ) بن دعامَة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ) ولأبي ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه) بالثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي عن مالك أن جمته لتضرب قريباً من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعايته.

٥٩٠٥ - **هَدَنَّا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في ٥٩٠٦].

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الأعلام قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أبي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الأزدي (عن قَتَادَةَ) بن دعامَة قال: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد) أي فيه تكسر يسير فهو بين السبوط والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالثنية في الأول والإفراد في الثاني وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة.

٥٩٠٦ - **هَدَنَّا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي بالفاء قال: (حَدَّثَنَا جرير) هو ابن حازم (عن قَتَادَةَ عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي ﷺ رجلاً) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولأبي ذر لا جعداً ولا سبطاً بالتونين فيهما والجعد ضد السبط، ويقال رجل الرجل شعره إذا مشطه يعني أنه بين الجعودة والسبوط وقد مر قريباً.

٥٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن أبي عارم بن الفضل السدوسي قال: (حَدَّثَنَا جرير بن حازم) الأزدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين) ولأبي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعتاء لكن قيل الأول أنسب بالمقام ولأبي ذر عن الحموي والمستمل سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني.

٥٩٠٨ - ٥٩٠٩ - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ) بهمة البصري قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري: يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقَتَادَةُ معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال: ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم: حبان بن هلال، وموسى بن إسماعيل كما سبق هنا. وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي إن شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروایتين السابقتين من صفة الشعر الشريف.

٥٩١٠ - **وَقَالَ** هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَاضِي اللَّهِ شُنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

(وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الإسماعيلي (عن معمّر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) فجزم معمّر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي ﷺ شُنَّ القدمين والكفين). بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغلظ الأصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله ﷺ.

٥٩١١ - ٥٩١٢ - **وقال أبو هلال**: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْهًا لَهُ.

(وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل: (حدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْهًا لَهُ). بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلاً، وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلاً ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وإن كان صدوقاً لأنه ضعف من قبل حفظه، ولا سيما وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قَتَادَةَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، والظاهر أن البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قَتَادَةَ وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث.

فإن قلت: هذه الروايات الواردة في صفة الكفَيْنِ والقَدَمَيْنِ لا تعلق لها بالترجمة. أجيب: بأنها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فالتبع.

٥٩١٣ - **حدثنا محمد بن المثنى**، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا اتَّحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي».

وبه قال: (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي الحافظ (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابن أبي عدي) هو محمد بن عثمان بن أبي عدي البصري (عن ابن عون) عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الأعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ) (فقال) قائل: (إنه مكتوب بين عينيه كافر) للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمع) ﷺ (قال: ذاك) القول وهو أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) ﷺ (قال):

(أما) بتشديد الميم (إبراهيم) الخليل (فانظروا إلى صاحبكم)، يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيه بإبراهيم ﷺ (وأما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعره ركب (على جبل أحمر مخطوم بخلبة)، بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم جبل أجيد فتلته من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأنني أنظر إليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لروحه مثلاً والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الأنبياء وحي وحق (إذا

انحدر) بحذف الألف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولأبي ذر إذا انحدر (في الوادي) أي وادي الأزرق (يلبي) بالحج. وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجاً بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية إذا انحدر من الوادي.

٦٩ - باب التلبيد

(باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الإحرام حتى يصير كاللبد لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام.

٥٩١٤ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قال: سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً) ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى فأخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبداً في الحج.

٥٩١٥ - **هَذَا** جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (جبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وأحمد بن محمد) السمسار المروزي (قالا: أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبداً) شعر رأسه حال كونه (يقول):

(ليكن اللهم ليكن ليكن لا شريك لك ليكن) أي إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة (إن الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والأول أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أن الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك (لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات).

وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج.

٥٩١٦ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: حدثنا (إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالافراد (مالك) إمام دار الهجرة الأصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت) في حجة الوداع (قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(إني لبدت) شعر (رأسي) من إحرامي (وقلدت هديي) أي علقته في عنقه شيء ليعلم أنه هدي (فلا أحل) من إحرامي (حتى أنحر) الهدي وإنما حل الناس لأنهم كانوا متمتعين وكان ذلك سبباً لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فإنه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقاءه على إحرامه كونه أهدي، وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبداً رأسه فإنه استعد من أول الأمر بأن يدوم على الإحرام إلى أن يبلغ الهدي محله إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمد إحرامه والحديث قد مر في باب التمتع والإقراء من كتاب الحج.

٧٠ - باب الفَرْقِ

(باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المرق وهو وسط الرأس.

٥٩١٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) يسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب اليهود استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشيء (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الأوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤوسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق بعد). وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الأمرين وروي أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه ﷺ كانت له لمة فإن انفردت فرقتها وإلا تركها قال النووي: الصحيح جواز الفرق والسدل.

وهذا الحديث سبق في الهجرة.

٥٩١٨ - **هَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني البصري (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح التحتية ابن عتبة بضم العين وفتح الفوقية (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (في مفارق النبي ﷺ وهو محرم) جمع مفروق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كنه مفروق وكان استعماله لذلك قبل الإحرام. (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفروق النبي ﷺ) بفتح الميم وكسر الراء والإفراد على الأصل.

٧١ - بَابُ الذَّوَائِبِ

(باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدل من شعر الرأس.

٥٩١٩ - **هَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَنَتِ الْحَارِثِ، خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا

قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الأول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطي قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (ح) مهملة للتحويل قال المؤلف:

(وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالبي مولا هم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين (بنت الحارث خالتي) رضي الله عنها (وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها قال) ابن عباس رضي الله عنهما (فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل) تهجده (فقمت) أصلي خلفه (عن يساره. قال) ابن عباس (فأخذ) ﷺ (بذوابتي) بالهمز بيده الشريفة (فجعلني عن يمينه) فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

فإن قلت: الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له؟ أجيب: بأنه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمقتنع وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلاً ثم أردفها بروايته عالياً عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالإخبار ثم أردفه بروايته عالياً أيضاً فقال بالسند إليه.

٥٠٠٠ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِهَذَا وَقَالَ: بِذَوَابِتِي أَوْ بِرَأْسِي.

(حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضاً قال (حدثنا هشيم) الواسطي المذكور قال: (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذوابتي أو برأسي) بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالإخبار مع التعليق أيضاً واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكور.

وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة.

٧٢ - باب الْقَرْع

(باب القرع) بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيهاً له بالسحاب المتفرق.

٥٩٢٠ - **هَذَا** هُشَيْمٌ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَلْهَنَا شَعْرَةً وَهَلْهَنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ: لَا أَذْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَذْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقُفَا لِلْغُلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في: ٥٩٢١].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام (قال: أخبرني) بالإفراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحارثي (قال: أخبرني) بالإفراد أيضًا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أخبرني) بالإفراد أيضًا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (أن عمر بن نافع أخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع. قال عبيد الله) بن حفص العمري المذكور بالسند السابق: (قلت) لعمر بن نافع (وما القرع)؟ وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال: قلت لنافع وما القرع ففيه أن عبيد الله إنما سأل نافعًا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع (إذا حلق الصبي) ولأبي ذر إذا حلق الصبي بضم الحاء مبنياً للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل (وترك هلهنا شعرة) ولأبي ذر وترك هلهنا شعر بضم التاء مبنياً للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وهلهنا) شعرة (وهلهنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) إلى تفسير هلهنا الأولى (إلى ناصيته و) إلى الثانية والثالثة بقوله (جانبي رأسه. قيل لعبيد الله): يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأنه أتهم نفسه (فالجارية) أي الأنثى (والغلام) والمراد به غالباً المراهق في ذلك سواء (قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) أي عاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال: أما القصصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع) المكروه للتنزيه (أن يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنياً للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره) وكذلك شق رأسه (بكسر الشين المعجمة وفتحها) (هذا وهذا) أي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة في ذكر الصبي قيد أو كرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد أو لأنه زي الشيطان أو زي اليهود.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس.

٥٩٢١ - **هَذَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري قال: (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك) الأنصاري البصري قال: (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع) نهى تنزيه. نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا بأس بخلق الرأس كله للتنظيف قاله في الأحياء.

٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

(باب تطيب المرأة زوجها بيديها) بالثنية.

٥٩٢٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُزْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يُفَيِّضَ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يحيى بن سعيد) الأنصاري قال: (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي) بالإفراد ولأبي ذر: بيدي بالثنية (لحزمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أي لأجل إحرامه (وطيبته بمنى قبل أن يفيض) بضم الياء من الإفاضة إلى الطواف وهو عند التحلل الأول بعد رمي يوم النحر والخلق.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس.

٧٤ - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

(باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللحية).

٥٩٢٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى وَيَبِصَّ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الأول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجدته لشهرته به قال: (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي أبو زكريا الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن

يونس (عن) جده (أبي إسحق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد) ﷺ ولأبي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (في رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال إن طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي.

٧٥ - باب الأمتشاط

(باب) استحباب (الامتشاط) أي تسريح الشعر بالمشط.

٥٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي ﷺ والنبي) أي والحال أن النبي ﷺ يحك رأسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمذرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصورة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض أو هو المشط أوله أسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدّد أو خشبة على شكل سنّ من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل إليه يده من جسده (فقال) ﷺ للرجل المذكور:

(لو علمت أنك تنظر) أي لي ولأبي ذر عن الحموي والمستمل تنظر من الانتظار والأولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أي بالمذرى (في عينيك إنما جعل الإذن) بضم الجيم مبنياً للمفعول (من قبل الأبصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والأبصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر أي لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابته عينه فعمي أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاستئذان والديّات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديّات.

٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

(باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره.

٥٩٢٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كنت أرجل رأس رسول الله) أي أسرح رأس رسول الله ﷺ (وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض.

٥٥٥٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام) (عن عروة بن الزبير) (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) أي مثل الحديث السابق.

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ

(باب استحباب) (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر زيادة واليمين أي استحبابه في كل شيء إلا ما استثنى.

٥٩٢٦ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بهمة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلة (ابن سليم) بضم السين (عن أبيه) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) أنه كان يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي يحبه (ما) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما (استطاع في ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره واليمين فيه إما باليد اليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن (ووضوئه) بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر، والترجيل من النظافة المندوب إليها. وحديث النهي عن الترجيل إلا غباً محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان.

٧٨ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

(باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم وسكون المهملة.

٥٩٢٧ - **هَذَا** عَنِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وبه قال: (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال) أي عن الله تعالى أنه قال:

(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي) من بين سائر الأعمال لأنه ليس فيه رياء والإضافة للتشريف أو لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم إليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه إليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة والله تعالى إذا تولى شيئاً بنفسه المقدسة دلّ على عظم ذلك الشيء وخطر قدره (ولخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولأبي ذر: وخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أي أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لأن دم الشهيد ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً قاله في فتح الباري، وسبق في الصيام ومزيد لذلك.

٧٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

(باب ما يستحب من الطيب).

٥٩٢٨ - **هَذَا** مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

وبه قال: (حدثنا موسى) أي ابن إسماعيل التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد) وفي رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك، وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب».

وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ

(باب من لم يرد الطيب) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال.

٥٩٢٩ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تَأْنِيثُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ (الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ثُمَامَةُ) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب إذا أهدي إليه (وزعم أن النبي ﷺ) أي قال إنه ﷺ (كان لا يرد الطيب) وعند الإسماعيلي من طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل» وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة.

وحديث الباب سبق في الهبة.

٨١ - باب الذَّرِيرَةِ

(باب الذريرة) بزال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب، وقال النووي وغيره إنها فتات قصب طيب يُجَاءُ بها من الهند.

٥٩٣٠ - **هَذَا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَدْيٍ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) المؤذن البصري (أو) حَدَّثَنَا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حَدَّثَ عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح إذ عثمان من شيوخ البخاري وروي عنه أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال: (أخبرني) بالإفْرَادِ (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري إلا هذا الحديث أنه (سمع عروة) بن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران)

عن عائشة) رضي الله عنها ولأبي ذر عن الكشميهني يقسمان أن عائشة (قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي) بالثنائية (بذرية) فيها مسكة (في حجة الوداع للحل) أي حين تحلل من إحرامه (والإحرام) أي حين أراد أن يحرم، والحديث أخرجه مسلم.

٨٢ - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجاً بل تعاطين إحدائه (للحُسن) أي لأجل الحسن والفالج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة.

٥٩٣١ - **هَدَنَّا** عُمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وبه قال: (حدَّثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال: (حدَّثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، ولأبي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشِمَات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجساً لانباس الدم فيه فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الإثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته وعصى بتأخيره (والتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الألف فوقية جمع متمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحُسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر تعلقه بالآخر ومفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس وبه التعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب التنمصات الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا؟ فقال عبد الله (ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ) ما استفهامية واستبعد قول الكرمانى أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] زاد في باب المذكور: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أي ما أمركم به فافعلوه وما نَهَاكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ.

وفي الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به .

ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر .

٨٣ - باب وصل الشعر

(باب) ذم (وصل الشعر) أي الزيادة فيه بشعر آخر .

٥٩٣٢ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) أي ابن أبي أويس (قال: حدثني) بالافراد (مالك) الإمام ابن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهري المدني (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كانت) ذلك الشعر (بيد حرسى) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يجرسونه . زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود (أين علماؤكم) أي ليساعدوه على إنكار ذلك أو لينكر هو عليهم إهمالهم إنكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه) القصة التي توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبي ﷺ:

(إنما هلك) ولمسلم في رواية معمر إنما عذب (بنو إسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم).

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥٩٣٣ - **وَقَالَ** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قال البخاري بالسند إليه: (وقال ابن أبي شيبه) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال: (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى

عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها (والواشمة) التي تغرز الإبرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التي تطلب فعله ويُفعل بها.

٥٩٣٤ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم أحد الأعلام أنه (قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يثاق) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الألف قاف التابعي الصغير الكوفي (يحدث عن صفية بنت شيبه) بن عثمان القرشي الحنظلي (عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت) قال في المقدمة لم أعرف اسمها (وأنها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أي تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوها شعرها بشعر آخر (فسألوا النبي ﷺ) عن ذلك (فقال):

(لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل إن كان خيراً ويحتمل أنه دعاء منه ﷺ على من فعل ذلك. (تابعه) أي تابع شعبة (ابن إسحاق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهمة وتخفيف الموحدة القرشي (عن الحسن) بن مسلم بن يثاق (عن صفية) بنت شيبه (عن عائشة) رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحامي في أماليه من طريق الأصفهانيين عن ابن إسحاق.

٥٩٣٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَنُّهُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَاصِلُ رَأْسِهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الأشعث العجلي البصري قال: (حدثنا فضيل بن

سليمان) بضم الفاء والسين مصغراً ابن النميري بضم النون مصغراً البصري تكلم فيه من قبل حفظه، لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال: (حدَّثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال: (حدَّثني) بقاء التانيث والإفراد (أُمِّي) صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت): يا رسول الله (إني أنكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضاً (ثم أصابها شكوى) أي مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فتمرق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) أي تمزق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها يستحني) أي يحضني على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللکشمیهنی شعرها. وعند الطبراني من حديث محمد بن إسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحنا وليس على رأسها شعر أفنجل على رأسها شيئاً نجملها به؟ (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الأخرى (رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة).

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية (عن جدتها) (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها أنها قالت: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة). ورواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح. قال في الفتح، قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تدل على أنها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة، وقال الطبري: كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي، وقال في الفتح: أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها.

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوُشْمُ فِي اللَّتَّةِ.

وبه قال: (حدَّثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) الروزي قال: (أخبرنا عبد الملك) بن المبارك الروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع: الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلة وأصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الأسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال: حسن صحيح.

٥٩٣٨ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ يَغْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال: (سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة إحدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال: أيكم أخذ زبي سوء (إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر) للزينة والزور والكذب والباطل وسمى ﷺ وصل الشعر زور لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والأحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وقال مالك والطبري والأكثر: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث، وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق، ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وعن سعيد بن جبيرة مما روي في سنن أبي داود قال: لا بأس به بالقراصل، وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل صفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقة لغير ضرورة.

وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لأبي ذر في الفرع.

٨٤ - باب الْمُتَنَمِّصَاتِ

(باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة. قال القاضي عياض: النامصة التي تتنف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً.

٥٩٣٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقة) بن قيس النخعي أنه قال: لعن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه النساء (الواشحات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعلن بهن، وقيل إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين ليرقهما أو ليسويهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه، قال الطبري: لا يجوز، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم إزالتها بل يستحب انتهى. لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة.

(و) لعن ابن مسعود أيضاً النساء (المتقلجات) اللاتي يطلبن تفريق ما بين الأسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن (للحسن) أي لأجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب) وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حدثت بلغني أنك لعنت الواشحات إلى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أي ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأتيه لقد وجدته) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفته من قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إذ فيه أن من لعنه النبي ﷺ فلعنه ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

وقد نبى ﷺ عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن.

٨٥ - باب المَوْصُولَةِ

(باب) ذم المرأة (الموصولة).

٥٩٤٠ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال: (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: لعن النبي ﷺ (الواصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التي يفعل بها ذلك بطلبها (والواشمة والمستوشمة).

وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد له إن شاء الله تعالى.

٥٩٤١ - **هَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَيْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (أنه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول: سمعت أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بشرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولأبي ذر عن الكشميهني أصابها بإسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على إرادة الحب (فأمرق) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميمًا وأدغمت في لاحقها من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فأمرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع (شعرها وإني زوّجتها) وزوجها يستحطني على الدخول بها (أفاصل فيه) غيره (فقال) ﷺ:

(لعن الله الواصلة والموصولة).

وقد سبق الحديث قريبًا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف أسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث.

٥٩٤٢ - **هَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوْنَرِيَّةَ، عَنْ

نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوِشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوِصِلَةُ». يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر: حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال: (حدثنا الفضل بن دكين) بدال مهمل مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيراً بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا، قال في فتح الباري: وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربري أيضاً لكن شك فقال: أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى.

ورأيت بهامش الفرع معزواً إلى أصل اليونانية، وقال أبو إسحق يعني إبراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الإمام محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين، وكان في أصل محمد بن إسماعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائني واسم دكين عمرو انتهى.

قال الغساني فنسب مرة إلى جد أبيه قال: (حدثنا صخر بن جويرية) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغراً أبو رافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: سمعت النبي ﷺ أو قال النبي ﷺ) بالشك من الراوي.

(الواشمة والمستوشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصل والمستوصل) بالسین بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي ﷺ) هذه الأربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الأربعة على المفعولية كما لا يخفى، لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال: يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ للعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وبإسقاط الأول لا إشكال والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس.

٥٩٤٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسین المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولأبي ذر المتوشمات بإسقاط السین المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتشمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء التحتية (ما لي) بغير واو قبل ما الاستفهامية (لا لعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] إذ معناه العنوا من لعنه النبي ﷺ ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم.

٨٦ - باب الواشمة

(باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم.

٥٩٤٤ - **هَذَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (يحيى) قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى، إما ابن موسى أي البلخي السخيتاني المعروف بخت، وإما ابن جعفر يعني الأزدي البيكندي الحافظ. وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضاً عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧] من كتاب البيوع والأول يروى عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(العين حق) أي الإصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) ﷺ (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو إبرة فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب، والحديث سبق في الطب.

٠٠٠٠ - **هَذَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال: (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال: (حدثنا سفيان) الثوري (قال): لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال: سمعته من أم يعقوب) الأسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر.

٥٩٤٥ - **حدثنا** سليمان بن حَرْب، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السواني بضم المهملة الكوفي (قال: رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزاً (و) عن (ثمن الكلب) مطلقاً لنجاسته (و) لعن عليه السلام (أكل الربا وموكله) لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش.

٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ

(باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها.

٥٩٤٦ - **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

وبه قال: (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أنه (قال: أتيت) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي ﷺ) شيئاً (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة: فقمتم فقلت يا أمير المؤمنين أنا

سمعت) النبي ﷺ يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابًا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطبلن ذلك. والحديث أخرجه النسائي في الزينة.

٥٩٤٧ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال: (أخبرني) بالإنفراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال: لعن النبي ﷺ) الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

٥٩٤٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: لعن الله) النساء (الواشحات والمستوشحات) بالسين بعد الميم ولأبي ذر والمستوشحات (و) النساء (المتمصصات) اللاتي يطلبن النماص أي إزالة شعر الوجه بالمناقش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أي لأجل الحسن ولأبي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله) عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذ الناس وسيلة إلى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخالقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاها في الكواكب.

٨٨ - باب التصاوير

(باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها أو اتخاذها.

٥٩٤٩ - **هَذَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنهم) أنه قال: قال النبي ﷺ:

(لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتًا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده ﷺ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم، فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره، وأجاب عن الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلاً ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الإنسان سواء كان بيتًا أو خيمة أو غيرها وظاهر قوله كلب العموم لأنه نكرة في سياق النفي فيعم وإليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطاب وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب، وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه، وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات، وعورض بأن السنور أيضًا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها (ولا) تدخل الملائكة بيتًا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو يمتحن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة إذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالإفراد، وكان الأصل أن يقول لا تدخل بيتًا فيه كلب وتصاوير بغير إعادة حرف النفي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصور نحو قولك ما كلمت زيدًا ولا عمرًا إذ لو حذفت لأجاز أن يكون كلم أحدهما لأن الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير كما سبق.

وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس.

(وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت أبا طلحة) يقول (سمعت النبي ﷺ) ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، ووقع في رواية الأوزاعي عن

الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدارقطني رواية من أثبتته قاله في فتح الباري.

٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(باب عذاب المصوّرين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة).

٥٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال: حدثنا سفیان) بن عيينة (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغراً الهمداني الكوفي أنه (قال: كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع (في دار يسار بن نمير) بالتحية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفتة) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تمائيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثله وهو الصورة والمراد بها صور الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تمائيل كسرى فقلت لا هذه تمائيل مريم (فقال: سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال: سمع النبي ﷺ) حال كونه (يقول):

(إن أشد الناس عذاباً عند الله) أي في حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالين بالحرمة قاصدين ذلك لأنهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط كذا في الفرع، وفي عدة أصول معتمدة، والذي في فتح الباري: إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون بإسقاط يوم القيامة قال: ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال: فلعل الحميدي حدّث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدّث به البخاري حدّث به بلفظ عند الله، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى.

وفي عمدة القارئ للعلامة العيني: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون بإسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء: تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتنح أم لغيره، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة.

٥٩٥١ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِیُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الْأَسَدِيُّ الْحَزَامِيُّ بِالزَّيْطِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أَيُّ ابْنِ ضَمْرَةٍ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ الْمَدَنِيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ ابْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ):

(إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ) الْحَيَوَانِيَّةَ قَاصِدِينَ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يُقَالُ لَهُمْ (أَخِیُوا) مَا خَلَقْتُمْ (أَمْرٌ تَعْجِيزٌ) أَيُّ انْفِخُوا الرُّوحَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرْتُمُوهَا وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ فِي تَعْذِيبِهِمْ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

(بَابُ نَقْضِ الصُّورِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ بَعْدَهَا ضَادٌ مَعْجَمَةٌ وَالصُّورُ بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَائِ وَتَغْيِيرِ هَيْئَتِهَا بِنَحْوِ كَسْرِهَا.

٥٩٥٢ - **هَذَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ الزَّهْرَانِيُّ أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ (عَنْ يَحْيَى) بَنُ كَثِيرٍ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونُ السَّدُوسِيِّ (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ) أَيُّ تَصَاوِيرِ كَصَلِيبِ النَّصَارَى وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: التَّصَالِيبُ جَمْعُ صَلِيبٍ كَأَنَّهُمْ سَمَوْا مَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ تَصْلِيًّا تَسْمِيَةً بِالمصدر. قَالَ الْعَيْنِيُّ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ التَّصَالِيبُ جَمْعُ تَصْلِيبٍ لَا جَمْعُ صَلِيبٍ وَلَآبِي ذَرٍّ عَنْ الْكَشْمِيرِيِّ تَصَاوِيرُ (إِلَّا نَقَضَهُ) أَيُّ كَسَرَهُ وَغَيَّرَ صُورَتَهُ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة.

٥٩٥٣ - **هَذَا** مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزَعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي أَغْلَاهَا مَصُورًا يُصَوِّرُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ

فَقَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِنْطَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْجِلْيَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا عِمَارَةُ) بضم العين ابن القعقاع (قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هرم بن عمرو (قال: دخلت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (دَارًا بِالْمَدِينَةِ) لمروان بن الحكم كما في مسلم (فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا) أي في سقف الدار رجلاً (مَصُورًا) بكسر الواو المشددة (يَصُور) بلفظ المضارع (فَقَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول) أي قال الله تعالى:

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ) أي قصد (بِخَلْقٍ كَخَلْقِي) أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بتور) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء إناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضاً منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ إبطه) بالإفراد زاد الإسماعيلي وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة) تبليغ الماء إلى الإبط (شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال) أبو هريرة التبليغ إلى الإبط (منتهى الحلية) في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من التحلية المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَحْلُونَ فِيهَا أَسَاورَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١].

٩١ - باب ما وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

(باب ما وُطِيَ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاویر) امتهاناً له.

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الله) المدني (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال: سمعت أبي) القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق (قال: سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (قدم رسول الله ﷺ من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي، ولأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش (لي على) باب (سهوة لي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) قطعة (تمثيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه) أي نزعته (وقال):

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله. قالت) عائشة (فجعلناه وسادة أو وسادتين) أي خذّة أو مخدّتين، وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما، ولمسلم من طريق بكير بن الأشجّ فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد بن القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما. قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن: لا قال لكني سمعته.

٥٩٥٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ ذُرْتُوكَا فِيهِ تَمَائِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا عبد الله بن داود) الجرمي الهمداني الكوفي ثم البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف سترًا له خر (فيه تمائيل فأمرني أن أنزعه) لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة (فنزعته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فإن كان معلقًا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام، وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا؟ وقد سبق قريبًا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث قالت عائشة:

٥٩٥٦ - **وَكُنْتُ** أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(وكنْتُ اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها: وكنْتُ اغتسل إلى آخره؛ وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردًا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك.

٩٢ - باب من كره القعود على الصُور

(باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولأبي ذر الصورة بإسكانها على الأفراد.

٥٩٥٧ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتَوُبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قَالَ: «مَا هَذِهِ النَّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ الصُّورُ».

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال: (حدثنا جويرة) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمركة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت: أتوب إلى الله) عز وجل (ما أذنبت) ولأبي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الأخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام:

(ما هذه النمركة؟ قلت): اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتوسدها بمثنتين فوقيتين حذفت إحداهما للتخفيف (قال) عليه الصلاة والسلام: (إن أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتهم) ما صنعتهم (وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالإنفراد، ولم يذكر في هذه الطريق استعماله ﷺ النمركة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم. قال في الفتح: فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور مثلاً فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها. وقال العيني لا تعارض بينهما أصلاً لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد، لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم.

٥٩٥٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ جِئْنَا قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيَم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (صاحب رسول الله ﷺ) وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيمًا له وإجلالًا واستلذانًا وتبركًا أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

(إن الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتًا فيه الصورة) بالتعريف والإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستمل صورة بلفظ النكرة والإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع.

(قال بسر): أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة) بالإفراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر: (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (وربيب ميمونة زوج النبي ﷺ): لأنها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم أول بإسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الأسود: (ألم تسمعه حين قال إلا رقمًا) أي نقشًا (في ثوب) زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت: لا. قال: بلى. قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال الجواز مطلقًا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقًا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح والرابع إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقًا فلا انتهى. وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات.

وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرج مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة.

(وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولاً في بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحارث) أنه (حَدَّثَهُ بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج أنه (حَدَّثَهُ بسر) أي ابن سعيد (حَدَّثَهُ زيد) هو ابن خالد أنه قال: (حَدَّثَهُ أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري (عن النبي ﷺ).

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

(باب كراهية الصلاة في التصاوير).

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمينة البصري يقال له صاحب الأديم قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليها (فقال لها النبي ﷺ):

(أميطي) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحية ساكنة أزيلي (عني) قرامك (فإنه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر إليها وأنا (في) صلاتي فتشغلني، وهذا تشريع وإذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فأول إذا كان لا بسها. واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً وأجيب: باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها.

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

هذا (باب) بالتنوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتاً فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم تقطع رأسه أو يمتهن، والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك قاله القرطبي.

٥٩٦٠ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ قَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب قال: حدثني) بالإفراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال: وعد النبي ﷺ جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أي أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي ﷺ) زاد في حديث عائشة المذكور وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، وفي حديث عائشة ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره

فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟» فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج (فخرج النبي ﷺ) من بيته (فلقيه فشكا إليه ما وجد) من إبطائه (فقال له) جبريل: (إنّا) يعني الملائكة (لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) قال النووي الأظهر أنه عام في كل صورة وكلب وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلمه بالجرو انتهى.

وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان: أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومرّ بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج، ففعل النبي ﷺ وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ فيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة.

وحديث الباب سبق في بدء الخلق.

٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة

(باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة).

٥٩٦١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمُرَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ النَّيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الأعلام (عن مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن نافع عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) (الكراهية. قالت): ولأبوي الوقت وذو وقال (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة: فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله: ﴿تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾

[التوبة: ٤٣] فقدم العفو تلطفاً برسول الله ﷺ كما قدّمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما أطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) ﷺ:

(ما بال هذه النمركة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف إحدى التاءين (فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبيكتنا لهم (أحيوا) بقطع الهمة المفتوحة (ما خلقتهم) ما صوّرتهم والأمر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الأكثران على الكراهة. وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتنة، وفي المجلس مكربة، والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو سادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وأنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنسوب مرتفع يشبه الأصنام وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب. (وقال) النبي ﷺ: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له.

٩٦ - باب من لعن المصوّر

(باب من لعن المصوّر) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله.

٥٩٦٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعْنِ أَكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُسَوِّمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

وبه قال: (حدّثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدّثني) بالإفراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لأبي ذر قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاماً حجاماً) لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال: إن النبي ﷺ نهى) أمته (عن تناول (ثمن الدم) عن تناول (ثمن الكلب) وسماه ثمنًا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولي في الجواهر وجهًا في بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لأن أصله بغوي، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لأن فعيلًا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وإنما يكون بغيرها إذا كان بمعنى مفعول كما مرّ جريج وقتيل يقال بَعَثَ المرأةَ تبغيً بغيًا إذا زنت،

وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله: نهى عن ثمن الكلب خبر إن وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل الأكثرين على أنه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفاً على ثمن وحلوان معطوفاً عليه وإن كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم، ونهى عن ثمن الكلب، ونهى عن كسب البغي، ونهى عن حلوان الكاهن، وعلى هذا الخلاف يبنّي حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الأول أو لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الأول والتقدير نهى أمته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهي (ولعن) ﷺ (أكل الربا) آخذه (وموكله) مطعمه لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل (والواشمة والمستوشمة) لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان.

وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب.

٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلْفٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ).

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وبه قال: (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال: (حدثنا عبد الأعلى) قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال: سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن أنس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة. قال في فتح الباري: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتماعاً فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه وقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقاتدة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو يسأله) أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبي ﷺ) فيما يجيبهم أي لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس أدنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما: (سمعت

محمدًا ﷺ يقول: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ ذاتِ رُوحٍ (في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) أبدًا فهو معذب دائمًا لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار، وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن يعبد فيعذب عذابًا يستحقه ثم يخلص منه، وحديث يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد إلا أن حمله على ما ذكر أولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف أن ينفخ وبين قوله إن الآخرة ليست دار تكليف، فإن المراد بالنفي في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب نسأل الله العافية.

٩٨ - باب الارتدافِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصًا خلفه (على الدابة).

٥٩٦٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفَ أَسَمَةُ وَرَاءَهُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا أبو صفوان) عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فاء برذعة (عليه قطيفة) كساء له خل (فدكية) بفتح الفاء والdal المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة إلى فذك قرية بخيبر (وأردف أسامة) بن زيد بن الحارث (وراءه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس، لكن قال في الكواكب: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة مُشعر بذلك كما قال فليتأمل.

والحديث سبق طويلاً في العلم والله الموفق.

٩٩ - باب الثلاثة عَلَى الدَّابَّةِ

(باب) جواز ركوب الأشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة.

٥٩٦٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلْ

وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لما قدم النبي ﷺ مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة. وقال السفاقي: كأنهم صغروا أغلمة على القياس، وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصبية وأضافهم لعبد المطلب لأنهم من ذريته (فحمل) ﷺ (واحداً) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدّامه وكان حينئذٍ راكباً على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي: مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. وقال الدميري: وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي ﷺ أردفه.

والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين.

١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

(باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه. وقال بعضهم): هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبه عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له). وقد رواه على شرط البخاري، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني، وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي.

وبه قال:

٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: ذَكَرَ الْأَشْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمٌ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال: (حَدَّثَنَا

عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا أيوب) السخثياني قال: (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الأشتر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله الأشتر بالتعريف مع الإضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل، وفي الفرع التضييب عليها، ولأبي ذر عن الكشميهني: أشتر بإثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخيرنا وابن أخيرنا وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي شر وهي المشهور والمراد بلفظ الأشتر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادراً (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (أتى) أي جاء (رسول الله ﷺ) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف وفتح المثناة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه و) أخاه (الفضل وخلفه أو) حل (قثم) خلفه (والفضل بين يديه) على ناقته. قال عكرمة: يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأبهم شر أو أبهم خير) بالشك من الراوي، ولأبي ذر: أشر أو أخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وأن المقدم شر أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلاً بفعله ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما.

والحديث من أفراد.

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

(باب) جواز (إرداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله إرداف الخ لأبي ذر.

٥٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وبه قال: (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الأسود القيسي البصري ويقال له هدا ب قال: (حدثنا همام) بتشديد الميم الأولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة قال: (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال: بينا) بغير ميم (أنا و) رديف النبي ﷺ (الرديف والرديف) الراكب خلف الراكب بإذنه وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الرديف وهو العجز، ولذا قيل

للمراكب الأصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل إذا ركب وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه إلا آخره الرجل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الحاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند إليها الراكب والرجل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب، ومراده المبالغة في شدة قربهِ إليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) ﷺ:

(يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني: يا رسول الله (وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني: يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني: يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لأبي ذر (قلت: لبيك يا رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام، أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعد الصديق صار حقاً من هذه الجهة (قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله) المفسر بما مر (أن لا يعذبهم).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الرقاق والاستئذان، ومسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة.

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل

(باب) جواز (إرداف المرأة خلف الرجل) على الدابة.

٥٩٦٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَذْتُ الرُّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وبه قال: (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها حاء مهملة ولأبي ذر الصباح بالتعريف البغدادي (قال: حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني يحيى بن أبي إسحاق)

النحوي الحضرمي (قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قبلنا مع رسول الله ﷺ من خبير وإني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله ﷺ إذ عثرت الناقة) التي عليها النبي ﷺ وصفية (فقللت: المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقللت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله ﷺ):

(إنها) أي صفية (أمكم) ليزكروهم أنها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله أنس، لكن مرّ في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال المرأة رسول الله ﷺ، وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبي إسحق نحو ذلك. قال في الفتح: وهو المعتمد فإن القصة واحدة. ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفرد واحد، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الإشكال (وركب رسول الله ﷺ فلما دنا) أي قرب (أو رأى) بالشك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ورأى (المدينة قال: آبيون) أي راجعون (تائبون) عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه.

١٠٣ - باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى

(باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الأخرى).

٥٩٦٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال: **حدثنا** إبراهيم بن سَعْدٍ، **حدثنا** ابنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة إلى جده وإلا فاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن نعيم) المازني الأنصاري المدني (عن عمه) عبد الله بن زيد الأنصاري (أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع) ولأبي ذر عن الكشميهني: مضطجعاً (في المسجد رافعاً إحدى رجله على الأخرى) زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان، وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على قفاه.

وأجيب: بأنه منسوخ بفعله ﷺ ورفع الخلفاء الثلاثة، ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء، وستكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته إلى مباحث هذا الحديث في الاستئذان.

وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث إن الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه.

وهذا الحديث مرّ في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والله الموفق، وهذا آخر كتاب اللباس تم.

تم بعونه تعالى الجزء الثاني عشر من إرشاد الساري

ويليه الجزء الثالث عشر وأوله كتاب الأدب

فهرس الجزء الثاني عشر
من
إرشاد الساري
شرح صحيح البخاري

الفهرس

٦٨ - كتاب الطلاق

- ١ - باب أحصيناه: حفظناه وعددناه ٣
- ٢ - باب إذا طلقت الحائض يعتدّ بذلك ٧
- ٣ - باب مَنْ طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ١٠
- ٤ - باب مَنْ أجاز طلاق الثلاث، سورة البقرة: [الآية: ٢٢٩] ١٤
- ٥ - باب سورة الأحزاب: [الآية: ٢٨] ١٩
- ٦ - باب ٢٠
- ٧ - باب مَنْ قال لامرأته أنت عليّ حرام ٢١
- ٨ - باب لم تحرم ما أحلّ الله لك ٢٤
- ٩ - باب لا طلاق قبل النكاح ٢٨
- ١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه ٣٢
- ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٣٢
- ١٢ - باب الخلع، وكيف الطلاق؟ ٤٠
- ١٣ - باب الشقاق ٤٥
- ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٤٦
- ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد ٤٧
- ١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٥٠
- ١٧ - باب ٥١
- ١٨ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٢١] ٥٢
- ١٩ - باب نكاح مَنْ أسلم من المشركات وعدتهن ٥٤
- ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٥٦

- ٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا﴾ ٥٨
- ٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله ٦٢
- ٢٣ - باب الظهار ٦٤
- ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦٨
- ٢٥ - باب اللعان ٧٤
- ٢٦ - باب إذا عرّض بنفي الولد ٧٩
- ٢٧ - باب إحلاف الملاعن ٨١
- ٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٨١
- ٢٩ - باب اللعان، ومَنْ طلق بعد اللعان ٨٢
- ٣٠ - باب التلاعن في المسجد ٨٣
- ٣١ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجعاً بغير بيّنة» ٨٥
- ٣٢ - باب صداق الملاعنة ٨٧
- ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ٨٨
- ٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين ٨٩
- ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة ٩٠
- ٣٦ - باب قول الإمام اللهم بين ٩١
- ٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٩٢
- ٣٨ - باب سورة الطلاق: [الآية: ٤] ٩٣
- ٣٩ - باب سورة الطلاق: [الآية: ٤] ٩٣
- ٤٠ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٢٨] ٩٥
- ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس ٩٧
- ٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبذو على أهلها بفاحشة ١٠٠
- ٤٣ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٢٨] ١٠١
- ٤٤ - باب «ويعولنهن أحق بردهن» ١٠٢

٧٠ - كتاب الأطعمة

- ١ - باب سورة طه: [الآية: ٨١] ١٤٥
- ٢ - باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين ١٤٨
- ٣ - باب الأكل مما يليه وقال أنس: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه» ١٤٩
- ٤ - باب مَنْ تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ١٥٠
- ٥ - باب التيمّن في الأكل وغيره ١٥١
- ٦ - باب مَنْ أكل حتى شبع ١٥١
- ٧ - باب «ليس على الأعمى حرج» ١٥٥
- ٨ - باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة ١٥٦
- ٩ - باب السوق ١٥٩
- ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ١٦٠
- ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين ١٦٢
- ١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد ١٦٣
- ١٣ - باب الأكل متكئا ١٦٦
- ١٤ - باب الشواء ١٦٧
- ١٥ - باب الخزيرة ١٦٨
- ١٦ - باب الأقط ١٧٠
- ١٧ - باب السلق والشعير ١٧١
- ١٨ - باب النهس، وانتشال اللحم ١٧٢
- ١٩ - باب تعرق العضد ١٧٢
- ٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين ١٧٤
- ٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا ١٧٥
- ٢٢ - باب النفخ في الشعير ١٧٥
- ٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ١٧٦
- ٢٤ - باب التليينة ١٧٩
- ٢٥ - باب الثريد ١٧٩
- ٢٦ - باب شاة مسمومة والكفت والجنب .. ١٨١
- ٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ... ١٨٢

- ٤٥ - باب مراجعة الحائض ١٠٤
- ٤٦ - باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ١٠٤
- ٤٧ - باب الكحل للحادة ١١٠
- ٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر ١١١
- ٤٩ - باب تلبس الحادة ثياب العصب ١١٣
- ٥٠ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٤] ١١٤
- ٥١ - باب مهر البغي والنكاح الفاسد ١١٦
- ٥٢ - باب المهر للمدخل عليها وكيف الدخول ١١٧
- ٥٣ - باب المتعة للتي لم يفرض لها ١١٩

٦٩ - كتاب النفقات

- ١ - باب فضل النفقة على الأهل ١٢١
- ٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ١٢٤
- ٣ - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟ ١٢٧
- ٤ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٣] ١٣٠
- ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد ١٣٢
- ٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها ١٣٤
- ٧ - باب خادم المرأة ١٣٥
- ٨ - باب خدمة الرجل في أهله ١٣٦
- ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ١٣٦
- ١٠ - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ١٣٧
- ١١ - باب كسوة المرأة بالمعروف ١٣٨
- ١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده ١٣٩
- ١٣ - باب نفقة المعسر على أهله ١٤٠
- ١٤ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٤٤] ١٤١
- ١٥ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» ١٤٢
- ١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن ١٤٣

- ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن
عشائه ٢١٦
- ٥٩ - باب سورة الأحزاب: [الآية: ٥٢] ... ٢١٧
- ٧١ - كتاب العقيدة
- ١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق
عنه، وتحنيكه ٢٢٠
- ٢ - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة ٢٢٣
- ٣ - باب الفرع ٢٢٦
- ٤ - باب العتيرة ٢٢٧
- ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد
- ١ - باب التسمية على الصيد ٢٢٨
- ٢ - باب صيد المعراض ٢٣٠
- ٣ - باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢٣٢
- ٤ - باب صيد القوس ٢٣٣
- ٥ - باب الخذف والبندقة ٢٣٥
- ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو
ماشية ٢٣٦
- ٧ - باب إذا أكل الكلب ٢٣٩
- ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٢٤١
- ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٢٤٢
- ١٠ - باب ما جاء في التصيد ٢٤٣
- ١١ - باب التصيد على الجبال ٢٤٦
- ١٢ - باب ٢٤٨
- ١٣ - باب أكل الجراد ٢٥٤
- ١٤ - باب آنية المجوس والميتة ٢٥٥
- ١٥ - باب التسمية على الذبيحة ٢٥٧
- ١٦ - باب ما ذبح على النصب والأصنام ٢٦٢
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ: «فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ
الله» ٢٦٣
- ١٨ - باب ما أنهر الدم من القصب والمروة
والحديد ٢٦٤
- ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة ٢٦٦
- ٢٠ - باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٢٦٧
- ٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢٦٧

- ٢٨ - باب الحيس ١٨٤
- ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض ١٨٦
- ٣٠ - باب ذكر الطعام ١٨٧
- ٣١ - باب الأدم ١٨٩
- ٣٢ - باب الحلواء والعسل ١٩٠
- ٣٣ - باب الدباء ١٩٢
- ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ١٩٢
- ٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل
هو على عمله ١٩٤
- ٣٦ - باب المرق ١٩٥
- ٣٧ - باب القديد ١٩٥
- ٣٨ - باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على
المائدة شيئاً ١٩٦
- ٣٩ - باب الرطب بالقتاء ١٩٧
- ٤٠ - باب ١٩٧
- ٤١ - باب الرطب والتمر ١٩٨
- ٤٢ - باب أكل الجمار ٢٠١
- ٤٣ - باب العجوة ٢٠٢
- ٤٤ - باب القران في التمر ٢٠٣
- ٤٥ - باب القثاء ٢٠٤
- ٤٦ - باب بركة النخل ٢٠٥
- ٤٧ - باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة ٢٠٥
- ٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة،
والجلوس على الطعام عشرة عشرة ٢٠٦
- ٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبقول ٢٠٧
- ٥٠ - باب الكبث، وهو تمر الأراك ٢٠٨
- ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام ٢٠٩
- ٥٢ - باب لعق الأصابع ومضها قبل أن
تمسح بالمنديل ٢١٠
- ٥٣ - باب المنديل ٢١١
- ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه؟ ٢١١
- ٥٥ - باب الأكل مع الخادم ٢١٢
- ٥٦ - باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم
الصابر ٢١٣
- ٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول:
وهذا معي ٢١٥

- ١٢ - باب مَنْ ذبح قبل الصلاة أعاد ٣١٤
 ١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة .. ٣١٧
 ١٤ - باب التكير عند الذبح ٣١٧
 ١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم
 عليه شيء ٣١٨
 ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما
 يتزود منها ٣١٩

٧٤ - كتاب الأشربة

- ١ - باب سورة المائدة: [الآية: ٩٠] ٣٢٣
 ٢ - باب الخمر من العنب ٣٢٧
 ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر
 والتمر ٣٢٨
 ٤ - باب الخمر من العسل، وهو البتع ٣٣٠
 ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل
 من الشارب ٣٣٢
 ٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه
 بغير اسمه ٣٣٤
 ٧ - باب الانتباز في الأوعية والتور ٣٣٦
 ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية
 والظروف بعد النهي ٣٣٧
 ٩ - باب نقيع التمر ما لم يُسكر ٣٤٠
 ١٠ - باب الباذق وَمَنْ نهى عن كل مسكر من
 الأشربة ٣٤١
 ١١ - باب مَنْ رأى أن لا يخلط البسر والتمر
 إذا كان مُسكرًا ٣٤٢
 ١٢ - باب شرب اللبن ٣٤٥
 ١٣ - باب استعذاب الماء ٣٤٩
 ١٤ - باب شوب اللبن بالماء ٣٥١
 ١٥ - باب شرب الحلواء والعسل ٣٥٢
 ١٦ - باب الشرب قائمًا ٣٥٤
 ١٧ - باب مَنْ شرب وهو واقف على بعيره ٣٥٥
 ١٨ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٣٥٦
 ١٩ - باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في
 الشرب ليعطي الأكبر؟ ٣٥٧
 ٢٠ - باب الكرع في الحوض ٣٥٧

- ٢٢ - باب سورة المائدة: [الآية: ٥] ٢٦٨
 ٢٣ - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة
 الوحش ٢٧٠
 ٢٤ - باب النحر والذبح ٢٧٢
 ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة
 والمجمثة ٢٧٤
 ٢٦ - باب الدجاج ٢٧٦
 ٢٧ - باب لحوم الخيل ٢٧٩
 ٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسانية ٢٨٠
 ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٨٤
 ٣٠ - باب جلود الميتة ٢٨٥
 ٣١ - باب المسك ٢٨٧
 ٣٢ - باب الأرنب ٢٨٩
 ٣٣ - باب الضب ٢٨٩
 ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد
 أو الذائب ٢٩١
 ٣٥ - باب الوسم والعلم في الصورة ٢٩٣
 ٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة ٢٩٤
 ٣٧ - باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم
 بسهم فقتله ٢٩٦
 ٣٨ - باب أكل المضطر ٢٩٧

٧٣ - كتاب الأضاحي

- ١ - باب سُنة الأضحية ٣٠١
 ٢ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس .. ٣٠٢
 ٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء ٣٠٣
 ٤ - باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ٣٠٣
 ٥ - باب مَنْ قال الأضحى يوم النحر ٣٠٤
 ٦ - باب الأضحى والمنحر بالمصلى ٣٠٧
 ٧ - باب في أضحية النبي ﷺ يكبشين أقرنين
 ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحَّ
 بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد
 بعدك» ٣٠٩
 ٩ - باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده ٣١٢
 ١٠ - باب مَنْ ذبح ضحية غيره ٣١٣
 ١١ - باب الذبح بعد الصلاة ٣١٤

- ٢٠ - باب دعاء العائد للمريض ٤٠٥
 ٢١ - باب وضوء العائد للمريض ٤٠٦
 ٢٢ - باب مَنْ دعا برفع الوباء والحمى ٤٠٧

٧٦ - كتاب الطب

- ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ... ٤٠٩
 ٢ - باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟ ٤١٠
 ٣ - باب الشفاء في ثلاث ٤١١
 ٤ - باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ ٤١٣
 ٥ - باب الدواء باللبان الإبل ٤١٦
 ٦ - باب الدواء بأبوال الإبل ٤١٧
 ٧ - باب الحبة السوداء ٤١٨
 ٨ - باب التليينة للمريض ٤٢٠
 ٩ - باب السعوط ٤٢١
 ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست ٤٢١
 ١١ - باب أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً ٤٢٢
 ١٢ - باب الحجم في السفر والإحرام ٤٢٣
 ١٣ - باب الحجامة من الداء ٤٢٤
 ١٤ - باب الحجامة على الرأس ٤٢٥
 ١٥ - باب الحجم من الشقيقة والصداع ٤٢٦
 ١٦ - باب الحلق من الأذى ٤٢٨
 ١٧ - باب مَنْ اكتوى أو كوى غيره، وفضل مَنْ لم يكتو ٤٢٨
 ١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمذ ٤٣١
 ١٩ - باب الجذام ٤٣٢
 ٢٠ - باب المَنْ شفاء للعين ٤٣٤
 ٢١ - باب اللدود ٤٣٦
 ٢٢ - باب ٤٣٧
 ٢٣ - باب العذرة ٤٣٩
 ٢٤ - باب دواء المبطون ٤٤٠
 ٢٥ - باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ٤٤١

- ٢١ - باب خدمة الصغار الكبار ٣٥٨
 ٢٢ - باب تغطية الإناء ٣٥٩
 ٢٣ - باب اختناث الأسقية ٣٦٠
 ٢٤ - باب الشرب من قم السقاء ٣٦١
 ٢٥ - باب التنفس في الإناء ٣٦٣
 ٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٣٦٣
 ٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب ٣٦٤
 ٢٨ - باب آنية الفضة ٣٦٥
 ٢٩ - باب الشرب في الأقداح ٣٦٨
 ٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٣٦٨
 ٣١ - باب شرب البركة والماء المبارك ٣٧١

٧٥ - كتاب المرضى والطب

- ١ - باب ما جاء في كفارة المرض ٣٧٤
 ٢ - باب شدة المرض ٣٧٨
 ٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول ٣٧٩
 ٤ - باب وجوب عيادة المريض ٣٨٠
 ٥ - باب عيادة المنعم عليه ٣٨٢
 ٦ - باب فضل مَنْ يصرع من الريح ٣٨٢
 ٧ - باب فضل مَنْ ذهب بصره ٣٨٤
 ٨ - باب عيادة النساء الرجال ٣٨٥
 ٩ - باب عيادة الصبيان ٣٨٦
 ١٠ - باب عيادة الأعراب ٣٨٧
 ١١ - باب عيادة المشرك ٣٨٨
 ١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ٣٨٩
 ١٣ - باب وضع اليد على المريض ٣٨٩
 ١٤ - باب ما يقال للمريض، وما يجيب ٣٩١
 ١٥ - باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ٣٩٢
 ١٦ - باب قول المريض إني وجع ٣٩٤
 ١٧ - باب قول المريض: قوموا عني ٣٩٩
 ١٨ - باب مَنْ ذهب بالصبي المريض ليدعى له ٤٠١
 ١٩ - باب تمتي المريض الموت ٤٠١

٧٧ - كتاب اللباس

- ١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٥٠٥
- ٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ ٥٠٦
- ٣ - باب التَّشْمِيرُ فِي الثِّيَابِ ٥٠٨
- ٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمِينَ فَهُوَ فِي النَّارِ .. ٥٠٨
- ٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ٥٠٩
- ٦ - باب الإِزَارُ الْمُهْدَبُ ٥١٣
- ٧ - باب الأَرْدِيَةِ ٥١٤
- ٨ - باب لِبَسِ الْقَمِيصِ ٥١٥
- ٩ - باب جِيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ٥١٨
- ١٠ - باب مَنْ لِبَسَ جَبَّتَهُ ضَيْقَةَ الْكُمِينَ فِي السَّفَرِ ٥١٩
- ١١ - باب لِبَسِ جَبَّةِ الصَّوْفِ فِي الْغَزْوِ ٥٢٠
- ١٢ - باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ ٥٢١
- ١٣ - باب الْبِرَانِسِ ٥٢٣
- ١٤ - باب السَّرَاوِيلِ ٥٢٤
- ١٥ - باب الْعِمَائِمِ ٥٢٥
- ١٦ - باب التَّقْنَعِ ٥٢٩
- ١٧ - باب الْمَغْفَرِ ٥٢٩
- ١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ٥٣٠
- ١٩ - باب الْأَكْسِيَةِ وَالْخِمَائِصِ ٥٣٣
- ٢٠ - باب اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٥٣٥
- ٢١ - باب الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٥٣٦
- ٢٢ - باب الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ ٥٣٧
- ٢٣ - باب ثِيَابِ الْخَضِرِ ٥٣٩
- ٢٤ - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ ٥٤٠
- ٢٥ - باب لِبَسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ٥٤٢
- ٢٦ - باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لِبَسٍ ٥٤٧
- ٢٧ - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ٥٤٨
- ٢٨ - باب لِبَسِ الْقَسِيِّ ٥٤٩
- ٢٩ - باب مَا يَرْخُصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ ٥٤٩
- للْحِكَّةِ ٥٥١

- ٢٦ - باب ذَاتِ الْجَنْبِ ٤٤٢
- ٢٧ - باب حَرَقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ ٤٤٤
- ٢٨ - باب الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٤٤٤
- ٢٩ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَاثُمُهُ ٤٤٧
- ٣٠ - باب مَا يَذْكُرُ فِي الطَّاعُونَ ٤٤٨
- ٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ ٤٥٥
- ٣٢ - باب الرِّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ ٤٥٦
- ٣٣ - باب الرِّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٥٨
- ٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرِّقَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ ٤٥٩
- ٣٥ - باب رِقَةِ الْعَيْنِ ٤٦٠
- ٣٦ - باب الْعَيْنِ حَقَّ ٤٦١
- ٣٧ - باب رِقَةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ ٤٦٢
- ٣٨ - باب رِقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٣
- ٣٩ - باب الثَّفَثِ فِي الرِّقَةِ ٤٦٦
- ٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ٤٦٩
- ٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ ٤٧٠
- ٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرْقِ ٤٧٠
- ٤٣ - باب الطَّيْرَةِ ٤٧٢
- ٤٤ - باب الْفَأْلِ ٤٧٤
- ٤٥ - باب لَا هَامَةَ ٤٧٥
- ٤٦ - باب الْكُهَانَةِ ٤٧٥
- ٤٧ - باب السَّحَرِ ٤٧٩
- ٤٨ - باب الشَّرْكِ وَالسَّحَرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ ٤٨٤
- ٤٩ - باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحَرُ؟ ٤٨٥
- ٥٠ - باب السَّحَرِ ٤٨٨
- ٥١ - باب إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سَحَرًا ٤٨٩
- ٥٢ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحَرِ ٤٩١
- ٥٣ - باب لَا هَامَةَ ٤٩٣
- ٥٤ - باب لَا عُدُو ٤٩٥
- ٥٥ - باب مَا يَذْكُرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ٤٩٨
- ٥٦ - باب شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يَخَافُ مِنْهُ وَالْخَيْثُ ٥٠٠
- ٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأَتْنِ ٥٠٢
- ٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ٥٠٣

- ٣٠ - باب الحرير للنساء ٥٥١
- ٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من
اللباس والبسط ٥٥٣
- ٣٢ - باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ٥٥٦
- ٣٣ - باب التزعفر للرجال ٥٥٧
- ٣٤ - باب الثوب المزعفر ٥٥٧
- ٣٥ - باب الثوب الأحمر ٥٥٨
- ٣٦ - باب الميثرة الحمراء ٥٥٨
- ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها ٥٥٩
- ٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى ٥٦٢
- ٣٩ - باب ينزع النعل اليسرى ٥٦٢
- ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحد ٥٦٣
- ٤١ - باب قبالة في نعل ومن رأى قبلاً
واحداً واسعاً ٥٦٤
- ٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم ٥٦٤
- ٤٣ - باب الجلوس على الحصر ونحوه ٥٦٦
- ٤٤ - باب المزور بالذهب ٥٦٦
- ٤٥ - باب خواتيم الذهب ٥٦٧
- ٤٦ - باب خاتم الفضة ٥٦٩
- ٤٧ - باب ٥٧٠
- ٤٨ - باب فص الخاتم ٥٧١
- ٤٩ - باب خاتم الحديد ٥٧٢
- ٥٠ - باب نقش الخاتم ٥٧٤
- ٥١ - باب الخاتم في الخنصر ٥٧٥
- ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ٥٧٦
- ٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفّه ٥٧٧
- ٥٤ - باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على
خاتمه» ٥٧٨
- ٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة
أسطر؟ ٥٧٨
- ٥٦ - باب الخاتم للنساء ٥٨٠
- ٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء ٥٨٠
- ٥٨ - باب استعارة القلائد ٥٨١
- ٥٩ - باب القرط للنساء ٥٨١
- ٦٠ - باب السخاب للصبيان ٥٨٢
- ٦١ - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات
بالرجال ٥٨٣
- ٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من
البيوت ٥٨٤
- ٦٣ - باب قص الشارب ٥٨٦
- ٦٤ - باب تقليم الأظفار ٥٨٨
- ٦٥ - باب إعفاء اللحى ٥٩٠
- ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب ٥٩١
- ٦٧ - باب الخضاب ٥٩٤
- ٦٨ - باب الجعد ٥٩٤
- ٦٩ - باب التليد ٦٠٠
- ٧٠ - باب الفرق ٦٠١
- ٧١ - باب الذوائب ٦٠٢
- ٧٢ - باب القزع ٦٠٣
- ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها ٦٠٥
- ٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية ٦٠٥
- ٧٥ - باب الامشاط ٦٠٦
- ٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها ٦٠٧
- ٧٧ - باب الترجيل ٦٠٧
- ٧٨ - باب ما يذكر في المسك ٦٠٧
- ٧٩ - باب ما يستحب من الطيب ٦٠٨
- ٨٠ - باب من لم يرد الطيب ٦٠٩
- ٨١ - باب الذريرة ٦٠٩
- ٨٢ - باب المتفلجات للحسن ٦١٠
- ٨٣ - باب وصل الشعر ٦١١
- ٨٤ - باب المتمصصات ٦١٥
- ٨٥ - باب الموصولة ٦١٦
- ٨٦ - باب الواشمة ٦١٨
- ٨٧ - باب المستوشمة ٦١٩
- ٨٨ - باب التصاوير ٦٢٠
- ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة ٦٢٢
- ٩٠ - باب نقض الصور ٦٢٣
- ٩١ - باب ما وطئ من التصاوير ٦٢٤
- ٩٢ - باب من كره القعود على الصور ٦٢٥
- ٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير ٦٢٧
- ٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٦٢٨

- | | |
|--|--|
| ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين | ٩٥ - باب مَنْ لم يدخل بيتًا فيه صورة ٦٢٩ |
| ٦٣٣ يديه | ٩٦ - باب مَنْ لعن المصور ٦٣٠ |
| ٦٣٤ ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل | ٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صورة كُلفَ يوم القيامة |
| ٦٣٥ ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل | أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ٦٣١ |
| ١٠٣ - باب الاستلقاء، ووضع الرجل على | ٩٨ - باب الارتداف على الدابة ٦٣٢ |
| ٦٣٦ الأخرى | ٩٩ - باب الثلاثة على الدابة ٦٣٢ |